ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـ.

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء السابع والتسعون

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الآداب والسنن

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ. ١٩٨٩م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الآداب والسنن

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل في وجوب رد المظالم إلى أهلها

عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الظلم ثلاثة، ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه في ما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد»[1].

أقول: لم يذكر الظلم الذي يدعه، لأنه هو الظلم الذي يغفره، وإلاّ فالتقسيم رباعي، فإن الظلم إذا غفر كان معناه أنه ترك.

وعن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام) البرقي، عن أبيه، مثله، وزاد: وقال (عليه السلام): «ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم»[2].

وعن شيخ من النخع، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «إني لم أزل والياً منذ زمن الحجاج إلى يومى هذا، فهل لي من توبة، قال: فسكت، ثم أعدت عليه، فقال: «لا، حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه»[3].

أقول: من الأداء إرضاء أولياء المقتولين، وإرضاء من آذاهم، إلى غير

---

(١) الأصول: ص٤٦٣.

(٢) الأصول: ص٤٦٣.

(٣) الأصول: ص٤٦٢.

ذلك فالأمر ليس خاصاً بالمال فقط.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له، فإنه كفارة له»[٢].

أقول: لكن اللازم تدارك الآثار الوضعية، مثلاً لو اغتصب امرأة أعطاها مهرها، ولو أكل مالاً أعطاه، والمظالم إلى الحاكم الشرعي، وهكذا كما يأتي في الفصل الآتي.

وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه»[٣].

فصل في اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم إلى الحق

عن هشام بن الحكم، وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك، فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه فأصاب من الدنيا. ثم إنه فكر فقال: ما صنعت، ابتدعت ديناً دعوت الناس إليه، ما أرى لي من

(١) الأصول: ص٤٦٤.

(٢) الأصول: ص٤٦٤.

(٣) عقاب الأعمال: ص٤١.

توبة إلاّ أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه، قال: لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي. فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: قال لفلان: وعزتي لو دعوتني حتى تتقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه»[1].

أقول: لعل ذلك كان خاصاً ببعض الأمم السابقة، وإلاّ ففي الإسلام تقبل التوبة مهما كان الذنب عظيماً، قال سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2]، إلى غيرها من الأدلة.

وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله غافر كل ذنب إلاّ من أحدث ديناً، ومن اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حراً»[3].

أقول: هذا كناية عن شدة المعصية، لا عدم التوبة وإن تاب نصوحاً.

فصل في حرمة الرضا بالظلم والمعونة للظالم

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العامل والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»[4].

أقول: بالنسبة إلى الراضي تفصيل ذكرناه في (الأصول) من الفرق بين

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩١، علل الشرائع: ص١٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٠١.

(٤) الأصول: ص٤٦٤.

أصول الدين وفروعه، فإن في الفروع تدخل المسألة في باب التجري على الاختلاف فيه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه، فإن دعا لم يستجب له، ولم يأجره الله على ظلامته»(١).

وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصيته لأصحابه، قال: «وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: إن دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»(٢).

أقول: (وليعن) أي في كل خير، ومنه دفع الظلم عنه.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره»(٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته»(٤).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «للظالم من الرجال ثلاث علامات، يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظاهر للقوم الظلمة»(٥).

أقول: (ويظاهر) أي يكون مؤيداً للظالم وظهراً له.

---

(١) الأصول: ص٤٦٤.

(٢) الروضة: ص٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٣.

(٤) عقاب الأعمال: ص٤١.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٢٧.

فصل في عدم اتباع الهوى

عن أبي محمد الوابشي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم، فليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم»[1].

وعن يحيى بن عقيل، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنما أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى، وطول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة»[2].

أقول: المراد الأمل الباطل، والهوى الزائفة، كما هو المنصرف منهما، وأما الأمل الصحيح (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً)، والهوى في المحللات كالزوجة والغنى الصحيح وما أشبه، فليس من ذلك.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «اتق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً»، قال: وكان (عليه السلام) يقول: «لا تدع النفس وهواها، فإن هواها في رداها، وترك النفس وما تهوى أذاها، وكف النفس عما تهوى دواؤها»[3].

أقول: فهو كمن يأكل الشيء الطيب الوخيم العاقبة، ونحو ذلك.

فصل في وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

عن علي الأحمسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «والله ما ينجو من الذنب إلاّ من أقر به»، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «كفى بالندم توبة»[4].

أقول: أي أقر عند الله نادماً بأنه مذنب.

---

(١) الأصول: ص٤٦٤.

(٢) الأصول: ص٤٦٤.

(٣) الأصول: ص٤٦٥.

(٤) الأصول: ص٥٠٠.

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا والله ما أراد الله من الناس إلاّ خصلتين، أن يقروا له بالنعم فيزيدهم، وبالذنوب فيغفرها لهم»[1].

وعن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنه والله ما خرج عبد من ذنب بإصرار، وما خرج عبد من ذنب إلاّ بإقرار»[2].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أذنب ذنباً فعلم أن الله مطلع عليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، غفر له وإن لم يستغفر»[3].

وعن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم، ويبغض العبد أن يستخف بالجرم اليسير»[4].

وعن معاذ الجوهري، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل (عليه السلام)، قال: قال الله عز وجل: «من أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو لا يعلم أن لي أعذبه أو أعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب أبداً، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو يعلم أن لي أن أعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه»[5].

وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) إنه قال: «لقد غفر الله لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما، قال: اللهم إن تعذبني فأهل ذلك أنا، وإن تغفر لي فأهل ذلك أنت، فغفر الله له»[6].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: قال

---

(١) الأصول: ص٥٠٠.

(٢) الأصول: ص٥٠٠.

(٣) الأصول: ص٥٠٠.

(٤) الأصول: ص٥٠٠.

(٥) المجالس: ص١٧٢.

(٦) المجالس: ص٢٣٩.

الله عز وجل: من أذنب ذنباً فعلم أن لي أن أعذبه وأن لي أن أعفو عنه عفوت عنه»[1].

أقول: كأنه من جهة الاعتراف الذي هو فضيلة.

فصل في وجوب الندم على الذنوب

عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[2].

وعن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة»، قلت: يدخله الله بالذنب الجنة، قال: «نعم إنه يذنب فلا يزال خائفاً ماقتاً لنفسه، فيرحمه الله فيدخله الجنة»[3].

وعن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الندم على الشر يدعو إلى تركه»[4].

وعن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلاّ غفر الله له قبل أن يستغفر، وما من عبد أنعم الله عليه نعمة فعرف أنها من عند الله إلاّ غفر الله له قبل أن يحمده»[5].

أقول: الحمد مما يغفر الذنب أيضاً، ولذا قال (عليه السلام): غفر الله له.

ومحمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الندامة توبة»[6].

---

(١) المحاسن: ص٢٦.

(٢) الأصول: ص٤٢٤.

(٣) الأصول: ص٥٠٠.

(٤) الأصول: ص٥٠٠.

(٥) الأصول: ص٥٠٠.

(٦) الفقيه: ج٢ ص٣٤٣.

وعن علي الجهضمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كفى بالندم توبة»[1].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «أربع من كن فيه كمل إيمانه، ومحصت عنه ذنوبه، من وفى لله بما جعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس، ويحسن خلقه مع أهله»[2].

أقول: (بما جعل على نفسه) من العقود ونحوها.

وعن الحسين بن سليمان الزاهدي، قال: سمعت أبا جعفر الطائي الواعظ يقول: سمعت وهب بن منبه يقول: قرأت في زبور داود (عليه السلام) أسطراً منها ما حفظت، ومنها ما نسيت، فما حفظت قوله: «يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول: من أتاني وهو مستحي عن المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وأنسيتها حافظيه» الحديث[3].

فصل في وجوب ستر الذنوب

عن العباس مولى الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بالسيئة مغفور له»[4].

فصل في وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به

عن فضيل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلاّ هالك:

---

(١) الخصال: ج١ ص١١.

(٢) المحاسن: ص٨.

(٣) مجالس ابن الشيخ: ص٦٥.

(٤) الأصول: ص٥٠٠.

يهمّ العبد بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته، وإن هو عملها كتب الله له عشراً، ويهمّ بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أجل سبع ساعات. وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات، وهو صاحب الشمال: لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، أو الاستغفار، فإن قال: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه) لم يكتب عليه شيء، وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: اكتب على الشقي المحروم»(١).

أقول: صيغة الاستغفار هذه من الصيغ الكاملة، وإلا فالاستغفار الحقيقي بكل صيغة يمحق الذنب، كما في الأحاديث.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار، فإن قال (أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه) ثلاث مرات لم تكتب عليه»(٢).

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا رفعوه، قالوا: قال (عليه السلام): «لكل شيء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»(٣).

وعن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات، فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء، وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة» الحديث(٤).

---

(١) الأصول: ص٥٠١.

(٢) الأصول: ص٥٠٤.

(٣) الأصول: ص٥٠٤.

(٤) الأصول: ص٥٠٣.

وعن حفص، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يذنب ذنباً إلاّ أجله الله سبع ساعات من النهار، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة»، فأتاه عباد البصري فقال له: بلغنا أنك قلت: ما من عبد يذنب ذنباً إلاّ أجله الله سبع ساعات من النهار، فقال: «ليس هكذا قلت، ولكني قلت: ما من مؤمن وكذلك كان قولي»[1].

وعن فطر بن خليفة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾، صعد إبليس جبلاً بمكة يقال له ثور، فصرخ بأعلى صوته بعفاريته، فاجتمعوا إليه فقال: نزلت هذه الآية فمن لها، فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، فقال: لست لها، ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس: أنا لها، قال: بماذا، قال: أعدهم وأمنيهم حتى يواقعوا الخطيئة، فاذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها، فوكله بها إلى يوم القيامة»[2].

أقول: هل هو عفريت واحد قادر على كل إنسان، أو سلسلة عفاريت، كل محتمل والله العالم.

وعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: (أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب علي) إلاّ غفرها الله له»،

---

(١) الأصول: ص٥٠٤.

(٢) المجالس: ص٢٧٨.

(٣) المجالس: ص٨.

ثم قال: «ولا خير في من يقارف كل يوم أربعين كبيرة»[1].

أقول: هذا إلماع إلى سعة رحمة الله وعفوه، كما أن تقييد هذه الرواية بسائر الروايات يعطي لزوم اقتران الاستغفار بشرائطه، لا مجرد لقلقة لسان.

وعن سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكّره الاستغفار، وإذا أراد الله عز وجل بعبد شراً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به، وهو قول الله عز وجل: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾، بالنعم عند المعاصي»[2].

أقول: لا يخفى أن إرادة الله ليست اعتباطاً، بل لمؤهلات في العبد لفعل الحسن أو فعل القبيح.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»[3].

وعن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار، فأكثروا منه، فإنه ممحاة للذنوب، قال الله عز وجل: ﴿فما كان لله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾[4]».

وعن إسماعيل بن سهل، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): علمني شيئاً إذا أنا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة، فقال: فكتب بخطه أعرفه: «أكثر من تلاوة (إنا أنزلناه)، ورطب شفتيك بالاستغفار»[5].

---

(١) الخصال: ج٢ ص١١٢.

(٢) علل الشرائع: ص١٨٧.

(٣) ثواب الأعمال: ص٩٠.

(٤) ثواب الأعمال: ص٩٠.

(٥) ثواب الأعمال: ص٩٠.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب أستغفر الله»[1].

وعن الشعبي، قال: سمعت علي ابن أبي طالب (عليه السلام) يقول: «العجب ممن يقنط ومعه الممحاة»، قيل: وما الممحاة، قال: «الاستغفار»[2].

وعن محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال، فإذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: لا تعجل وأنظره سبع ساعات، فإن مضت سبع ساعات ولم يستغفر، قال: اكتب فما أقل حياء هذا العبد»[3].

وعن علي بن علي أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «تعطروا بالاستغفار، لا تفضحنكم روائح الذنوب»[4].

أقول: للذنوب روائح سيئة، كما للحسنات روائح عطرة، وعدم استشمامنا لها لضعف مداركنا لا كما لا يستشم الفاقد لحاسة الشم الروائح المادية، وذلك العالم المعنوي مع هذا العالم المادي متداخلان ولكل موازينه وقياساته، كما أن في العالم تتداخل المحسوسات، مثلاً للتفاح رائحة مربوطة بالشم، وشكل مربوط بالعين، وطعم مربوط بالذوق، وكلها متداخلة، فإذا فقد الإنسان حساً لم يدرك ذلك المحسوس، وقد قال ابن سينا: (من فقد حساً فقد علماً) أي سلسلة من العلوم المربوطة بذلك الحس، وكما في الرائحة كذلك في الصورة، فللمعاصي صور قبيحة،

---

(١) ثواب الأعمال: ص٩٠.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٥٤.

(٣) مجالس ابن الشيخ: ص١٢٩.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٢٣٧.

وللطاعات صور حسنة يدركها من فتحت له عينه البرزخية كما يعبرون، إلى غير ذلك.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم، من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه»[1].

أقول: (عصمة أمره) أي إن أموره تجتمع تحت ضابطة الشهادتين، إذ يتبع الشهادتين سلسلة من الأفكار والأقوال والأعمال ترتبط بعضها ببعض، وهي بمجموعها عصمة للإنسان عن الانحراف والسقوط في الدنيا والآخرة.

فصل في وجوب التوبة من جميع لذنوب
والعزم على ترك العود أبداً

عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أجله الله فستر عليه في الدنيا والآخرة»، قلت: وكيف يستر عليه، قال: «ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب، ويوحي إلى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه، ويوحي إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: ﴿من جاءه موعظة

---

(١) المحاسن: ص٧.

(٢) الأصول: ص٥٠١.

من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[1] قال: «الموعظة التوبة»[2].

أقول: (الموعظة التوبة) من باب علاقة السبب والمسبب، فإن الموعظة سبب التوبة.

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ﴿يا أيها الذين آمنو توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[3]، قال: «هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً»، قلت: وأينا لم يعد، فقال: «يا أبا محمد، إن الله يحب من عباده المفتن التواب»[4].

أقول: الإمام (عليه السلام) فسر النصوح أولاً، ثم بين أن التوبة إذا كسرت ثم رممت كان فاعلها محبوباً لله سبحانه، فلا ييأس من روحه.

وعن أبي الصباح التركماني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[5]، قال: «يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه»، قال محمد بن فضيل: سألت عنها أبا الحسن (عليه السلام) فقال: «يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد إلى الله المفتنون التوابون»[6].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رفعه، قال (عليه السلام): «إن الله أعطى التائبين ثلاث خصال، لو أعطي خصلة منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها، قوله عز وجل: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[7]، فمن أحبه الله لم يعذبه، وقوله: ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾[8] وذكر الآيات، وقوله: ﴿إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾[9] الآية[10].

أقول: محبوب، ومغفور له، ومبدل سيئاته إلى حسنات، فيستر عليه

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأصول: ص٥٠٢.

(٣) سورة التحريم: ٨.

(٤) الأصول: ص٥٠٢.

(٥) سورة التحريم: ٨.

(٦) الأصول: ص٥٠٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٨) سورة غافر: ٧.

(٩) سورة الفرقان: ٧٠.

(١٠) الأصول: ص٥٠٢.

كأنه لم يذنب، ويحبه الله ويعطيه بدل السيئة حسنة.

وعن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها»[1].

أقول: (أشد فرحاً) من باب (خذ الغايات)، ومعنى ذلك أنه سبحانه يمنحه ما يمنح الفرح لمن أدخل عليه الفرح.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ»[3].

أقول: (كالمستهزئ) لأنه لا يستهزئ حقيقة، وإنما عمله عمل المستهزئ.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «أوحى الله إلى داود النبي (عليه السلام): يا داود إن عبدي المؤمن إذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظة وأبدلته الحسنة ولا أبالي وأنا أرحم الراحمين»[4].

وعن المسعودي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من تاب تاب الله عليه، وأمرت جوارحه أن تستر عليه، وبقاع الأرض أن تكنم عليه، ونسيت الحفظة ما كانت كتبت (تكتب خ ل) عليه»[5].

---

(١) الأصول: ص٥٠٣.

(٢) الأصول: ص٥٠٣.

(٣) الأصول: ص٥٠٣.

(٤) ثواب الأعمال: ص٧٢.

(٥) ثواب الأعمال: ص٩٧.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن لله فضولاً من رزقه ينحاه من شاء من خلقه، والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له، ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له»[1].

أقول: بسط اليد كناية عن توجهه سبحانه نحوه وطلبه منه كباسط اليد طالباً شيئاً.

وعن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ثم تاب عليهم﴾[2] قال: «هي الإقالة»[3].

وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب، وإن المؤمن عند الله لأعظم من ذلك، وليس شيء أحب إلى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة»[4].

وعن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[5].

وعن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا خير في الدنيا إلاّ لرجلين، رجل يزداد في كل يوم إحساناً، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة، وأنى له بالتوبة، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلاّ بولايتنا أهل البيت»[6].

وعن علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات)، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه

---

(١) ثواب الأعمال: ص٩٧.

(٢) سورة التوبة: ١١٧ و١١٨.

(٣) معاني الأخبار: ص٦٥.

(٤) عيون الأخبار: ص١٩٨.

(٥) عيون اخبار الرضا: ص٢٣٠.

(٦) الخصال: ج١ ص٢٢.

(عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اعترفوا بنعم الله ربكم، وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله يحب الشاكرين من عباده»[1].

أقول: كل من الاعتراف والتوبة شكر بالمعنى الأعم للشكر.

فصل في وجوب إخلاص التوبة وشروطها

عن محمد بن أحمد بن هلال، قال: سألت أبا الحسن الأخير (عليه السلام) عن التوبة النصوح ما هي، فكتب (عليه السلام): «إن يكون الباطن كالظاهر وأفضل من ذلك»[2].

وعن عبد الله بن سنان وغيره جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «التوبة النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل»[3].

قال الصدوق: وقد روي أن التوبة النصوح هي أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً[4].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إن قائلاً قال بحضرته: أستغفر الله، فقال: «ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار، الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان:

أولها: الندم على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة.

والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها.

(١) مهج الدعوات: ص٣٤٤.

(٢) معاني الأخبار: ص٥٤.

(٣) معاني الأخبار: ص٥٤.

(٤) معاني الأخبار: ص٥٤.

والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد.

والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله»[1].

أقول: ذكر الإمام (عليه السلام) الاستغفار الكامل، (درجة العليين) من باب علاقة الظرف والمظروف، مثل جرى النهر، أي إن المستغفر في هذه الدرجة، وذلك لبيان ردعه (عليه السلام) (ثكلتك أمك) أي هل إن الإنسان يبلغ هذه الدرجة الرفيعة بمجرد لقلقة اللسان، وقد ذكرنا سابقاً وجه مخاشنتهم (عليه السلام) في الكلام.

وعن كميل بن زياد، إنه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام): العبد يصيب الذنب فيستغفر الله، فقال: «يا ابن زياد التوبة»، قلت: ليس، قال: «لا»، قلت: كيف، قال: «إن العبد إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله بالتحريك»، قلت: وما التحريك، قال: «الشفتان واللسان يريد أن يتبع ذلك بالحقيقة»، قلت: وما الحقيقة، قال: «تصديق القلب وإضمار أن لا يعود إلى الذنب الذي استغفر منه»، قلت: فإذا فعلت ذلك فأنا من المستغفرين، قال: «لا، لأنك لم تبلغ إلى الأصل بعد»، قلت: فأصل الاستغفار ما هو، قال: «الرجوع إلى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه، وهي أول درجة العابدين وترك الذنب، والاستغفار اسم واقع لستة معان» ثم ذكر الحديث نحوه[2].

أقول: (يا ابن زياد التوبة) أي تطلب المراد من التوبة، (قلت: ليس) أي ليس الاستغفار توبة، (قال: لا) ليس مجرد التلفظ بالاستغفار توبة، (قلت: كيف) أي لماذا ليس الاستغفار توبة، (بالتحريك) أي لا يكفي تحريك الشفة بالاستغفار ما لم يلحقه بحقيقة التوبة، (تصديق القلب) أي كان نادماً قلباً، (إلى الأصل) إذ مجرد

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٤٢.

(٢) تحف العقول: ص١٩٦.

الندم وقصد أن لا يعود ليس كل التوبة، بل اللازم إلحاق بقية الستة بهما.

فصل في استحباب الصوم والصلاة للتوبة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾[1]، قال: «هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة»[2].

أقول: هذا من كمال التوبة.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين»[3].

أقول: (أمهلت بعده) أي لم يأخذني الله سبحانه بذلك الذنب.

وعن الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد)، قال: قال (عليه السلام): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله إلاّ غفر له وكان حقاً على الله أن يقبله، لأنه سبحانه قال: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾[4]»[5].

أقول: كل عمل سوء ظلم، لكن (يظلم نفسه) قوبل بظلم الناس وهو (يعمل سوءاً).

فصل في وجوب تجديد التوبة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يا محمد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنها ليست إلاّ لأهل الإيمان»، قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب

---

(١) سورة التحريم: ٨.

(٢) معاني الأخبار: ص٥٤.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢١٧.

(٤) سورة النساء: ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٦٣.

وعاد في التوبة، قال: «يا محمد بن مسلم، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته»، قلت: فإنه فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر، فقال: «كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وإن الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله»[1].

وعن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله يحب العبد المفتَّن التواب، ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل»[2].

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من مؤمن إلاّ وله ذنب يهجره زماناً ثم يلم به، وذلك قول الله عز وجل: ﴿إلا اللمم﴾[3]»، وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم﴾[4]، قال: «الفواحش الزنا والسرقة، واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه»[5].

أقول: هذا بعض مصاديق الآية، وقد عرفت فيما تقدم تفسير (اللمم) بالصغيرة.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[6]، قال: «هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً»، قلت: وأينا لم يتب ويعد، فقال: «يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب»[7].

أقول: تقدم بيان هذا الحديث.

وعن الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة، يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، وكذلك أهل بيته

---

(١) الأصول: ص٥٠٢.

(٢) الأصول: ص٥٠٢.

(٣) سورة النجم: ٣٢.

(٤) سورة النجم: ٣٢.

(٥) الأصول: ص٥٠٢.

(٦) سورة التحريم: ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٦٤.

(عليهم السلام) وصالح أصحابه، يقول الله تعالى: ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾[1]، قال: وقال رجل: يا رسول الله، إني أذنب فما أقول إذا تبت، قال: «استغفر الله»، فقال: إني أتوب ثم أعود، فقال: «كلما أذنبت استغفر الله»، فقال: إذن تكثر ذنوبي، فقال: «عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور»[2].

فصل في تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وإن الكافر لينساه من ساعته»[3].

أقول: هذا على نحو القضية الطبيعية، إذ الكافر لا يعترف بأنه ذنب حتى يحفظه في ذهنه، بل يعمله كما يعمل سائر عادياته، ومثله لا يحفظ في الذهن.

وعن علي بن عقبة بياع الأكسية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له، وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته»[4].

وعن سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار» الحديث[5].

أقول: (بنقمة) حتى يلتفت إلى أنه مذنب ولذا صارت النقمة عليه، ليستغفر الله تعالى.

---

(١) سورة هود: ٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٦٤.

(٣) الأصول: ص٥٠٤.

(٤) الأصول: ص٥٠٤.

(٥) الأصول: ص٥١٠.

وعن ابن رئاب، عن بعض أصحابه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الاستدراج، فقال: «هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم»[1].

أقول: إذا كان الإنسان مؤهلاً بأعماله الصالحة ونفسياته الرفيعة للغفران ثم أذنب، أرسل الله إليه نقمة ليتذكر فيستغفر لمحو ذنبه، وإذا لم يكن مؤهلاً ثم أذنب، أرسل الله إليه نعمة ليستدرجه، قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾[2].

لا يقال: ألم يكن تركه بعدم إعطاء النعمة له أفضل، ولماذا يعطي النعمة حتى ينسى الذنب ويعاقب، والمفروض أن الإله رؤوف رحيم.

لأنه يقال: الله سبحانه يكمل كل قابل للكمال إلى حده المطلوب، فكما في الشجر والحيوان كذلك في الإنسان، وكما في جسده كذلك في صفاته الكامنة، والاستدراج لذلك حتى يلحق بشبهه من الثواب أو العقاب، ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾[3]، وقد تقدمت مسألة كيفية العقاب وكميته، وأنه لا يجزى إلاّ مثلها جزاءً وفاقاً.

فصل في استحباب انتهاز فرص الخير

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، بادر بأربع قبل أربع،

---

(١) الأصول: ص٥١٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٢.

(٣) سورة الإسراء: ٨٤.

شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك»[1].

وعن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾[2]، قال: «لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة»[3].

أقول: ما ذكر في هذا الحديث من باب الأمثلة الظاهرة، والآية تشمل كل نصيب كالجاه والعشيرة والقدرة السلاحية وغيرها.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: »قرنت الهيبة بالخيبة، والحياء بالحرمان، والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير»[4].

أقول: إذا هاب الإنسان شيئاً لم يتقدم لتحصيله، وإذا استحيى عن طلب حقه حرم منه.

قال: وقال (عليه السلام): «إضاعة الفرصة غصة»[5].

قال: وقال (عليه السلام): «من الخرق المعاجلة قبل الإمكان، والأناة بعد الفرصة»[6].

أقول: (من الخرق) خرق للقوانين الطبيعية التي جعلها الله سبحانه بين الأسباب والمسببات، فإن العجلة إتيان بالسبب اعتباطاً بدون ملاحظة أن وقته لم يحن، وإذا جاء الوقت فلم يعمل كان تفويتاً لما أمكن، يعطي الماء للأرض قبل الزرع، أو لا يعطيها بعد أن زرع، نعم معرفة الوقت في المعنويات تحتاج إلى خبرة واسعة وعلم بالزمان والمكان والشرائط، ولذا قال (عليه السلام): «العالم بزمانه لا تهجم عليه

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

(٣) المجالس: ص١٣٨.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٧.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٧٠.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٣٠.

اللوابس».

فصل في تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة

عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوب إلى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة»، قلت: أكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «لا، ولكن كان يقول: أتوب إلى الله»، قلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود، قال: «الله المستعان»[1].

أقول: الظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يقول لفظ الاستغفار أيضاً كما يأتي، إلاّ أن الإمام (عليه السلام) أراد أن ينبه على أنه (صلى الله عليه وآله) ما كان يقول ذلك عن ذنب، وإنما عن اشتغال ذهنه بالناس، ثم يعود إلى الله تعالى، وقد تقدم الكلام في وجه استغفارهم (عليهم الصلاة والسلام).

وعن عدة من أصحابنا رفعوه، قالوا: قال (عليه السلام): «لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»[2].

وعن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قال: استغفر الله مائة مرة في يوم، غفر الله له سبعمائة ذنب، ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب»[3].

أقول: أمثال هذه الأحاديث لها دلالة على قوة التوبة في هدم الذنب، وقد تقدم الكلام في أن المراد الاستغفار بشرائطه، وأن أمثال هذا الحديث للوقوف دون يأس العصاة الذي هو من أعاظم الذنوب، حيث إن اليائس يسدر في غيه أكثر فأكثر.

---

(١) الأصول: ص٥٠٤.

(٢) الأصول: ص٥٠٤.

(٣) الأصول: ص٥٠٥.

وعن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتوب إلى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»[1].

وعن ابن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب»[2].

أقول: لا ينافي أحاديث المائة مع أحاديث السبعبن لاختلاف الزمان، أو لأن أحدهما من باب المبالغة في العدد لا من باب المفهوم، مثل ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾[3].

وقوله (عليه السلام): (إن الله) تقريب لذهن الرواي أنه كيف يستغفر الإنسان من غير ذنب، والجواب لإعطاء الأجر، كالمصائب من غير ذنب وإنما للأجر.

وعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»[4].

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أحب عباد الله إلى الله المحسن التواب»[5].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إني أستغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة»، ثم قال لي: «خمسة آلاف كثير»[6].

أقول: لعل الإمام أراد أن يبين بقوله (كثير) إنه ليس عليك ذلك، ولا يخفى أن الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) كان يحصل لهم الفراغ أحياناً فيعملون مثل

---

(١) الأصول: ص٥٠٩.

(٢) الأصول: ص٥٠٩.

(٣) سورة التوبة: ٨٠.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٦٩.

هذه الأعمال في تلك الأوقات، لا هي كل يوم على سبيل الاستيعاب.

فصل في صحة التوبة في آخر العمر وكذا الإسلام

عن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن الله عز وجل قال لآدم (عليه السلام): جعلت لك أن من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يا رب زدني، قال: جعلت لهم التوبة، أو بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه، قال: يا رب حسبي»[١].

أقول: (هذه) إشارة ال الحنجرة، كما في بعض الروايات الأخر.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا بلغت النفس هذه، وأهوى بيده إلى حلقه، لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة»[٢].

أقول: هذا من باب أشدية حكم العالم لا أن لا تقبل توبته.

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته»، ثم قال: «إن السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته»، ثم قال: «إن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته»، ثم قال: «وإن الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته»، ثم قال: «إن يوماً لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته»[٣].

وعن معاوية بن وهب في حديث: أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات، قال: فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فعرض علي بن السري هذا الكلام على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «هو رجل من أهل

(١) الأصول: ص٥٠٥.

(٢) الأصول: ص٥٠٥.

(٣) الأصول: ص٥٠٥.

الجنة»، قال له علي بن السري: إنه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: «فتريدون منه ماذا، قد والله دخل الجنة»[1].

أقول: إنه لا يتوب في الدنيا إلاّ من كانت نفسه صالحة للجنة، حسب علم الله تعالى، فعدم التوبة كاشف عن عدم الصلاحية.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما أعطى الله إبليس ما أعطاه من القوة، قال آدم: يا رب سلطت إبليس على ولدي، وأجريته منهم مجرى الدم في العروق، وأعطيته ما أعطيته، فما لي ولولدي، قال: لك ولولدك السيئة بواحدة، والحسنة بعشر أمثالها، قال: يا رب زدني، قال: التوبة مبسوطة إلى أن تبلغ النفس الحلقوم، قال: يا رب زدني، قال: أغفر ولا أبالي، قال: حسبي» الحديث[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: إن سنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن شهراً لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن ساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا وأشار بيده إلى حلقه تاب الله عليه»[3].

قال الصدوق: وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾[4]، قال (عليه السلام): «ذاك إذا عاين أمر الآخرة»[5].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا رجلاً من

(١) الأصول: ص٥٠٥.

(٢) تفسير القمي: ص٣٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٤) سورة النساء: ١٨.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٠.

اليهود وهو في السياق إلى الإقرار بالشهادتين فأقر بهما ومات، فأمر الصحابة أن يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه، وقال: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار»[1].

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام): لأي علة أغرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده، قال: «لأنه آمن عند رؤية البأس، والإيمان عند رؤية البأس غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف، قال الله تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانم لما رأوا بأسنا﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾[3]، الحديث[4].

أقول: لا يبعد أن فرعون عاين أمر الآخرة.

وربما يقال: لماذا إذا عاين أمر الآخرة لا تقبل توبته.

والجواب: إن ذلك توبة الإلجاء ولا تدل على الإطاعة، والإنسان المطيع مكانه الجنة لا الملجأ، وإلا أمكنت التوبة في القبر والقيامة والنار.

وربما يقال: إن الحسن الذي سيلحق بالحسن، أو السيء الذي سيلحق بالسيء إنما معيارهما هذه الدنيا، ورؤية الموت دخول في العالم الآخر، وهذا لا ينافي الامتحان في العالم الآخر إذا لم يمتحن في هذه الدنيا كما في الروايات، وأخبار الطينة تؤيد ما ذكرناه.

وعن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): أخبرني عن قول الله عز وجل لموسى (عليه السلام): ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى﴾[5]، فقال (عليه السلام):

---

(١) المجالس: ص٢٣٩.

(٢) سورة فصلت: ٨٤ . ٨٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٤) علل الشرائع: ص٣١.

(٥) سورة طه: ٤٣.

«أما قوله: ﴿قولا له قولاً ليناً﴾[1]، إلى أن قال: «وقد علم الله أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى إلاّ عند رؤية البأس، ألا تسمع الله يقول: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾[2]، فلم يقبل الله إيمانه، وقال: ﴿الآن وقد عصيت قبلُ وكنت من المفسدين﴾[3]»[4].

وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إني نازلت ربي في أمتي، فقال لي: إن باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور، ثم أقبل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إنه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وشهر كثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال: وجمعة كثير، من تاب قبل أن يموت بيوم تاب الله عليه، ثم قال: ويوم كثير، من تاب قبل أن يموت بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وساعة كثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه، وأوما بيده إلى حلقه، تاب الله عليه»[5].

فصل في استحباب الاستغفار في السحر

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي»[6].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: قال أبي (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في

---

(١) سورة طه: ٤٤.

(٢) سورة يونس: ٩٠.

(٣) سورة يونس: ٩١.

(٤) علل الشرائع: ص٣٤.

(٥) عقاب الأعمال: ص٥٢.

(٦) علل الشرائع: ص١٧٦.

المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله: يا أهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً مني، لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي»[١].

أقول: (بجلالي) أي بسبب جلالي وعظمتي لا من جهة الدنيا.

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه مثله، وزاد: قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»[٢].

فصل في إنه يجب على الإنسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسه

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إنما الدهر ثلاثة أيام، أنت فيما بينهن، مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً، فإن كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه، وفرحت بما استقبلته منه، وإن كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه، وأنت من غد في غرة لا تدري لعلك لا تبلغه، وإن بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الأمس».

إلى أن قال: «وإنما هو يومك الذي أصبحت فيه، وقد ينبغي لك إن عقلت وفكرت فيما فرطت في الأمس الماضي مما فاتك فيه من حسنات أن لا تكون اكتسبتها، ومن سيئات أن لا تكون أقصرت عنها».

إلى أن قال: «فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلاّ يومه الذي أصبح فيه وليلته، فاعمل أو دع، والله المعين على ذلك»[٣].

أقول: (أو دع) أي إن أمامك إما العمل أو الترك، وأنت مخير فيهما، فإن

---

(١) علل الشرائع: ص١٧٧.

(٢) علل الشرائع: ص١٧٧.

(٣) الأصول: ص٥١٠.

أردت السعادة فعليك بالعمل، وإلاّ فاستعد لنتائج الترك.

وعن هشام بن سالم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن النهار إذا جاء قال: يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيراً، أشهد لك به عند ربك يوم القيامة، فإني لم آتك فيما مضى، ولا آتيك فيما بقي، فإذا جاء الليل قال مثل ذلك»[1].

أقول: تقدم المراد بهذا الحديث.

وعن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن قدرت أن لا تعرف فافعل، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله»، ثم قال: قال أبي، علي بن أبي طالب (عليه السلام): «لا خير في العيش إلاّ لرجلين، رجل يزداد في كل يوم خيراً، ورجل يتدارك منيته (سيئته خ ل) بالتوبة» الحديث[2].

أقول: (أن لا تعرف) إذا كان سلامة الدين في عدم معرفة الناس لك، (وما عليك) هذا موضوع آخر وهو أنه إذا دار الأمر بين ذم الله وذم الناس لك فاختر ذم الناس، لأنه قصير ولا أثر له، بينما ذم الله طويل وله أكبر الأثر في الدنيا والآخرة.

وعن أحمد بن محمد بن يحيى، بإسناده المذكور في جامعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المغبون من غبن عمر ساعة بعد ساعة»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير

---

(١) الأصول: ص٥١٢.

(٢) الأصول: ص٥١٢.

(٣) معاني الأخبار: ص٩٧.

له من الحياة»[1].

أقول: (مغبون) لأنه صرف يوماً ولم يحصل على زيادة، فإن أيام العمر كل يوم في قبال ربح، كما أن كل دينار يملكه الإنسان إنما هو في قبال أن يصرفه ويحصل شيئاً، فإذا صرف دينارين ولم يحصل إلاّ بقدر دينار كان مغبوناً في ديناره الثاني.

فصل في محاسبة النفس كل يوم

عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه»[2].

وعن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه فييأس من الناس كلهم، ولا يكون له رجاء إلاّ من عند الله جل ذكره، فإذا علم الله جل وعز ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه، فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فإن للقيامة خمسين موقفاً كل موقف مقداره ألف سنة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون﴾[3]»[4].

وعن أبي حمزة الثمالي، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «ابن آدم إنك لا تزال بخير ماكان لك واعظ من نفسك، وما كانت المحاسبة من همك (همتك خ ل)، وما كان الخوف لك شعاراً، والحزن لك دثاراً، ابن آدم إنك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فأعد جواباً»[5].

أقول: المراد إن ظاهره خائف، وباطنه حزين.

(١) معاني الأخبار: ص٩٨.

(٢) الأصول: ص٥١١.

(٣) الأصول: ص٣٨٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٥) الأصول: ص٤٧٣.

عن عطاء، وعن أبي ذر في حديث، قال: قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله): فما كانت صحف إبراهيم، قال: «كانت أمثالاً كلها، أيها الملك المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً أن تكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها صنع الله إليه، وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال، فإن هذه الساعة عون لتلك الساعات، واستجمام للقلوب، وتفريغ لها» الحديث[1].

أقول: إذا أخذ الملك ظلامة المظلوم من الظالم وردها على المظلوم لم يدع المظلوم الله في دفع ظلامته، وبذلك يكون قد رد دعوة المظلوم عن الله سبحانه، (ساعات) تقدم أن المراد جعل الساعات بحيث تكون مصلحة للدنيا والدين، وذكر العدد في أمثال هذه الروايات من باب المصداق فلا مفهوم لعدد مذكور، ولذا اختلفت الروايات في الأعداد كل بحسب الزمان أو المكان أو الشرائط المرافقة لورود الرواية.

وعن خراش، عن مولاه أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل، يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليلة من سوء عمله واستغفر الله وتاب إليه انتشر وقد حطت سيئاته وغفرت ذنوبه، ومن ذكر الله بالآصال وهي العشيات وراجع نفسه في ما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه وإضاعته لأمر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى وأناب راح إلى أهله وقد غفرت له ذنوبه»[2].

أقول: (حطم) أي أن يحارب المجاهد حتى يتحطم ويتكسر سيفه، (انتشر)

(١) الخصال: ج٢ ص١٠٤.

(٢) معاني الأخبار: ص١١٧.

أي ذهب صباحاً في عمله، قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[1].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من حاسب نفسه ربح، ومن غفل عنها خسر، ومن خاف أمن، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم علم»[2].

أقول: من كان بصدد الاعتبار رأى، ومن رأى فهم الأمر، وبعد الفهم يتركز الفهم في ذهنه وهو العلم، والعلم يعطي أثره تلقائياً.

وعن محمد بن الحسن، في (المجالس والأخبار) عن أبي ذر (رحمه الله) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «يا أبا ذر، حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابك غداً، و زِن نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض، لا تخفى على الله خافية» إلى أن قال: «يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، فيعلم من أين مطعمه، ومن أين مشربه، ومن أن ملبسه، أمن حلال أو من حرام، يا أبا ذر من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار»[3].

أقول: الحساب للكيف، والوزن لكم، مثلاً وزن هذا الذهب قيراط أو قيراطان، ثم هل هو من النوع الجيد أو الرديء، ثم في المعنويات نفسه صالحة أو طالحة، وأيهما كانت ففي أية درجة من الصلاح أو من الفساد.

(خافية) أي نفس خافية، أو صفة خافية، (من أين أدخله) إذ ينتجه عدم المبالاة، وهذا من باب المشاكلة، مثل ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾[4]، وإلا فالحساب والجزاء

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩١.

(٣) المجالس والأخبار: ص٣٣٨.

(٤) سورة المائدة: ١١٦.

دقيق دقيق.

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أكيس الكسين من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) كيف يحاسب نفسه، قال: إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه وقال: يا نفسي إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبداً، والله يسألك عنه بما أفنيته، فما الذي عملت فيه، أذكرت الله أم حمدته، أقضيت حوائج مؤمن فيه، أنفست عنه كربة، أحفظته بظهر الغيب في أهله وولده، أحفظته بعد الموت في مخلفيه، أكففت عن غيبة أخ مؤمن، أعنت مسلما، ما الذي صنعت فيه، فيذكر ما كان منه، فإن ذكر أنه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه، وإن ذكر معصية أو تقصيراً استغفر الله وعزم على ترك معاودته»[1].

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب (محاسبة النفس)، قال: روينا في الحديث النبوي المشهور: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتجهزوا للعرض الأكبر»[2].

وروى يحيى بن الحسن بن هارون الحسيني في أماليه، بإسناده إلى الحسن بن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده» الحديث[3].

قال: ورويت بإسنادي إلى محمد بن علي بن محبوب في كتابه، بإسناده إلى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «ما من يوم يأتي على ابن آدم إلاّ قال له ذلك اليوم: يا ابن آدم أنا يوم جديد، وأنا عليك شهيد، فافعل

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٧٩.

(٢) محاسبة النفس: ص١٢٢.

(٣) محاسبة النفس: ص١٢٢.

فيّ خيراً، واعمل فيّ خيراً، أشهد لك يوم القيامة، فإنك لن تراني بعدها أبداً»[1].

أقول: (العمل) كالتجارة والحدادة والبناء ولذا يقال لهم عمال، و(الفعل) كالصلاة والصيام وما أشبه، هذا فيما إذا ذكرا معاً، أما إذا ذكر أحدهما فيشمل الآخر، وقد تقدم معنى هذا الحديث.

قال: ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من أصول الشيعة، في ما رواه عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «الليل إذا أقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق إلاّ الثقلين: يا بن آدم إني خلق جديد، إني على ما فيّ شهيد، فخذ مني، فإني لو طلعت الشمس لم أرجع إلى دنيا، ولم تزدد فيّ من حسنة، ولم تستعتب فيّ من سيئة، وكذلك يقول النهار إذا أدبر الليل»[2].

أقول: أما سماع غير الثقلين فليعرفوا ما ذا يجري في العالم، كما يحب الإنسان أن يسمع أخبار العالم غير المرتبطة به إطلاقاً، ولذا يتلهف الناس إلى سماع الإذاعات ومعرفة ما يجري في البلاد البعيدة، وأما عدم سماع الثقلين، فلأنهم مكلفون، والمكلف إذا عرف ما في العالم الآخر لا يمكن امتحانه.

قال: ورويت بإسنادي من أمالي الشيخ المفيد، بإسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «إن الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة أعماله، فاملوا في أولها خيراً وفي آخرها، يغفر لكم ما بين ذلك»[3].

أقول: هذا من باب المقتضي كما هو واضح.

فصل في زيادة التحفظ عند زيادة العمر

عن أبي بصير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين

(١) محاسبة النفس: ص١٢٣.

(٢) محاسبة النفس: ص١٢٣.

(٣) محاسبة النفس: ص١٢٤.

أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عز وجل إلى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمراً، فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره، وصغيره كبيره»[1].

وعن أحمد بن محمد بن خالد رفعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له: خذ حذرك فإنك غير معذور، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين، فإن الذي يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول»[2].

أقول: (ليس) لبيان أن التكليف واحد، وإنما يشدد على ابن الأربعين فما فوق لأنه وصل إلى حد النضج، فأجدر به أن لا يتبع الشهوات، ويكون أحفظ لنفسه، ولا شك أن النضج له مراتب، ولذا جاءت الروايات في التحديد مختلفة.

وعن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خذ لنفسك، خذ منها في الصحة قبل السقم، وفي القوة قبل الضعف، وفي الحياة قبل الممات»[3].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة»[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾[5]، فقال: «توبيخ لابن ثمانية عشر سنة»[6].

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً، من لم يخش الله في

---

(١) الروضة: ص١٠٨.

(٢) الأصول: ص٥١١.

(٣) الأصول: ص٥١١.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٢٣.

(٥) سورة فاطر: ٣٧.

(٦) الفقيه: ج٢ ص٥٩.

الغيب، ولم يرع في الشيب، ولم يستح من العيب»[1].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ أشده، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه، فإذا طعن في واحد وأربعين فهو في النقصان، وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع»[2].

فصل في لزوم عمل الحسنة بعد السيئة

عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «من أحب أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده، ومن خلا بعمل فلينظر فيه، فإن كان حسناً جميلاً فليمض عليه، وإن كان سيئاً قبيحاً فليجتنبه، فإن الله أولى بالوفاء والزيادة، ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر، ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية»[3].

أقول: (فإن الله أولى) هذا من تتمة الكلام السابق، (فلينظر ما لله عنده) والكلام بينهما معترض، والمراد أن الإنسان لو كان مقدراً عند الله، لأن الله مقدر عنده، فالله أولى بأن يفي لعبده بما وعده، وأن يزيد على ما وعده، كما إذا قال كريم لعامل: اعمل لي كذا فلك كذا، فإذا عمل العامل وفى له الكريم بما وعد، وزاد عليه فضلاً وكرماً.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا، قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاّ

(١) المجالس: ص٢٤٧.

(٢) الخصال: ج٢ ص١١٥.

(٣) معاني الأخبار: ص٧٠.

مثلها﴾[1]، فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشراً، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، ولا يكون له حسنة واحدة، فتغلب حسناته سيئاته»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحى إلى عيسى (عليه السلام): ما أكرمت خليقة بمثل ديني، ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي، اغسل بالماء منك ما ظهر، وداو بالحسنات ما بطن، فإنك إلي راجع، شمر فكلما هو آت قريب، وأسمعني منك صوتاً حزيناً»[3].

أقول: (دين الله) خلق من خلق الله سبحانه، فإن الاعتبار أيضاً مخلوق كالحقيقيات، والانتزاع أيضاً مخلوق بواسطة خلق المنتزع عنه، (رحمتي) الرحمة التفضل على الدين بما يرجع إلى المتدين (شمر) كناية عن العمل الجاد كالذي يريد السير السريع حيث يشمر عن يده ورجله.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما أحسن الحسنات بعد السيئات، وما أقبح السيئات بعد الحسنات»[4].

وعن حبيب بن ميمون، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتق الله حيثما كنت، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها»[5].

فصل في صحة التوبة من المرتد ووجوبه

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) معاني الأخبار: ص٧٣.

(٣) المجالس: ص٣٦٠.

(٤) المجالس: ص١٥٣.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص١١٦.

إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره، كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»[١].

أقول: ذكرنا في كتب (الفقه) عدم الفرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي.

فصل في مصاحبة عمل الإنسان له في القبر

عن سويد بن غفلة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك، فيقول: خذ مني كفنك، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إني كنت لكم محباً وإني كنت عليكم محامياً فماذا عندكم، فيقولون: نوديك إلى حفرتك نواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إني كنت فيك لزاهداً، وإن كنت لثقيلاً، فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك» الحديث[٢].

أقول: (عمله) أي حسناته، وهذا من باب الغلبة، وإلا فربما لا يكون للإنسان أولاد، وهكذا.

وعن مسعدة بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إن للمرء المسلم ثلاثة أخلاء، فخليل يقول له: أنا معك حياً وميتاً وهو عمله، وخليل يقول له: أنا معك حتى تموت، وهو ماله فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك، وهو ولده»[٣].

---

(١) الأصول: ص٥١٤.

(٢) الأصول: ص٦٣.

(٣) المجالس: ص٦٦.

فصل في الحذر من عرض العمل
على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعرض الأعمال على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمال العباد كل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروها، وهو قول الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾[1]، وسكت»[2].

أقول: (وسكت) أي لم يتم الإمام (عليه السلام) قراءة الآية، و(السين) للتحقيق لا للاستقبال، إذ رؤية الله فورية، أو للاستقبال وذلك من باب الغلبة، حيث إن رؤية الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بل والمؤمنون حسب الظاهر الآية تكون بفاصل، كما نشاهد أن العامل خيراً أو شراً يراه الناس كما هو لا كما يريد هو أن يروه، ولذا يعرف الأخيار والأشرار في المجتمع على ما هم عليه وإن أراد بعض الأشرار إخفاء شرهم عن أعين الناس.

وعن الوشا، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «إن الأعمال تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبرارها وفجارها»[3].

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[4]، قال: «هم الأئمة (عليهم السلام)»[5].

أقول: الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من أظهر مصاديق المؤمنين.

عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما لكم تسوءون رسول الله (صلى الله عليه وآله)»: فقال له رجل: كيف نسوؤه، فقال: «أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه،

---

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

(٢) الأصول: ص١٠٨.

(٣) الأصول: ص١٠٩.

(٤) سورة التوبة: ١٠٥.

(٥) الأصول: ص١٠٨.

فإذا رأى فيها معصية ساءه ذلك، فلا تسوءوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسروه»[١].

وعن عبد الله بن أبان الزيات، وكان مكيناً عند الرضا (عليه السلام)، قال: قلت للرضا (عليه السلام): ادع الله لي ولأهل بيتي، فقال: «أو لست أفعل، إن أعمالكم لتعرض عليّ في كل يوم وليلة»، قال: فاستعظمت ذلك، فقال لي: «أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٢] قال: هو والله علي بن أبي طالب (عليه السلام)»[٣].

أقول: لم يذكر الإمام (عليه السلام) إلاّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه كان من الواضح أنهم مثله (عليهم السلام) في ذلك، فكلهم نور واحد.

وعن يحيى بن مساور، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه ذكر هذه الآية ﴿فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٤]، قال: «وهو والله علي بن أبي طالب (عليه السلام)»[٥].

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حياتي خيرى لكم، ومماتي فيه لكم» إلى أن قال: «وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض عليّ كل يوم، فما كان من حسن استزدت الله لكم، وما كان من قبيح استغفرت الله لكم» الحديث[٦].

قال: وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) كل يوم أبرارها وفجارها، فاحذروا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٧]»[٨].

---

(١) الأصول: ص١٠٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) الأصول: ص١٠٨.

(٤) سورة التوبة: ١٠٥.

(٥) الأصول: ص١٠٩.

(٦) الفقيه: ج١ ص٦١.

(٧) سورة التوبة: ١٠٥.

(٨) الفقيه: ج١ ص٦١

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبا الخطاب كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعرض عليه أعمال أمته كل خميس، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس هكذا، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعرض عليه أعمال أمته كل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروا، وهو قول الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[1]، وسكت»، قال أبو بصير: إنما عنى الأئمة (عليهم السلام)[2].

وعن خراش، عن مولاه أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم، أما حياتي فتحدثوني وأحدثكم، وأما موتي فتعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس، فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه، وما كان من عمل سيء استغفرت الله لكم»[3].

أقول: العرض في طرفي النهار، وفي كل صباح، وفي الاثنين والخميس، يجمع بينها بذكر بعضها دون بعض، أو العرض يكون إجمالاً وتفصيلاً أو ما أشبه ذلك، فلا منافاة لعدم المفهوم، ولذا قالوا مفهوم اللقب لا حجية فيه.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ضمن لي بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة»[4].

وفي (عون الأخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: «إن أعمال هذه الأمة ما من صباح إلاّ وتعرض على الله تعالى»[5].

أقول: العرض من باب التشريف، كالملكين الشاهدين، وإلاّ فالله سبحانه

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

(٢) معاني الأخبار: ص١١١.

(٣) معاني الأخبار: ص١١٧.

(٤) معاني الأخبار: ص١١٧.

(٥) عيون الأخبار: ص٢٠٨.

مطلع دائم على كل شيء حتى ما في الصدور.

وعن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في نفر من أصحابه: «إن مقامي بين أظهركم خير لكم، وإن مفارقتي إياكم خير لكم» إلى أن قال: «أما مقامي بين أظهركم خير لكم فإن الله يقول: ﴿ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾[1] يعني يعذبهم بالسيف، وأما مفارقتي إياكم خير لكم فإن أعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت لكم»[2].

أقول: (بالسيف) هذا من باب المصداق، كما تقدم مصداق آخر، وإلا فالرسول (صلى الله عليه وآله) خير مطلق في جميع الأبعاد للبشر.

وعن ابن أذينة، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت له: قول الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[3] قال: «إيانا عني»[4].

وعن داود بن كثير الرقي، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: «يا داود لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان، فسرني ذلك إني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله»، قال داوود: وكان لي ابن عم معانداً ناصبياً بلغني عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل خروجي إلى مكة، فلما صرت في المدينة أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك[5].

وعن علي بن موسى بن طاووس، في رسالة (محاسبة النفس)، قال: رأيت ورويت في عدة روايات متفقات: إن يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فهما الأعمال

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٢٦٠.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٢٦١.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص٢٦٤.

على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام)[1].

وعن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[2]، قال: «إن أعمال العباد تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروا»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس، فليستحيي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح»[4].

وعن حفص بن البختري، وغير واحد، قال: «تعرض الأعمال يوم الخميس على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام)»[5].

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في قوله تعالى: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[6] قال: «هم الأئمة (عليهم السلام)»[7].

وعن بريد العجلي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[8]، فقال: «ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى علي (عليه السلام) وهلم جراً إلى آخر من فرض الله طاعته على العباد»[9].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[10] ما المؤمنون، قال: «من عسى أن يكون إلاّ

---

(١) محاسبة النفس: ص١٢٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) بصائر الدرجات: ص١٢٦.

(٤) بصائر الدرجات: ص١٢٦.

(٥) بصائر الدرجات: ص١٢٦.

(٦) سورة التوبة: ١٠٥.

(٧) بصائر الدرجات: ص١٢٦.

(٨) سورة التوبة: ١٠٥.

(٩) بصائر الدرجات: ص١٢٧.

(١٠) سورة التوبة: ١٠٥.

صاحبك»[1].

وعن عبد الله بن أبان، قال: قلت للرضا (عليه السلام): ادع الله لي ولمواليك، فقال: «والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل خميس»[2].

أقول: (لأعرض) فإنهم حسب جعل الله سبحانه وسطاء بين الله وبين الخلق، كما أن عزرائيل واسطة بين الله وبين قبض أرواح عباده، ولذا فهم الذين يعرضون الأعمال عليه سبحانه، والإمام أجاب بهذا عن سؤال طلب الدعاء، حتى يقول إنه يدعو لأنه يرى الأعمال، كالذي يعرف حال صديقه في الشدة حيث يدعو له وإن لم يطلب منه، وهكذا.

وعن عبد الله بن أبان، قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن قوماً من مواليك سألوني أن تدعو الله لهم، فقال: «والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل يوم»[3].

أقول: عرض الأعمال تارة بإجمال في كل يوم، وتارة بتفصيل في أيام خاصة، وربما يحمل الاختلاف على غير ذلك.

---

(١) بصائر الدرجات: ص١٢٧.

(٢) بصائر الدرجات: ص١٢٧.

(٣) بصائر الدرجات: ص١٢٧.

فعل المعروف

فصل في استحباب فعل المعروف وكراهة تركه

عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف، وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في أيدي من لايعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف»[1].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل معروف صدقة»[2].

وعن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبب إليهم فعاله، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم، ويسر لهم قضاه، كما يسر الغيث الأرض المجدبة، وإن الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه بغض إليهم فعاله، وخطر على طلاب المعروف الطالب إليهم، وخطر عليهم قضاه كما يخطر (يحرم خ ل) الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها،

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٨.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٩.

وما يعفو (يغفر خ ل) الله أكثر»[1].

أقول: جعله أعداءً من خلقه، بمعنى أنه خلقهم ويسر الأمور لما يفعله أحدهم فكأنه جعلهم، مثل ﴿ومن يضلل الله﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين﴾[3].

وعن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان»[5].

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «صنايع المعروف تقي مصارع السوء»[6].

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم»[7].

أقول: ما ذكره (عليه السلام) من باب المثال لا الحصر، كما هو واضح.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتاز فيه المعروف من الشفرة في سنام الجزور، أو من

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٨.

(٢) سورة النساء: ٨٨.

(٣) سورة الفرقان: ٣١.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٥) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٦) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٧) الفروع: ج١ ص١٦٩.

السيل إلى منتهاه»[1].

أقول: أي يمتاز ذلك البيت عن سائر البيوت بأن يصنع فيه المعروف كثيراً.

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»[2].

وعن عبد الله بن الوليد الوصافي، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «صنايع المعروف تقي مصارع السوء، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول أهل الجنة دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وإن أول أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر»[3].

أقول: (أهل المعروف في الآخرة) فكما يصل خيرهم في الدنيا إلى الناس يصل خيرهم من الشفاعة وغيرها في الآخرة إلى الناس، وأهل المنكر هنا يعرفون هناك بأهل المنكر، تحتف بهم منكراتهم التي هي تجسيم لمنكراتهم في الدنيا.

وعن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أيقن بالخلف جاد بالعطية»[4].

وعن إبراهيم عن عمر، بإسناده رفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله» إلى أن قال: «وصلة الرحم، فإنها مثراة

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٣) المجالس: ص١٥٣.

(٤) المجالس: ص٢٦٨.

للمال، ومنساة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الرب، وصنايع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان» الحديث[1].

أقول: (تطفي الخطيئة) الخطيئة نار مشتعلة فتطفيها الصدقة، قال سبحانه: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾[2]، إلى غير ذلك.

وعن أبي بصير، قال: ذكرنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، فقال: «يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنياً وصولاً رحيماً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين، لأن الله يقول في كتابه: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلاّ من آمن وعمل صالحاً فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[3]»[4].

أقول: في بعض الآيات جزاء الضعف، وفي بعضها عشر أمثالها، والظاهر أن الاختلاف من جهة اختلاف الخصوصيات في الأعمال الحسنة من الزمان والمكان والشرائط، وفي الروايات ما يدل على ذلك.

وعن علي بن يقطين، قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام): «كان في بني إسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في دنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف في الدنيا»[5].

أقول: تؤيده رواية أنوشروان، والحاتم، وأبي لهب حيث أعتق خادمته المبشرة بولادة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(١) علل الشرائع: ص٩٣.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) سورة سبأ: ٣٧.

(٤) علل الشرائع: ص٢٠١.

(٥) ثواب الأعمال: ص٩٢

وعن حريز أو مرازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

أقول: أي له ثواب ذلك.

وعن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا وقد أمر به إلى النار، والملك ينطلق به، فيقول له: يا فلان أغثني فقد كنت أصنع إليك المعروف في الدنيا وأسعفك بالحاجة تطالبها مني، فهل عندك اليوم مكافاة، قال: فيقول المؤمن للملك الموكل به: خل سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله»[2].

وعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه يرفع الحديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكيف ذلك، قال: «يغفر لهم بالتطول منه عليهم، ويدفعون حسناتهم إلى الناس فيدخلون بها الجنة، فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة»[3].

وعن مروك بن عبيد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس، فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنة»[4].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه

---

(١) ثواب الأعمال: ص٩٣

(٢) ثواب الأعمال: ص٩٤

(٣) ثواب الأعمال: ص٩٤

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦٢٥.

قال: «فاعل الخير خير منه، وفاعل الشر شر منه»[1].

أقول: المعروف مخلوق لا إدراك له، والمنكر مخلوق لا إدراك له، إذ كل شيء في الدنيا إما له وجود خارجي حقيقي أو وجود اعتباري أو وجود انتزاعي وكلها مخلوقة، وفاعل المعروف لإدراكه خير منه، وفاعل المنكر لإدراكه شر منه.

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[2] «العدل الانصاف، والإحسان التفضل»[3].

أقول: قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الإحسان أيضاً واجب للأمر به، لكنه في الجملة، على سبيل الكفاية في الفاعل، والتخيير في الفعل، فإن الإسلام قائم بالمساجد والمدارس والحسينيات والكتب والزيارات والأوقاف وصلوات الجماعة والصدقات والمنابر وما أشبه، بحيث لو انتزع كل ذلك لا يبقى كثير من الإسلام، فاللازم قيام المسلمين بها على سبيل الكفاية، والمسلم القائم مخير بين أن يبني مسجداً أو حسينية مثلاً على سبيل التخيير، إلى غير ذلك.

قال: قال (عليه السلام): «من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة».

قال الرضي: واليدان هنا عبارة عن النعمتين، وقد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب، فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة[4].

أقول: ومن المحتمل أن تكون اليد القصيرة يد المعطي، والطويلة يد المجتمع، كما مر مثل ذلك في أنه يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيادي كثيرة.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سمعت أبي، جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله»[5].

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٥١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٥.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٥.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص١٣٩.

وعن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال، يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله»[١].

وعن أبي قتادة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، لأنهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي»[٢].

فصل في استحباب المبادرة بالمعروف

عن أبي اليقظان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلاّ ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه»[٣].

أقول: يحب ويقدر ويؤذن له، ثلاثة أشياء حتى يتحقق المعروف في الخارج، ويؤذن إما يراد به الخارج حيث الجبارون ومن أشبه يمنعونه، كمن يريد أن يبني مسجداً فيقف أمامه الجبار فيمنعه وهكذا، أو في داخل النفس، حيث إن الشياطين والنفس الأمارة تحول دون المعروف في آخر لحظة الانجاز، ويحتمل بعيداً أن يراد عدم توفيق الله له، لأنه ليس بأهل لذلك.

فصل في استحباب فعل المعروف مع كل أحد

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اصنع المعروف إلى من هو

---

(١) مجالس ابن الشيخ: ص١٤٤.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص١٩١.

(٣) الفروع: ج١ ص١٦٩.

أهله، وإلى من ليس أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»[1].

أقول: وقد تقدم مساعدة الناصبي، وقد ساعد الرسول وعلي والحسن والحسين (عليهم الصلاة والسلام) الذين حاربوهم مكرراً.

وعن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اصنعوا المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله»[2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: أخذ أبي (عليه السلام) بيدي ثم قال: يا بني إن أبي، محمد بن علي (عليه السلام) أخذ بيدي كما أخذت بيدك، وقال: إن أبي، علي بن الحسين (عليه السلام) أخذ بيدي وقال: يا بني افعل الخير إلى كل من طلبه، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اصنعوا المعروف (الخير خ ل) إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله»[4].

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر»[5].

وعن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٣) الروضة: ص١٥٢.

(٤) عيون الأخبار: ص٢٠٢.

(٥) عيون الأخبار: ص٢٠٢.

فأنت أهله»[1].

وبهذا الإسناد عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إنما سمي الأبرار أبراراً، لأنهم بروا الآباء والأبناء والإخوان»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن للجنة باباً يقال له: باب المعروف، فلا يدخله إلاّ أهل المعروف»[3].

وعنه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، ومن ليس هو أهله، فإن لم يكن أهله فأنت أهله»[4].

أقول: نعم يجب أن لا يكون الاصطناع حراماً، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ومشمول لقوله سبحانه: ﴿لاينهاكم الله﴾[5]، وعلى أي حال فالأصل صنعه، وعدمه بحاجة إلى الاستثناء.

فصل في تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

عن حديد بن حكيم أو مرازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[6].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: يا فلان لا تزهدن

---

(١) عيون الأخبار: ص٢٢٧.

(٢) عيون الأخبار: ص٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٢٩.

(٥) سورة الممتحنة: ٨.

(٦) الفروع: ج١ ص١٦٩.

في المعروف عند أهله»[1].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره أو بقاء النعمة عليه»، فقلت: وما هن، فقال: «تطويله لركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله»[2].

أقول: (إذا طعم) أي كان الناس على مائدته، فإنه يطول الجلوس حتى لا يخجلوا من أن يشبعوا، كما ورد ذلك في آداب المائدة.

وعن ضريس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوا حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوا»[3].

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق»[4].

وعن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «الصنيعة لا تكون صنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين»[5].

أقول: أي صنيعة كاملة.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «أربع تذهب ضياعاً، مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٣٥٩.

من لا يستمع له، وسر يوضع عند من لا حضانة له»[1].

أقول: (من لا يشكره) أي يضيع من جهة شكر المصنوع إليه، لا من جهة لطف الله، فإنه يجزي على المعروف مطلقاً كما تقدم في الروايات الآمرة بصنع المعروف حتى مع غير أهله.

وعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تصلح الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين»[2].

فصل في أنه لا ينبغي وضع المعروف في غير موضعه

عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمفضل بن عمر: «يا مفضل، إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير»[3].

أقول: هذا ليس تنفيراً عن صنع المعروف مع غير أهله، بل إلماع إلى المجانسة بين الصانع والمصنوع إليه، وقد يكون الصانع أهل خير يبذل خيره لكن من طلبه بلسان قاله أو لسان حاله، وقد يكون إنما صنع مع غير الأهل فإنه دليل على سوء نفس الصانع، وكما يقول الشاعر: (وشبه الشيء منجذب إليه) فإذا كان صنيع الإنسان مع السفلة دل على أنه سافل، وهكذا.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر، فانظر أين يصنع معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٦٠.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٦.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٠.

فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق»[1].

وعن أبي مخنف الأزدي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث إنه قال: «من كان له منكم مال فإياه والفساد، فإن إعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم، فإن بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فإنما ذلك ملق وكذب، فإن زلت به النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشر خدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلاّ لم يكن له من الحظ فيما أتى إلاّ محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام منعماً مفضلاً، ومقالة الجاهل ما أجوده، وهو عند الله بخيل، فأي حظ أبور وأخسر (أخس خ ل) من هذا الحظ، وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة، وليحسن منه الضيافة، وليفك به العاني والأسير وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة»[2].

أقول: (ومقاله الجاهل، ما أجوده) جملة مستقلة أي إن الذي يمدحه إما يمدحه نفاقاً وهو الغالب، وإما يمدحه جاهلاً وهذا أجودهما، لأنه لا ينافق، لكنه لا قيمة له أيضاً، لأن العمل المنبعث عن الجهل لا قيمة له، (بخيل) لأنه لم يضع المال في موضعه، بل هذا أسوأ من البخيل في المعنى، لأنه يقوي اللئام بينما البخيل لا يقويهم.

وعن عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث إنه قال: «أيها الناس إنه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير أهله إلاّ محمدة اللئام

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٠.

وثناء الجهال فإن زلت بصاحبه النعل فشر خدين وألام خليل»[1].

وعن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن أبيه، عن آبائه واحداً واحداً (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس تذهب ضياعاً، سراج تفسده في شمس، الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به، ومطر جود على أرض سبخة، المطر يضيع والأرض لا يُنتفع بها، وطعام يحكمه طاهية يقدم إلى شبعان فلا ينتفع به، وامرأة حسناء تزف إلى عنين فلا ينتفع بها، ومعروف يصطنع إلى من لا يشكره»[2].

أقول: تقدم وجه ذلك، والخمس من باب المثال الغالب، كما هو واضح.

فصل ينبغي تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»[3].

أقول: تقدم تفسير هذا الحديث من نفس الأحاديث، وسبق توضيح منا له.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله، وأول من يرد علي الحوض»[4].

أقول: تقدم أن الأعمال تكون مجسمة في الآخرة، فالمعروف يجسم

(١) السرائر: ص٤٤٧.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص١٧٩.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٩.

ويدخل الجنة.

وعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا، وأومأ بيده كأنه بها يظل شيئاً»[١].

وعن داود بن فرقد، أو قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا، إن أهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم، فبم يعرفون في الآخرة، فقال: إن الله عز وجل إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقة فلصقت بأهل المعروف، فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلاّ وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف»[٢].

أقول: (عبقة) أي ذات رائحة طيبة.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن للجنة باباً يقال له: المعروف، ولا يدخله إلاّ أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[٣].

وعن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أهل المعروف في الدنياهم أهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم»[٤].

وعن الوصافي عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنايع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٠.

خفياً تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة المعروف»[1].

فصل في استحباب مكافاة المعروف وكراهة طلب فاعله للمكافاة

عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم، ولا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده»[2].

أقول: (إنما صنع إلى نفسه) لأنه أولاً: ينمي ملكات نفسه الفاضلة، وثانياً: يجلب محبة الناس لنفسه، وإن لم ينطقوا بها بألسنتهم ولم يظهروه بأعمالهم، وثالثاً: وهو الأهم، يحصل على رضى الله سبحانه وثواب الآخرة.

وعن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أقل من شكر المعروف»[3].

وعن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «آية في كتاب الله سبحانه»، قلت: ما هي، قال: ﴿هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان﴾[4]، جرت في المؤمن والكافر، والبر والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ»[5].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سألكم بالله

(١) المجالس والأخبار: ص٣١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٩.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٤) سورة الرحمن: ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣٧.

فأعطوه، ومن أتاكم معروفاً فكافئوه، وإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه»[1].

وعن إسحاق بن إبراهيم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله خلق خلقاً من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك»[2].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفاً أن تقول له: جزاك الله خيراً، وإذا ذكر وليس هو في المجلس أن تقول: جزاه الله خيراً، فإذا أنت قد كافيته»[3].

أقول: الظاهر أن لفظ (جزاه الله خيراً) من باب المصداق، وإلا فكل دعاء كذلك ولو بألفاظ أخر، ويكون في هذا الحكم للملاك، وإن كان التقيد باللفظ المذكور أفضل.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد يدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر، والله يحب المحسنين»[4].

أقول: فإن الطيبين يشكرون كون الإنسان ذا معروف وإن لم يصل إليهم معروفه، فترك شكر المصنوع إليه غير ضار بعد شكر الناس الطيبين، (الكافر) أي كافر الشكر وهو المصنوع إليه.

وعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إن المؤمن مكفر، وذلك أن معروفه يصعد إلى الله عز وجل فلا ينشر في الناس،

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣٧.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٠.

والكافر مشكور، وذلك أن معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء»[1].

أقول: المؤمن حيث يعمل قربة إلى الله تعالى لا يريد نشر معروفه، بل يريد إخفاءه، بينما الكافر بالعكس ولذا ينشر معروفه، ومعنى كونه مكفراً أي غير مشكور النعمة، وإلا في كل من المؤمن والكافر من باب الغلبة لا الكلية.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة»[2].

أقول: تسلية لهم بأنهم إذا كفرهم الناس لا يتركهم الله سبحانه بدون رحمة وأجر.

وعن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكفراً لا يُشكر معروفه، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) معروفاً على هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت (عليهم السلام) مكفرون لا يشكر معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم»[3].

أقول: المراد الشكر بقدر المستوى، وإلا فمن الواضح أن الرسول والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) يشكرون طول التاريخ.

وعن زياد بن المنذر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «حق من أنعم عليك أن يحسن مكافاة المنعم، فإن قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن معرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فإن قصر عن ذلك فليس

(١) علل الشرائع: ص١٨٧.

(٢) علل الشرائع: ص١٨٧.

(٣) علل الشرائع: ص١٨٧.

للنعمة بأهل»[1].

فصل في تحريم كفران المعروف من الله وكراهته من الناس

عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «لعن الله قاطعي سبيل المعروف»، قيل: وما قاطعوا سبيل المعروف، قال: «الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أتى إليه معروف فليكافئ به، فإن عجز فليثن عليه، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»[3].

وعن عمار الدهني، قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «إن الله يحب كل قلب حزين، ويحب كل عبد شكور، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيامة أشكرت فلاناً، فيقول: بل شكرتك يا رب، فيقول، لم تشكرني إن لم تشكره، ثم قال: أشكركم لله أشكركم للناس»[4].

أقول: لأن الله جعل شكر الناس شكراً لنفسه، حيث يطاع أمره تعالى، فإذا لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المحتسب، والمعافى الشاكر له من الأجر كأجر المبتلى الصابر، والمعطى الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع»[5].

أقول: البلاء في أي بعد من الأبعاد، من المرض والفقر والعدو وغير ذلك

---

(١) مجالس ابن الشيخ: ص٣١٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٤) الأصول: ص٣٥٧.

(٥) الأصول: ص٣٥٤.

له أجر، وغير المبتلى الذي يشكر الله على المعافاة، له مثل ذلك الأجر.

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة»[1].

وعن عبد الله بن إسحاق الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب في التوراة: أشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وأمان من الغِيَر»[2].

أقول: الشكر يعمل أمرين حفظ النعمة وزيادتها.

وعن محمد بن إدريس في آخر (السرائر)، نقلا من (العيون) و(المحاسن) للمفيد، قال: قال الباقر (عليه السلام): «ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه إلاّ استوجب المزيد قبل أن يظهر شكره على لسانه»[3].

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قصرت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر»[4].

قال: وقال (عليه السلام): «من حق الشكر الله أن تشكر من أجري تلك النعمة على يده»[5].

وعن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها، ولا تؤخر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان»[6].

---

(١) الأصول: ص٣٥٤.

(٢) الأصول: ص٣٥٤.

(٣) السرائر: ص٤٨٧.

(٤) السرائر: ص٤٨٧.

(٥) السرائر: ص٤٨٧.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص١٣.

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة»[1].

أقول: المراد السرعة حسب الموازين، لا السرعة الحقيقية، فنتيجة كل شيء حسب موازينه.

وبهذا الإسناد قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به إلى النار، فيقول: أي رب أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله: أي عبدي إني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي رب أنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، وأنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، فلا يزال يحصي النعمة ويعدد الشكر، فيقول الله تعالى: صدقت عبدي إلاّ أنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإني قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه»[2].

وعن مالك بن أعين الجهني، قال: أوصى علي بن الحسين (عليهما السلام) بعض ولده فقال: «يا بني، اشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، والشاكر بشكره أسعد منه بالنعمة التي وجب عليها الشكر، وتلا: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾[3]»[4].

أقول: (أسعد) لأن النعمة التي حصلها قليل بقاؤها، زائلة بعد مدة، أما الشكر فحيث إن ثوابه باق فهو أهم من نفس النعمة، وسعادته بالثواب أكثر من سعادته بالنعمة ذاتها.

وعن محمد بن الحسين، قال: من إلفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يشكر الله من لا يشكر

---

(١) مجالس ابن الشيخ: ص٢٨٧.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٢٨٧.

(٣) سورة إبراهيم: ٧.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٣١٩.

الناس»[1].

وعن إبراهيم بن أبي محمود (محمود بن أبي البلاد خ ل)، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل»[2].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله منّ على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة»[3].

أقول: نفس النعمة تصبح وبالاً، وبالعكس، كالعنب يصبح خمراً، والخمر تصبح خلاً، كما تقدم الإلماع إليه.

فصل في استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله

عن حاتم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رأيت المعروف لا يتم إلاّ بثلاث، تصغيره وستره وتعجيله، فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأته، وإذا كان غير ذلك سخفته (محقته خ ل) ونكدته»[4].

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لكل شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيل السراح»[5].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يستقيم قضاء الحوائج إلاّ بثلاث، باستصغارها لتعظم، وباستكتامها لتظهر، وبتعجيلها لتهنأ»[6].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٤٣.

(٢) عيون الأخبار: ص١٩٤.

(٣) التهذيب: ج٢ ص١١٣.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٠.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٦٤.

فصل في أنه يكره للإنسان
أن يدخل في أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه

عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له»، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه[١].

وعن إبراهيم بن محمد الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم»[٢].

وعن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب، ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك»[٣].

أقول: (الحقوق) بالنذر والعهد واليمين والشرط، بل وحتى بالقول، فإن قول الحر دين.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الرضا (عليه السلام): «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من نفعه لهم»[٤].

وعن إسماعيل بن جابر، قال: قالب لي رجل صالح: «لا تعرض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له»[٥].

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٥٥.

(٥) التهذيب: ج٢ ص١٨٢.

وعن إسماعيل بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «جمعنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تجيبوه»[1].

أقول: لذلك أمثلة كثيرة، مثلاً يريد السفر ويريدك مرافقاً له، بينما سفرك كثير الضرر عليك، وعدم مرافقتك له قليل الضرر إليه.

والحاصل إن في المقام يلاحظ قانون الأهم والمهم، فإذا كان أحدهما أهم قدم، وإن كانا متساويين خير، وذلك لأن المؤمنين وحدة واحدة، فإذا كان هناك ضرر ونفع لوحظ أهمهما، سواء كانا بالنسبة إلى نفرين أو واحد بل أو أكثر، مثلاً نفع زيد يوجب ضرر نفرين، أو بالعكس.

فصل في استحباب قرض المؤمن

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف﴾[2]، قال: «يعني بالمعروف القرض»[3].

أقول: هذا مصداق من كلي الآية المباركة.

وعن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه»[4].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب على باب الجنة

(١) مجالس ابن الشيخ: ص٣٥.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧١.

الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر»[1].

أقول: الحديث المتقدم بحسب أصل ثواب كليهما، وهذا بحسب التفاوت في الكم، ووجه زيادة ثواب القرض أنه يمنع الربا في المقرض، ويقضي حوائج الناس، ويوجب الحب بينهم بما يتقوى الاجتماع، وكثيراً ما الطالب لا يريد صدقة، فإذا لم يعط القرض حرم، بينما ليست الصدقة بهذه المثابة، إلى غير ذلك، ولعل وجه ثمانية عشر أن عشرة من باب ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[2]، وأما الثمانية فلأن القرض ينبعث عن الحواس الخمس بإضافة البطن والفرج والتألف قلباً، والعلم عند الله سبحانه.

ومحمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»[3].

أقول: (بعشرين) من باب جزاء الضعف لمكان الأخوة، واثنان يضاف إليه مضاعفاً أي أربعة، لأن كل أخ بسبب الصلة تقوى علاقته بالآخر فهذا واحد، وعكسه واحد، وإذا ضوعفا كان أربعة، والله العالم. وقد ذكرنا بعض وجه ذلك في (الفقه) كتاب القرض.

فصل في وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله»، قالها ثلاثاً، فهابه الناس يسألوه، فقال: «فلينظر معسراً أو ليدع له

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٢.

من حقه»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في يوم حار وحنا كفه: «من أحب أن يستظل من فور جهنم، قالها ثلاث مرات، فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر»، ثم قال لي أبو عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستره فقال: يا كعب ما زلتما جالسين، قال: نعم بأبي وأمي، قال: فأشار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكفه خذ النصف، قال: فقلت: بأبي وأمي، ثم قال: أتبعه ببقية حقك، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف[2].

أقول: (خرج) من الحجرة إلى سطح الدار، و(كشف الستر) بين باب الدار والمسجد، و(كفه) إشارة إلى النصف.

وعن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل»[3].

أقول: (كما خلاه الله) أي حسب الآية الآتية: ﴿وإن كان ذو عسرة...﴾[4].

وعن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[5]، «إنه معسر فتصدقوا عليه بما

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٠.

لكم عليه فهو لكم»[1].

فصل في استحباب تحليل الميت والحي من الدين

عن الحسن بن خنيس (حبيش خ ل)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى، فقال: «ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم»[2].

أقول: (ويحه) تقدم معناه، وأنه يستعمل في التنفير والترغيب حسب القرائن.

وعن معتب، قال: دخل محمد بن بشر الوشا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم، وكانت له عليه ألف دينار، فأرسل إليه فأتاه فقال له: «قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها، فأنا أحب أن تجعله في حل، فقال: لعلك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها»، فقال: كذلك هو في أيدينا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبده فيقوم في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار، ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه، ولكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن»، فقال: هو في حل[3].

أقول: (ديناً على الرجال ووضائع) أي إن قسماً منه أعطاه ديناً للناس، وقسماً منه وضعه في التجارة والكسب فلم يكن الصرف في الشهوات، فقال (لعلك) أي قال الإمام للدائن، لعلك تتصور أنك إذا حللت المدين من دينه الله

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٢.

في القيامة يأخذ من حسنات المدين ويعطيها الله للدائن، (القرة) الباردة.

فصل في استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس إليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه»[1].

أقول: فكلما أعطى الإنسان، الله يعطيه بدله، فإذا لم يعط للناس الله قطع البدل عنه، فإن (المعونة تنزل بقدر المؤنة)، نعم اللازم أن لا يكون ذلك بحد السرف، كما تقدمت روايات دالة على ذلك.

وعن إبراهيم بن محمد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلاّ اشتدت مؤنة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال»، قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم، فقال: «إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون»[2].

أقول: (المؤمنون) الإمام (عليه السلام) أضرب عن كلام السابق وجعل الأمر على قدر ذهن السائل، من باب (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)، وإلا فـ (لكل كبد حراء أجر) كما تقدم الإلماع إلى ذلك في الأحاديث السابقة، نعم لا شك أن المؤمن أولى، كما أن الرحم المؤمن أولى من سائر المؤمنين، وهكذا.

وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) للحسين الصحاف: «يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمة عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٢.

عنه تلك النعمة»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة»[3].

أقول: هذا وسائر ما في هذا الباب بقدر أنه غيبي طبيعي أيضاً، حيث إن مجاري الأسباب والمسببات تقتضي أن الناس إذا رأوا إنساناً يخدم الناس خدموه بإمداده، وإذا رأوه لا يخدم الناس لا يخدمونه ولا يمدونه، فبقدر مؤنته يعاون، كما أن الناس لهم حوائجهم فإذا رأوا إنساناً يعطيهم حوائجهم التفوا حوله، (فالمورد العذب كثير الزحام).

وعن الحسين بن عثمان بن نعيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا حسين أكرم النعمة»، قلت: وما إكرام النعمة، قال: «اصطناع المعروف فيما يبقى عليك»[4].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى في كل نعمة حقاً، فمن أداه زاده الله منها، ومن قصر خاطر بزوال نعمته»[5].

قال: وقال (عليه السلام): «احذروا نفار النعم، فما كل شارد بمردود»[6].

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٦٠.

(٤) معاني الأخبار: ص٤٩.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٨.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٨.

قال: وقال (عليه السلام) لجابر: «يا جابر، من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه، فإن قام بما يجب لله منها عرض نعمته لدوامها، وإن ضيع ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها»[1].

قال: وقال (عليه السلام): «إن لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثم حولها إلى غيرهم»[2].

وعن محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «تنزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر المصيبة»[3].

أقول: (على قدر المصيبة) الله سبحانه خلق الإنسان بحيث يقاوم واردات المشاكل سواء في المصيبة والصبر، أو الأعداء والشجاعة لدفعهم، أو احتياج الناس إليه وكرمه، أو غير ذلك، فإذا نزلت بالإنسان مصيبة استعدت النفس لمقاومتها بالصبر، فإذا كانت المصيبة صغيرة أبدت النفس في قبالها صبراً قليلاً، وإذا كانت كبيرة أبدت النفس في قبالها صبراً كبيراً.

وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما عظمت نعمة الله على عبد إلاّ عظمت مؤنة الناس عليه، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال»[4].

---

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٣٣.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٤٥.

(٣) السرائر: ص٤٦٤.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص١٩٣.

فصل في حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق

عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: قلما أدبر شيء فأقبل»[1].

أقول: (إحسان جوار النعم) عبارة عن أداء حق كل نعمة، بعدم الإسراف والتبذير، واحترامها، وخدمة الناس بها، ومن الواضح أن الناس لو جربوا عدم أهليه إنسان لنعمة، كعدم أهليته للحكم أو لصلاة الجماعة أو للصداقة أو ما أشبه ذلك انفضوا من حوله، ولا يرجعون إليه، إلاّ نادراً في ما إذا اضطروا بأن جربوا غيره أسوأ منه مثلاً، وهكذا إذا صرف الإنسان أمواله في السرف والتبذير وما أشبه لا تجتمع الأموال عنده مرة ثانية، إلى غير ذلك، هذا بالإضافة إلى حق النعمة الشكر، فإذا لم يشكر نفرت، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾[2].

وعن محمد بن عرفة، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «يا ابن عرفة، إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم»[3].

وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أحسنوا جوار النعم»،

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٢) سورة إبراهيم: ٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٢.

قلت: وما حسن جوار النعم، قال: «الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»[1].

وعن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب»[2] الحديث.

أقول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى كراهة النذر ونحوه لمثل هذه الرواية، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب النذر)، نعم لا يشمل ذلك مثل الزواج حيث يكون لكن من الزوجين الحق على الآخر، والاستيلاد حيث حق الولد على الوالدين، والمعاملات حيث حق كل على الآخر، واتخاذ الدار حيث حق الجوار إلى غير ذلك، لأنها من الواجبات أو المستحبات التي يقوم الاجتماع عليها، فهي خارجة موضوعاً.

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها»[3].

أقول: الحق إنما يوجب الصعوبة على النفس أو على الجسم أو على كليهما، وأداؤه يحتاج إلى الصبر بقدره، مثلاً إذا نذر الصيام يلزم الصبر للصوم، وإذا أعطى وعداً بإعطاء فلان ديناراً لزم الصبر وكبح النفس على الأداء وإن كان عسراً عليه، وهكذا بالنسبة إلى سائر الحقوق، سواء أوجبها الإنسان على نفسه أو كانت واجبة شرعية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها»[4].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر»[5].

أقول: (أطراف النعم) باعتبار أبعادها المختلفة من نعمة الصحة والأمن

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٢) فروع الكافي: ج٤ ص٣٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٥٥.

(٤) علل الشرائع: ص١٥٩.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٥.

والمال والزوجة والأولاد والجاه وغيرها.

(أقصاها) لأن النعم قسم منها واصلة وقسم في الطريق لتصل، فإذا لم يشكر لا تصل تلك التي في الطريق، فكأنه نفرها بسبب عدم شكره.

وعن دواد بن سرحان، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس، فقال له: «يا سدير ما كثر مال أحد قط إلاّ كثرت الحجة لله تعالى عليه، فإن قدرتم تدفعونها عن أنفسكم فافعلوا»، فقال: يا ابن رسول الله بماذا، فقال: «بقضاء حوائج إخوانكم من أموالكم» ثم قال: «تلقوا النعم يا سدير بحسن مجاورتها، واشكروا من أنعم عليكم، وأنعموا على من شكركم، فإنكم إذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة، ومن إخوانكم المناصحة، ثم تلا: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم»﴾[1]»[2].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، قال: «من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، وتلا أبو جعفر (عليه السلام): ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[3]»[4].

فصل في استحباب إطعام الطعام

عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «من موجبات المغفرة إطعام الطعام»[5].

وعن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام»[6].

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص١٩٠.

(٣) سورة إبراهيم: ٧.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٢٨٨.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٦) الفروع: ج١ ص١٧٦.

وعن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام»[1].

أقول: لا يبعد أن يراد بإفشاء السلام الأعم من التحية، بل يكون الإنسان بحيث ينشر السلم والمسالمة بين الناس أيضاً، بأخلاقه التي هي أسوة وبإصلاحه بين الناس، إلى غير ذلك من المصاديق.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائبة، ونصلي إذا نام الناس»[2].

أقول: (النائبة) أي ما ينوب الإنسان من المشكلات، ويسمى (نائبة) من جهة أن إحداها إذا ذهبت جاءت الأخرى، أو من جهة أنها نائبة عن الرفاه، فالمرض نائبة عن الصحة، والتأنيث باعتبار كونها وصفاً للصفة، وأداء النائبة أي ما تستلزمه النائبة، من باب علاقة السبب والمسبب، فإن النائبة تجر انحرافاً يحتاج إلى الحل.

وعن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل يحب إهراق الدماء، وإطعام الطعام»[4].

أقول: دماء الحيوانات لأجل الطعام، وقد رأيت في مطبوع حديث: إن أذية الحيوان عند موته أكثر من أذيته بذبحه، فلا يقال: كيف يؤذى الحيوان لأجل

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٦.

راحة الإنسان.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله يحب إطعام الطعام، وإراقة الدماء»[1].

وعن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام»[2].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من موجبات مغفرة الرب عز وجل إطعام الطعام»[3].

فصل في تأكد استحباب اصطناع المعروف إلى العلويين

عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة»[4].

وعن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعي في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا»[5].

أقول: احترام الذرية بمختلف الأقسام ليس اعتباطاً أو حباً من الرسول (صلى الله عليه وآله) لهم كحب سائر الأقرباء ذويهم، بل له جهات:

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٩.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٩.

الأول: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يعلم بالغيب أنهم يطاردون، والعجيب أن ذلك باق إلى اليوم، كما نشاهد مطاردة صدام في العراق لهم، فأخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) جانب المظلوم.

الثاني: إن احترامهم احترام الرسول (صلى الله عليه وآله) واحترام الرسول (صلى الله عليه وآله) معناه الالتفاف حوله مما ينفع دين المسلمين ودنياهم.

الثالث: ثبت في علم النفس أن الناس إذا وضعوا ثقتهم في إنسان كان ذلك الإنسان يحفظ شأن نفسه لئلا يكسر ثقتهم، وكذلك يكون احترام الناس لذرية الرسول (صلى الله عليه وآله) سبباً لتقيدهم والتزامهم أكثر فاكثر، وذلك نوع من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، ولذا يجب إكرام طالح الذرية أيضاً، وفي قصة أحمد بن إسحاق مع صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وغيرها ما يدل على أن الاحترام كيف صار رادعاً عن اقتحام الذرية في العصيان.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا، فإن محمداً (صلى الله عليه وآله) يكلمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبي (صلى الله عليه وآله) فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمهاتنا وأي يد أو أي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله تعالى: يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته (عليهم السلام)»[1].

وعن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة أنا الشفيع لهم يوم القيامة ولو أتوني

(١) الفقيه: ج١ ص٢١.

بذنوب أهل الأرض، معين أهل بيتي، والقاضي لهم حوائجهم عند ما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه، والدافع (المكروه خ ل) عنهم بيده»[١].

أقول: (بذنوب أهل الأرض) يمكن أن يراد بذلك كونهم مذنبين، والأقرب إرادة كل ذنوب أهل الأرض، وهذا من باب الاقتضاء، يعنى أن عملهم هذا له من القوة بحيث يقتضي ذلك، وإن تخلف كثيراً لبعض الموانع أو فقد بعض الشرائط، مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين (عليه السلام)، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وعن حسين بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أيما رجل اصطنع إلى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافئه عليها فأنا المكافئ له عليها»[٢].

وعن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة، المكرم لذريتي من بعدي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عند ما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه»[٣].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد التوسل إلي وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم»[٤].

وعن محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وصل أحداً من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته

---

(١) عيون الأخبار: ص١٤٣.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٢٢٧.

(٣) مجالس ابن الشيخ: ص٢٣٣.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٢٧٠.

بقنطار»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين فينادي مناد: من كانت له عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يد فليقم، فيقوم عنق من الناس، فيقول: ما كانت أياديكم عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيقولون: كنا نصل أهل بيته من بعده، فيقال لهم: اذهبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وأدخلوه الجنة»[2].

أقول: من الواضح أن أمثال هذه الروايات من باب المقتضي بشرط أن يتم هناك سائر الشرائط.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من وصلنا وصل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن وصل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد وصل الله تبارك وتعالى»[3].

وعن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اصطنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة»[4].

فصل في وجوب الاهتمام بأمور المسلمين

عن محمد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»[5].

أقول: الاهتمام بأي شيء من شؤونهم الفردية والاجتماعية وغيرهما،

---

(١) مجالس ابن الشيخ: ص٢٨١.

(٢) المحاسن: ص٦٢.

(٣) المحاسن: ص٦٢.

(٤) المحاسن: ص٦٣.

(٥) الأصول: ص٣٩٠.

و(ليس بمسلم) ليس بمسلم كامل الإسلام.

وعن عمر بن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[1].

وعن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمته الجنة»[2].

فصل في استحباب رحمة الضعيف وإصلاح الطريق

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه»، ثم قال: «يا علي، من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة، يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[3].

أقول: (نوراً) والأنوار المتعددة تتجمع على ذلك الإنسان فيكون نوره أكثر، كتعدد الأنوار في الغرفة من جراء جمع شموع متعددة.

وعن إبراهيم بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مر عيسى بن مريم (عليه السلام) بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من

---

(١) الأصول: ص٣٩٠.

(٢) الأصول: ص٤٠٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٦.

قابل فإذا هو ليس يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام وهو ليس يعذب، فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه»[١].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه»[٢].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه وأنفق عليهما، ورفق بمملوكه»[٣].

أقول: (كن) أي كان ملازماً لتلك الصفات، لا أن العمل بها ولو مرة يكفي لبناء البيت.

فصل في استحباب بناء مكان في الطريق للمسافرين وحفر البئر لهم

عن محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در وجوهر، ووجهه يضيء لأهل الجمع نوراً حتى يزاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته، فيقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط، ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف ألف رجل، ومن شفع لأخيه شفاعة طلبها نظر الله إليه فكان حقاً على الله أن لا يعذبه أبداً، فإن هو شفع لأخيه شفاعة من غير أن يطلبها كان له أجر سبعين شهيداً، ومن

---

(١) المجالس: ص٣٠٦.

(٢) الخصال: ج١ ص١٨.

(٣) المحاسن: ص٨.

حفر بئراً للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضأ منها وصلى، وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من إنسان أو بهيمة أو سبع أو طير عتق ألف رقبة، وورد يوم القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم في حوض القدس»، فقلنا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما حوض القدس، قال: «حوضي حوضي حوضي، ثلاث مرات»[1].

أقول: (على نجيب من در وجوهر) في الآخرة كل شيء حي، قال سبحانه: ﴿وأن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾[2]، فلا مانع من أن يكون الجواهر حيواناً، وهكذا (يزاحم) أي يذهب عنده، فإن غير رفيع الدرجة لا يمكن أن يصل إلى رفيع الدرجات، (أربعون ألف ألف) من أول الدنيا إلى آخرها لا يعلم عدد البشر فيه إلاّ الله سبحانه، وحيث إن الكثير عصاة، كما يظهر من الآيات والروايات، لا مانع من كثرة من يشفعه من له حق الشفاعة، (سبعين شهيداً) قد تقدم أن المراد الأجر الذاتي مع قطع النظر عن الفضل الذي يؤتى الشهيد، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الدعاء والزيارة).

(ومن حفر بئراً) لا يبعد الملاك فيمن نصب أنبوب ماء أو ما أشبه، (عدد النجوم) لعل المراد عدد القدحان في ذلك الحوض الذي يعادل عدد النجوم، ولعل المراد بعدد النجوم ما لا يحصى كثرة، وكونه قدساً من باب نزاهته عن الوساخة والتعفن ونحوهما.

فصل في وجوب نصيحة المسلمين

عن السكوني، وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنسك الناس نسكاً أنصحهم حباً وأسلمهم قلباً لجميع المسلمين»[3].

---

(١) عقاب الأعمال: ص٥٠.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.

(٣) الأصول: ص٣٩.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿قولوا للناس حسناً﴾، قال: «قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إلاّ خيراً حتى تعلموا ما هو»[١].

أقول: الظاهر أن (قولوا) بمعنى أعم من العمل، لأن القول يقال للكلام والعمل معاً، يقال: قال بيده كذا، إذا أشار، وهكذا.

وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في قول الله عز وجل: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، قال: «قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم»[٢].

فصل في استحباب نفع المؤمنين

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً»[٣].

أقول: (العيال) هم من يعيلهم الإنسان ويديرهم، وحيث إن الله سبحانه يدير أمور الناس من بدء خلقهم إلى آخر أمرهم فهم عيال الله، بل إعالة غيره سبحانه بالنسبة إلى أعالته مجازي بالنسبة إلى الحقيقي.

وعن سيف بن عميرة، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحب الناس إلى الله، قال: «أنفع الناس للناس»[٤].

أقول: المراد الأنفع العامل بسائر التكاليف، يعني في هذا البعد من النافع والأنفع.

وعن عبد الله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل:

---

(١) الأصول: ص٣٩١.

(٢) الأصول: ص٣٩١.

(٣) الأصول: ص٣٩٠.

(٤) الأصول: ص٣٩٠.

﴿وجعلني مباركاً أينما كنت﴾، قال: «نفاعاً»[1].

أقول: البركة عبارة عن البقاء والثبات، وكلما كان خيراً ثابتاً باقياً يكون نفعه أكثر، ولذا فسر المبارك بلازمه أي النفاعية، فاللازم أن يكون الإنسان نفاعاً حسب قدرته، فإنه يكون حينئذ مباركاً.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان وصولاً لإخوانه بشفاعة في دفع مغرم أو جر مغنم، ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الأقدام»[2].

أقول: (بشفاعة) أي يكون شفيعاً لهم عند الناس، وبذلك يكون وصولاً، والظاهر أن المثالين من باب الصغرى لا الحصر.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «من قضى لأخيه حاجة فبحاجة الله بدأ، وقضى الله له (بها خ ل) مائة حاجة في إحداهن الجنة، ومن نفس عن أخيه كربة نفس الله عنه كرب (الدنيا وكرب خ ل) القيامة بالغاً ما بلغت، ومن أعانه على ظالم له أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام، ومن سعى له في حاجته حتى قضاها فيسر بقضائها كان إدخال السرور على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك، ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف، ويقول له: طبت وطابت لك الجنة، ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها أنسه الله في قبره بصورة أحب أهله إليه، ومن كفاه بما هو يمتهنه ويكف وجهه ويصل به ولده أخدمه الله عز وجل من الولدان المخلدين، ومن حمله من رجله بعثه الله يوم القيامة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة، ومن كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته أمه إلى يوم يموت، والله لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام»[3].

أقول: (فبحاجة الله) لأن حاجة المؤمن حاجة الله، والإضافة تشريفية من

---

(١) الأصول: ص٣٩١.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ص٨٠.

قبيل (بيت الله) و(ناقة الله).

(الرحيق) خلاصة فوائد الأزهار وعطورها أو ما أشبه، وكونه مختوماً أي لم يتناول منه أحد قبله، وهذا نوع تشريف. (استبرق) نوع من الحرير الذي له ظاهر غليظ مما يزيد في روعته وجماله، والحرير ما ليس كذلك، (يمتهنه) أي أعطاه مهنة أو مالاً ليمتهن به لمعاشه، (من رجله) أي من المشي على رجله فيما كان محتاجاً إلى الحمل.

وفي (عقاب الأعمال)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في آخر خطبة خطبها: «ومن قاد ضريراً إلى مسجده أو إلى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين، براة من النار، وبراة من النفاق، وقضى له سبعين ألف حاجة في عاجل الدنيا، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع. ومن قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل (عليه السلام)، فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن كان المريض من أهله.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعظم الناس أجراً من سعى في حاجة أهله، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزى المحسنين وضيعه، ومن ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتى بالمخرج، ولن يأتي به. ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنة، وفرج الله عن كربه في الدنيا والآخرة. ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة، قيام ليلتها وصيام نهارها»[1].

أقول: ذكرنا وجه مثل هذا الثواب في بعض روايات ذكرت في هذا الكتاب.

(في عاجل الدنيا) أي يقرر قضائها، وإن كان خارجية القضاء في الآخرة، أو لولده وما أشبه كما تقدم في حديث، أو أن المراد لهذا العمل هذا الاقتضاء، و(البراءة من النفاق) أي يوفقه لأن لا يكون منافقاً، وذلك بألطاف خاصة به، (اللامع) فهو في نور مسيره وسرعة في سيره، ومن المعروف أن النور يسير في كل ثانية ثلاثمائة ألف كيلومتر.

وفي (المقنع) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما من عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عري إلاّ كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، وما من مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغن عنه إلاّ كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة، وما من مؤمن يكسو مؤمناً إلاّ أطعمه الله من ثمار الجنة، وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظمأ إلاّ سقاه الله من

(١) عقاب الأعمال: ص٤٩.

الرحيق المختوم»[1].

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة»[2].

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله»[3].

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك، والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه»[4].

أقول: (ضمان) أي إن الله يضمن حياته وصحته وغيرهما من نعمه، وهذا على سبيل الاقتضاء.

فصل في استحباب تذاكر فضل الأئمة (عليهم السلام) وأحاديثهم

عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «شيعتنا الرحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله، إنا إذا ذكرنا ذُكر الله، وإذا ذكر عدونا ذُكر الشيطان»[5].

أقول: هذا من باب المجاز لعلاقة السبب والمسبب أو ما أشبه ذلك.

---

(١) المقنع: ص٢٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٥٦.

(٣) قرب الإسناد: ص٥٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٥٧.

(٥) الأصول: ص٤٠٢.

وعن عباد بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني مررت بقاص يقص وهو يقول: هذا المجلس لا يشقى به جليس، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هيهات هيهات، أخطأت أستاههم الحفرة، إن لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين، فإذا مروا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد (عليهم السلام) قالوا: قفوا، فيجلسون فيتفقهون معهم، فإذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وتعاهدوا غائبهم، فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس»[1].

أقول: (الحفرة) أي عوض أن يهيئوا مقاعدهم في الجنة هيئوها في النار، (فيتفقهون) أي كما أن أهل المجلس يتعلمون كذلك الملائكة.

وعن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزاوروا، فإن في زيارتكم إحياءً لقلوبكم، وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم»[2].

أقول: (تعطف) أي بسبب هذه الأحاديث تعطف، هذا إذا كان من المجرد، أما إذا كان من باب الإفعال كان معناه الأحاديث توجب العطف، فلا حاجة إلى تقدير حرف الجر.

وعن المستورد النخعي، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من الملائكة الذين في السماء ليطلعون إلى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: فتقول أما ترون إلى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد (عليهم السلام)، قال: فتقول الطائفة الأخرى من الملائكة: ذلك فضل الله يؤتيه

---

(١) الأصول: ص٤٠٢.

(٢) الأصول: ص٤٠٢.

من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»[2].

أقول: لأن كل عابد يحفظ نفسه وهذا يحفظ غيره، ولعل المراد من كل عابد منفرداً لا من كلهم، أو كلهم لحكمة لا نعرفها، إلى غير ذلك.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعداً إلاّ حضر من الملائكة مثلهم، فإن دعوا بخير أمنوا، وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم، وإن سألوا حاجة شفعوا إلى الله وسألوه قضاها» الحديث[3].

وعن أبي المعزا، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ليس شيء أنكر لأبليس وجنوده من زيارة الإاخوان في الله بعضهم لبعض»، قال: «وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلاّ تخدد حتى أن روحه لتستغيث من شدة ما تجد من الألم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلاّ لعنه، فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً»[4].

أقول: (وجه إبليس) إبليس اسم جنس، وكل فرقة منهم تعمل عملاً، كما يظهر من الروايات، والإبليس هنا هو المكلف بهذا الإنسان أو ذاك، والظاهر أن (ملائكة السماء و...) أيضاً يراد به المكلف بهذا الشأن لا كل الملائكة

(١) الأصول: ص٤٠٣.

(٢) الأصول: ص١٦.

(٣) الأصول: ص٤٠٣.

(٤) الأصول: ص٤٠٣.

والخزان، اللهم إلاّ أن يقال: إنهم لا يشغلهم شأن حسب منح الله ذلك لهم.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ذكر علي (عليه السلام) عبادة»[1].

وعن معتب مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول لدواد بن سرحان: «يا داود أبلغ موالي عني السلام، وإني أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلاّ باهى الله تعالى بهما الملائكة، فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم احياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا»[2].

وعن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى»[3].

أقول: هذا غيبي أو من باب أن فرح النفس يوجب صحة الجسم، لتأثير كل واحد منهما في الآخر كما تقدم، وعلى كل فالأمر على سبيل الاقتضاء.

فصل في استحباب إدخال السرور على المؤمن
وتحريم إدخال الكرب عليه

عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

---

(١) الفقيه: ج١ ص٧٣.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص١٤٠.

(٣) المحاسن: ص٦٢.

«من سر مؤمناً فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله عز وجل»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذى عنه حسنة، وما عبد الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن»[2].

وعن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[3].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن أدخله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كرباً»[4].

أقول: أي إذا لم يكن مستحقاً لذاك الكرب بسبب حد أو تعزير أو ما أشبه، كما هو واضح.

عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مسلم لقي مسلماً فسره سره الله عز وجل»[5].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه»[6].

---

(١) الأصول: ص٤٠٣.

(٢) الأصول: ص٤٠٣.

(٣) الأصول: ص٤٠٤.

(٤) الأصول: ص٤٠٦.

(٥) الأصول: ص٤٠٦.

(٦) الأصول: ص٤٠٦.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود (عليه السلام) أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي، فقال داود (عليه السلام): يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاه منك»[1].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن من شبعة مسلم أو قضاء دينه»[2].

أقول: الظاهر أن ذلك من باب المثال، كما يظهر من الروايات الأخر.

وعن الحكم بن مسكين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له: أبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان، ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك، فإذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك، فيقول له: من أنت يرحمك الله، فيقول: أنا السرور الذي أدخلته على فلان»[3].

أقول: (السرور) شيء، فإذا تجسم صار كذلك، وقد تقدم تجسم الأعمال، ومن الواضح أن الأعمال القلبية كالسرور ونحوه أيضاً صفة نفسانية.

وعن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل: «إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه، كلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله

(١) الأصول: ص٤٠٤.

(٢) الأصول: ص٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٧١.

عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حساباً يسراً، ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه، فيقول له المؤمن: يرحمك الله نعم الخارج خرجت (كنت ثواباً) معي من قبري، ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت، فيقول: أنا السرور الذي كنتَ أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لأبشرك»[1].

وعن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الأهواز وفارس: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه مع بعض أهل عمله: «سر أخاك يسرك الله»، فلما وصله الكتاب أدى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذي كان فيه، وأمره برفع حوائجه إليه ففعل، ثم صار الرجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثه وقال له: كأنه قد سرك ما فعل بي، قال: «أي والله لقد سر الله ورسوله»[2].

أقول: سرور الله من باب (خذ الغايات واترك المبادئ)، أما سرور الرسول وهم (عليهم السلام) فهو كسرور أحدنا، وإذا كان هناك عدة أشخاص فعلوا ما يوجب سرورهم زاد سرورهم، إذ صفات النفس قابلة للزيادة والنقيصة.

وعن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحب الأعمال إلى الله السرور تدخله على مؤمن، تطرد عنه جوعته، وتكشف عنه كربته».

وعن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: «حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لو حدثتكم لكفرتم، إن المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال (من قبره خ ل) يقول له: أبشر بالكرامة من الله

---

(١) الأصول: ص٤٠٤.

(٢) الأصول: ص٤٠٥.

والسرور، فيقول له: بشرك الله بخير، قال: ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال، وإذا مر بهول قال: ليس هذا لك، وإذا مر بخير قال: هذا لك، فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل، فإذا أمر به إلى الجنة قال له المثال: أبشر فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة، فيقول له: من أنت يرحمك الله ، إلى أن قال: فيقول: أنا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك»[1].

أقول: (لكفرتم) أي لم تعملوا، من كفر العمل، أو المبالغة في أنه ككفر العقيدة.

وعن عبد الله بن سنان، قال: كان رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقرأ هذه الآية: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فما ثواب من أدخل عليه السرور»، فقلت: جعلت فداك عشر حسنات، قال: «أي والله وألف ألف حسنة»[2].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لكميل بن زياد: «يا كميل، مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم، ويدلجوا في حاجة من هو نائم، فو الذي وسع سمعة الأصوات ما من عبد أودع قلباً سروراً إلاّ وخلق الله من ذلك السرور لطفاً، فإذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الأبل عن حياضها»[3].

أقول: حيث إن الرواح لكسب القوت، والعصر غالباً فارغون، كما كان كذلك في قديم الزمان، فعليهم أن يجعلوا الرواح لكسب الفضائل من العلم

---

(١) الأصول: ص٤٠٥.

(٢) الأصول: ص٤٠٦.

(٣) نهج البلاغة: ج٢ ص٢٠١.

والأخلاق وما أشبه، وفي الليالي (يدلجوا) لقضاء حوائج الناس، كما كانوا هم (عليهم السلام) يحملون الجراب إلى الفقراء والضعفاء.

(النائبة) القابلة للطرو، كالحرق والمرض والعدو وما أشبه، فإن لذهاب هذه الأمور أسباب ظاهرية وأسباب واقعية، وتلك هي السرور الذي أدخله على المؤمن.

وعن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من سر امرءاً مؤمناً سره الله يوم القيامة وقيل له: تمنّ على ربك ما أحببت، فقد كنت تحب أن تسر أوليائي في دار الدنيا، فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة»[1].

وعن لوط بن إسحاق، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من عبد يدخل على أهل بيت سروراً إلاّ خلق الله من ذلك السرور خلقاً يجيئه (يجبه خ ل) يوم القيامة، كلما مرت عليه شديدة يقول: يا ولي الله لا تخف، فيقول له: من أنت يرحمك الله، فلو أن الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئاً، فيقول: أنا السرور الذي كنت أدخلته على آل فلان»[2].

أقول: (ما رأيتها) أي لم يواز عملك لي.

وعن الربيع بن صبيح، رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من لقي أخاه بما يسره سره الله يوم القيامة، ومن لقي أخاه بما يسوؤه (ليسوءه خ ل) ساءه الله يوم القيامة»[3].

---

(١) ثواب الأعمال: ص٨٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص٨٢.

(٣) ثواب الأعمال: ص٨٣.

وفي (المقنع) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه، والله ينتقم ممن ظلمه»[1].

وعن السندي بن محمد بن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الأعمال أحب إلى الله تعالى، قال: اتباع سرور المسلم، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما اتباع سرور المسلم، قال: شبع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه»[2].

أقول: (اتباع) أي يتبع ما يسره.

فصل في استحباب قضاء حاجة المؤمن

عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في حديث: «ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة من ذلك أولها الجنة، ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه وإخوانه الجنة بعد أن لا يكونوا نصاباً»[3].

أقول: حيث إن الإنسان أبدي في الجنة، ونعمها لا تحصى كماً، ولا غاية لارتفاعها كيفاً، احتاج الإنسان إلى ما لا تعد من الحوائج، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في ما سلف.

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم (ليصببهم) على ذلك الجنة،

(١) المقنع: ص٢٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٨.

(٣) الأصول: ص٤٠٦.

فإن استطعت أن تكون منهم فكن» الحديث[1].

أقول: (لقضاء حوائج) اللام للعاقبة، مثل ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾[2].

وعن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده، يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمّه الجنة»[3].

وعن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما قضى مسلم حاجة إلاّ ناداه الله تبارك وتعالى: عليّ ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة»[4]

وعن إسماعيل بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المؤمن رحمة على المؤمن، قال: «نعم»، قلت: وكيف ذاك، قال: «أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه وسببها له، فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فإنما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها إليه وسببها له، وادخر الله عز وجل تلك الرحمة إلى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها، إن شاء صرفها إلى نفسه، وإن شاء صرفها إلى غيره» إلى أن قال: «استيقن أنه لن يردها عن نفسه، يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً»[5].

أقول: (شجاعاً) لا يبعد أن يكون ذلك فيما إذا كان القضاء واجباً، وربما

---

(١) الأصول: ص٤٠٦.

(٢) سورة القصص: ٨.

(٣) الأصول: ص٤٠٨.

(٤) الأصول: ص٤٠٧.

(٥) الأصول: ص٤٠٦.

يحتمل أن ذلك حتى في المستحب ببيان أن الواجبات والمحرمات لها آثار، وإرادة الله إتيان الأولى وترك الثانية، أما المستحبات والمكروهات فلها آثار، ولا إرادة حتمية من الله سبحانه، فإذا ترك المستحب أو فعل المكروه وصل إليه أثره، لكن الله ليس بماقت له، إذ لم يخالفه في إرادته الجزمية، كما إذا قال السيد لعبده: لا تسافر وإذا سافرت نهبك اللص، أو قال له: أنت مخير في أن تسافر لكنك إذا سافرت نهبك اللص، لكن المشهور أن غير الحرام وترك الواجب لا عقاب له.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تنافسوا في المعروف لإخوانكم، وكونوا من أهله، فإن للجنة باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلاّ من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا، وإن العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين، واحد عن يمينه وآخر عن شماله، يستغفران له ربه يدعوان له بقضاء حاجته»، ثم قال: والله لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أسر بحاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة»[1].

وعن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه قال لعثمان بن عمر (بهرام خ ل): «يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقضاء حاجته المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص»[2].

أقول: (الجنون...) يمكن أن يكون أثراً غيبيا بحتاً، ويمكن أن يكون سببه الظاهر أن إدخال السرور على قلوب الناس يعكس إلى نفس السار فيدخل السرور في قلبه، والنفس المسرورة تهيؤها للأمراض الجسدية أقل من النفس

---

(١) الأصول: ص٤٠٧.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧١.

الكئيبة، فإن كلاً من النفس والبدن يؤثر في الآخر، كما سبق الإلماع إليه.

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أوحى الله عز وجل إلى موسى (عليه السلام): إن من عبادي لمن يتقرب إليّ بالحسنة فأحكمه في الجنة، قال موسى: يا رب وما تلك الحسنة، قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة، قال موسى: يا رب وما تلك الحسنة، قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت أم لم تقض»[1].

وعن علي بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً»[2].

أقول: تقدم وجه العقاب في مثل هذا الحديث، (كان أسوأ) لعله من جهة أن عذر الطالب دليل على أن المطلوب تحايل عليه حتى ظن الطالب أنه صادق، فهو فعل إساءتين، الأولى رد المحتاج والثانية التحايل عليه.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعاً في قبره ينهش من أصابعه»[3].

وعن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره»،

---

(١) الأصول: ص٤٠٨.

(٢) الأصول: ص٤٠٨.

(٣) المجالس والأخبار: ص٦١.

الحديث[1].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وأظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[2].

أقول: تقدم الوجه في اختلاف مقادير الثوابات.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «المؤمنون إخوة، يقضي بعضهم حوائج بعض، أقضي حوائجهم يوم القيامة»[3].

أقول: لعل في العبارة سقطاً، وأن المراد أن من كان أقضى للحوائج في الدنيا كان أكثرهم إعطاءً لحوائجه يوم القيامة.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر هل لك من حسنة، فيقول: ما لي من حسنة إلاّ أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلب مني ماءً يتوضأ به ليصلي فأعطيته، فيدعى بذلك المؤمن فيذكره ذلك فيقول: نعم يا رب، فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنة»[4].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن لله عباداً يحكمهم في جنة، قيل: ومن هم، قال: من قضى لمؤمن حاجة بنية»[5].

أقول: (بنية) لوضوح أن الأعمال بالنيات، وإن كان يظهر من بعض الروايات السابقة أن بدون النية أيضاً له ثواب، لكن هذا الثواب الخاص المذكور

(١) مجالس ابن الشيخ: ص٣٠٧.

(٢) مصادقة الإخوان: ص٢٦.

(٣) مصادقة الإخوان: ص٢٦.

(٤) مصادقة الإخوان: ص٢٦.

(٥) مصادقة الإخوان: ص٢٦.

في هذه الرواية إنما هو لمن قضاه بنية.

فصل في استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن
على غيرها من القربات

عن صدقة الأحدب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله»[1].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحب إلى الله من عشرين حجة، كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف»[2].

وعن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة»، قال: وزاد فيه إسحاق بن عمار: «وقضى له ستة آلاف حاجة»، قال: ثم قال: «وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عد عشراً»[3].

أقول: ذكرنا الوجه في أمثال هذه المثوبات سابقاً، كما ذكرنا وجه اختلاف الروايات في قدر المثوبات، وأنه كيف يمحى عنه المقدار المقرر من السيئات، والحال أنه يمكن أن لم يكن فعل هذا القدر من السيئة.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، حتى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنة»، قلت: جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف، قال: «نعم، وأخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ

(١) الأصول: ص٤٠٦.

(٢) الأصول: ص٤٠٦.

(٣) الأصول: ص٤٠٧.

عشراً»[1].

وعن إبراهيم الخارقي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له، كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة، فارغبوا في الخير»[2].

وعن أبي الأعز النخاس، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجة متقبلة بمناسكها، وعتق ألف رقبة لوجه الله، وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها»[3].

وفي (كتاب الإخوان) بسنده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «مشي المسلم في حاجة أخيه المسلم خير من سبعين طوافاً بالبيت»[4].

فصل في استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن

عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، وترفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلاّ قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام»[5].

وعن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «إن لله عباداً في الأرض

---

(١) الأصول: ص٤٠٧.

(٢) الأصول: ص٤٠٧.

(٣) المجالس: ص١٤٣.

(٤) مصادقة الإخوان: ص٣٨.

(٥) الأصول: ص٤٠٨.

يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم القيامة»[1].

وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمس وسبعين ألف ملك، ولم يرفع قدماً إلاّ كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة، ويرفع له بها درجة، فإذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها أجر حاج ومعتمر»[2].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته»[3]

أقول: أي إذا نزل به حاجته كان معناه أنه اعتمد عليه، ولعل المقدمة المطوية أنه لا ينبغي قطع أمل من اعتمد على الإنسان، ففي الحديث في طير يأتي إلى بيت الإنسان: (إنه استجار ببيتك وكل طير استجار ببيتك فأجره).

وعن حماد بن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجته إلاّ كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع في عشر حاجات»[4].

وعن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه ومعارفه وجيرانه وإخوانه، ومن صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه بإذن الله عز وجل

---

(١) الأصول: ص٤٠٨.

(٢) الأصول: ص٤٠٨.

(٣) الأصول: ص٤٠٩.

(٤) الأصول: ص٤٠٨.

إلاّ أن يكون ناصبياً»[١].

وعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال الله عز وجل: الخلق عيالي، فأحبهم إليّ ألطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم»[٢].

وعن أبي عمارة، قال: إنا روينا أن عابد بني إسرائيل كان إذا بلغ في العبادة صار مشاءً في حوائج الناس عانياً بما يصلحهم[٣].

أقول: (بلغ في العبادة) أي بلغ مبلغاً يقال له عابد، فكأن ذلك كان مقدمة للسعي في حوائج الناس لما حصله من ماء وجه عند الناس بسبب عبادته.

وعن محمد بن يحيى المدني، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «من كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه»[٤].

وعن محمد بن القاسم الأموي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أوحى الله إلى داود (عليه السلام): إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة، قال داود: يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة، قال: عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحب قضاءها، قضيت له أم لم تقض»[٥].

أقول: (أحكمه) أي أعطيه منها ما يريد هو، وهذا كرامة رفيعة كما لا يخفى.

وعنه (عليه السلام)، قال: «من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها كان كمن

(١) الأصول: ص٤٠٩.

(٢) الأصول: ص٤٠٩.

(٣) الأصول: ص٤٠٩.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٥٩.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص٣٢٨.

عبد الله عمره»[1].

فصل في رجحان السعي في حاجة المؤمن
على العتق والحج والعمرة المندوبات

عن صدقة رجل من أهل حلوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لأن أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إليّ من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها، كتب الله عز وجل له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد ولم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة»[3].

وعن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكى إليه تعذر الكراء عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقمت معه فيسر الله كراه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما صنعت في حاجة أخيك»، فقلت: قضاها الله بأبي أنت وأمي، فقال: «أما إنك إن تعين أخاك المسلم أحب إليّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علي (عليه السلام) فقال: بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه» الحديث[4].

---

(١) مصادقة الإخوان: ص٢٤.

(٢) الأصول: ص٤٠٨.

(٣) الأصول: ص٤٠٩.

(٤) الأصول: ص٤٠٩.

فصل في استحباب تفريج كرب المؤمن

عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته، كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته، ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله»[1].

أقول: ولعل المراد من السبعين المبالغة مثل (إن تستغفر لهم سبعين مرة) والمراد بالوحدة النوعية كما هو واضح.

وعن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة»، قال: «والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير»[2].

أقول: (عورة يخافها) أي كان له سر يخاف من إفشائه، فعمل هذا المؤمن حتى لم تفش.

وعن محمد بن يحيى مثله، إلاّ أنه قال: «أيما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة»، وقال: «من يسّر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه»، وذكر الباقي مثله[3].

وعن مسمع أبي سيار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه

---

(١) الأصول: ص٤٠٩.

(٢) الأصول: ص٤١٠.

(٣) الأصول: ص٤١٠.

من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم»[١].

أقول: بين الكربة والحاجة عموم مطلق مصداقاً، فالأولى نفسية مما يضيق على الإنسان ويحزنه، والثانية جسدية ونحوها، كما إذا أراد إيجار دار مثلاً وإن لم يكن في كربة من عدمها، فالثانية قد تكون مع الكربة وقد تكون بدونها.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعان مؤمناً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، واحدة في الدنيا، واثنين وسبعين كربة عند كربته العظمى، قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم»[٢].

وعن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامة»[٣]

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا، أهونها المغص» (المغفرة خ ل)[٤].

أقول: (المغص) نوع من وجع البطن، وقد تقدم المراد بمثل ذلك.

وعن أسيد بن حضيرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أغاث أخاه المسلم حتى يخرجه من همّ وكربة وورطة، كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه ثواب عتق عشر نسمات، ودفع عنه عشر نقمات، وأعد له يوم القيامة

---

(١) الأصول: ص٤١٠.

(٢) الأصول: ص٤٠٩.

(٣) الأصول: ص٤١٠.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٩.

عشر شفاعات»[1].

وعن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام)، قال: «أوحى الله إلى داود (عليه السلام): إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأدخله الجنة، قال: يا رب وما تلك الحسنة، قال: يفرج عن المؤمن كربة ولو بتمرة، فقال داود (عليه السلام): يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاه منك»[2].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من كفارات الذنوب العظام إغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب»[3].

أقول: الظاهر أن الملهوف هو المكروب الذي يظهر كربه، والمكروب هو المتألم نفسياً ولكنه لا يظهر التلهف والتحزن على أعماله، فالأول أخص مصداقاً من الثاني.

وعن وهب بن منبه إنه قرأ في الزبور: «يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول، من أتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة، قال داود: يارب وما تلك الحسنة، قال: من فرج عن عبد مسلم، قال داود: إلهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك أن يقطع رجاه منك»[4].

أقول: لا ينافي هذا ما تقدم من حديث الله سبحانه لداود (عليه السلام) حيث هما كلامان، ولعل لهما مصداقين، أو لم يذكر في هذا الحديث كل ما ذكر في الحديث السابق من التحكيم في الجنة.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٨١.

(٢) عيون الأخبار: ص١٧٤.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٧.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٦٥.

فصل في استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه

عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة»[1].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قال لأخيه مرحباً، كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة»[2].

أقول: تقدم الكلام في فائدة ذلك.

وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما في أمتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلاّ ألطفه الله من خدم الجنة»[3].

وعن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليتحف أخاه التحفة»، قلت: وأي شيء التحفة، قال: «من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافأة له، ويوحي الله عز وجل إليها إني قد حرمت طعامك على أهل الدنيا إلاّ على نبي أو وصي نبي، فإذا كان يوم القيامة أوحى الله عز وجل إليها أن كافئي أوليائي بتحفهم، فيخرج منها وُصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ، فإذا نظروا إلى جهنم وهولها وإلى الجنة وما فيها طارت عقولهم، وامتنعوا أن يأكلوا، فينادي مناد من تحت العرش إن الله عز وجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام جنته فيمد القوم أيديهم فيأكلون»[4].

أقول: (فتطاول الجنة) أي استطالت لأجل إعطائه الجزاء، كأن هذا

---

(١) الأصول: ص٤١٢.

(٢) الأصول: ص٤١٣.

(٣) الأصول: ص٤١٣.

(٤) الأصول: ص٤١٣.

مكان خاص من الجنة يخص الأنبياء والأوصياء ولذا يوحي الله إليها بذلك.

(أن كافئي أوليائي) أي أعطيهم من غير الطعام الخاص بالأنبياء والأوصياء (وصفاء) جمع وصيف، مثل شرفاء جمع شريف، أي العبيد والإماء.

(فإذا نظروا) أي الذين اتحفوا إخوانهم في الدنيا وقد جاء الوصفاء والوصيفات بالطعام لهم تكريماً لعملهم في الدنيا.

فصل في استحباب إكرام المؤمن

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل»[1].

وعن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك»[2].

فصل في استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر إخوانه وإن قل، وليس البر بالكثرة، وذلك إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، ثم قال: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾، ومن عرفه الله عز وجل بذلك أحبه، ومن أحبه الله تبارك تعالى وفاه أجره يوم القيامة بغير حساب»، ثم قال: «يا جميل ارو هذا

(١) الأصول: ص٤١٣.

(٢) الأصول: ص٤١٣.

الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر»[1].

أقول: إذا بر زيد بعمرو عرف الله عمرواً أن البر من زيد وإن كان زيد يخفي ذلك، وحيث يعرف عمرو أن زيداً بر به أحبه تلقائياً فيوجب ذلك تقوية الاجتماع، هذا من ناحية قوله (إن مما خص الله به المؤمن)، أما قوله بعد ذلك (ومن عرفه الله) فهو موضوع ثان، أي إن زيداً الذي عرفه الله بالبر يحبه الله فيعطيه جزاءه، والحاصل أن بر زيد له أثران، الأول: إن عمرواً يعرف أنه بره، والثاني: إن الله يعطيه أجره، فله أجر الدنيا وأجر الآخرة، أما قوله (إن مما خص الله به المؤمن) فهو باعتبار مجموع خير الدنيا وخير الآخرة، فإن الكافر وإن كان شريكاً مع المؤمن في أجر الدنيا، إلاّ أن أجر الآخرة خاص بالمؤمن.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أحسن يا إسحاق إلى أوليائي ما استطعت، فما أحسن مؤمن إلى مؤمن ولا أعانه إلاّ خمش وجه إبليس وقرح قلبه»[2].

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «رحم الله ولداً أعان والديه على بره، ورحم والداً أعان ولده على بره، ورحم الله جاراً أعان جاره على بره، ورحم الله رفيقاً أعان رفيقه على بره، ورحم الله خليطاً أعان خليطه على بره، ورحم الله رجلاً أعان سلطانه على بره»[3].

وعن بكر بن محمد، قال: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله (عليه السلام) البر

---

(١) الأصول: ص٤١٣.

(٢) الأصول: ص٤١٣.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٠١.

والصلة[1].

أقول: (البر) العطاء، و(الصلة) التزاور ونحوه.

فصل في وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من اتهمه

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة»[2].

أقول: لعل السبعين مثال الكثرة، وذلك حيث لا يجب فضحه من باب النهي عن المنكر، أي إن الستر عنوان أولي، وهذا غير ما ورد من سبعين محملاً كما في المستدرك.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال، أما إنه قد يرمي الرامي وتخطى السهام، ويحيك الكلام، وباطل ذلك يبور، والله سميع وشهيد، ألا إنه ما بين الحق والباطل إلاّ أربع أصابع، وجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه»، ثم قال: «الباطل أن تقول: سمعت، والحق أن تقول: رأيت»[3].

أقول: لم يرد الإمام (عليه السلام) أن ما يسمعه الإنسان باطل، بل أراد احتمال الباطل فيه، إذا لم يكن بموازينه الشرعية من الشهادة حسب معيارها وغير ذلك.

قال: وقال (عليه السلام): «ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن»[4].

---

(١) قرب الإسناد: ص٢١.

(٢) الأصول: ص٤١٣.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٧٨.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٣.

قال: وقال (عليه السلام): «لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محتملاً»[1].

فصل في استحباب خدمة المسلمين

عن أبي المعتمر، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلاّ أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة»[2].

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله فرض التمحل (التحمل خ ل) في القرآن»، قلت: وما التمحل جعلت فداك، قال: «أن يكون وجهك أعود (أعرض خ ل) من وجه أخيك فتمحل له»[3].

أقول: التمحل، يعني العمل بصعوبة لأجل الطرف، (أعرض) أي لك جاه عريض وليس له، فتخدمه بسبب ذلك، ولعل المراد في القرآن آية ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾[4]، و﴿رحماء بينهم﴾[5]، وما أشبههما.

وعن أبيه، عن بعض رجاله رفعه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم، كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم»[6].

فصل في وجوب نصيحة المؤمن

عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يجب للمؤمن على المؤمن

---

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٣٠.

(٢) الأصول: ص٤١٣.

(٣) تفسير القمي: ص١٤٠.

(٤) سورة الحجرات: ١٠.

(٥) سورة الفتح: ٢٩.

(٦) تفسير القمي: ص١٤١.

أن يناصحه»[1].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»[2].

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة»[3]

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه»[5].

وعن سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه»[6].

أقول: (فلن تلقاه) أي لن تلقى الله تعالى.

وعن تميم الداري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الدين نصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله، قال: «لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين»[7].

أقول: هذا للمبالغة في أهمية النصيحة، لا أن كل الدين ذلك.

---

(١) الأصول: ص٤١٤.

(٢) الأصول: ص٤١٤.

(٣) الأصول: ص٤١٤.

(٤) الأصول: ص٤١٤.

(٥) الأصول: ص٤١٤.

(٦) الأصول: ص٣٩٠.

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص٥١.

فصل في تحريم ترك نصيحة المؤمن

عن أبي حفص الأعشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله»[1].

وعن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله»[2].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»، قلت: ما تعني بقولك: المؤمنين، قال: «من لدن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى آخرهم»[3].

أقول: فإن المؤمنين وحدة واحدة اعتبارية، فخيانة أحدهم خيانة لهذه المجموعة.

وعن أبي جميلة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مشى في حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه»[4].

وعن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه»[5].

وعن سماعة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن

---

(١) الأصول: ص٤٧٤.

(٢) الأصول: ص٤٧٤.

(٣) الأصول: ص٤٧٤.

(٤) الأصول: ص٤٧٤.

(٥) الأصول: ص٤٧٤.

فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله»[1].

أقول: الخيانة إظهار الإنسان شيئاً حسناً وإخفاؤه ضده.

فصل في تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قلت: قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد، فقال (عليه السلام): «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطف منكم تكونون على ما أمر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين»[2].

وعن حسين بن أمين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من بخل بمعونة أخيه والقيام له في حاجته إلاّ ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يؤجر»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل من شيعتنا أتى رجلاً من إخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر، إلاّ ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا، يعذبه الله عليها يوم القيامة»[4].

وعن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لم يدع رجل معونة أخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه إلاّ ابتلي بمعونة من يأثم ولا يؤجر»[5].

وعن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من قصد إليه رجل

---

(١) الأصول: ص٤٧٤.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٣) الأصول: ص٤٧٦.

(٤) الأصول: ص٤٧٦.

(٥) الأصول: ص٤٧٦.

من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل»[1].

أقول: أي الولاية الكاملة.

فصل في كراهة البخل على المؤمن

عن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) في كتاب (الإخوان)، بسنده عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «إني لأستحيي من ربي أني أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدينار والدرهم، فإذا كان يوم القيامة قيل لي: لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل»[2].

أقول: فإن الجنة أهم، فأنه إذا بخل بالصغير فهل يسخو بالكبير.

فصل في تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته

عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»[3].

أقول: إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿زرقاً﴾[4]، فإن زرقة العين في بعض البلاد عيب مثل اسوداد الوجه، فلا يقال إنه ليس بعيب في خط الاستواء.

---

(١) الأصول: ص٤٧٦.

(٢) مصادقة الإخوان ص٣٤.

(٣) الأصول: ص٤٧٦.

(٤) سورة طه: ١٠٢.

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه (من عرقه أودية، خ ل)، وينادي مناد من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال: فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار»[1].

أقول: قد تقدم الوجه في مثل هذا العذاب.

وعن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إياها، قال الله عز وجل: ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا وعزتي لا يسكن جناني أبداً»[2].

وعن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها فمنعه إياها، عيره الله يوم القيامة تعييراً شديداً، وقال له: أتاك أخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يديك فمنعته إياها زهداً منك في ثوابها، وعزتي وجلالي لا أنظر إليك في حاجة معذباً كنت أو مغفوراً لك»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون جاره»، وقال: «من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله»، إلى أن قال: «ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة»، إلى أن قال: «ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل»[4].

أقول: (الماعون) مطلق العون.

---

(١) الأصول: ص٤٧٦.

(٢) الأصول: ص٤٧٦.

(٣) مجالس ابن الشيخ: ص٦٠.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٧.

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم»[1].

أقول: مع الاحتياج إلى المال العذاب أشد، وإلا فمطلق الحبس محرم.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر خطبة خطبها قال: «ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، ومن منع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار»، فقام إليه مالك من عوف فقال: وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله، فقال: «على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً»[2].

أقول: قد ذكرنا في مباحث الاقتصاد أن (العشر) و(لا ضرر) و(فرق التجارة) و(مصارف السفر لأجل التجارة) أمور أربعة، والمحرم الأول أو الإجحاف في التجارة أو تهيئة الأجواء الإكراهية، لا الثلاثة الأخيرة، فلا يقال: إذا لم يكن مراكز لتحديد البضاعة دخولاً وخروجاً أوجب ضرر بلاد الإسلام.

(١) عقاب الأعمال: ص٢٣.

(٢) عقاب الأعمال: ص٤٩.

النكاح

فصل في النكاح واستحبابه وآدابه

عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله عز وجل خلق آدم (عليه السلام) من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فقال آدم: يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد (الذي قد خ ل) آنسنى قربه والنظر إليه، فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك، وتكون تبعاً لأمرك، فقال: نعم يا رب، ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلي فإنها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة، وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك، فقال الله عز وجل: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك»[1].

أقول: (النقرة) لتكون أولاً أسفل، وثانياً في الخلف، وثالثاً مرتبطة بأعضاء الشهوة، ومن الواضح أن المرأة كذلك، لأنها عاطفية ومرتبطة

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢١.

بالشهوات، ولايمكن أن تكون كذلك إلاّ وفي الخلقة اختلاف بينهما، إذ المظهر دليل المخبر، ويظهر من هذا الحديث لزوم تعليم الرجل للمرأة معالم الدين وأنه المسؤول عن ذلك.

وعن محمد بن مسلم، إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محبنطياً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي»[١].

أقول: لا يخفى أن المال يصرف لأجل كثرة الموظفين والسلاح والسرف في أعضاء الدولة من ناحية، والقوانين الكابتة عن تحرك الناس في مختلف أبعاد الحياة من التجارة والزراعة والصناعة وما أشبه من ناحية ثانية، والرأسمالية الشرقية الحكومية، والغربية التجارية التي تستقطب أموال الفقراء من ناحية ثالثة، وهي السبب للفقر العام لا كثرة النسل، فزعم أنه يلزم تحديد النسل، مثله مثل من يخز في نفسه الإبرة ثم يصيح، ولو أخذ منهاج الإسلام بالزمام لرأى الناس كيف لا حاجة إلى تحديد النسل، نعم لو فرض أن الإنسان وقع في هذا النظام العالمي المنحرف فتحديد النسل من باب العنوان الثانوي المضطر إليه.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»[٢].

وعن عبد الله بن الحكم، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»[٣].

أقول: البناء قد يكون مادياً كالدور والحوانيت والمزارع، وقد يكون معنوياً كبناء العائلة والمجتمع، والثاني أفضل من الأول بقدر فضل الإنسان على

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

المادة.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[1].

أقول: (أرزق) لأنهما يتعاونان في تقديم الحياة، ولأن الرجل حيث يعرف أنه مكلف بالعائلة يكون أنشط في تحصيل المال، وللمزايا الاجتماعية لأصحاب العوائل مما لا تتوفر لغير المعيل، هذا بالإضافة إلى السبب الغيبي.

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج، واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غدا، وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي»[2].

وعن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ (وإحفاء خ ل) الشعر، وكثرة الطروقة»[3].

أقول: (كثرة) في مقابل القلة الضارة، فالمراد التوسط لا الكثرة التي هي فوق التوسط، والعطر لتقوية الأعصاب وعدم إيذاء المجتمع بالروائح الخبيثة، وإحفاء الشعر للنظافة والصحة، لأن الشعر وساخات الجسم تخرج بهذه الصورة، ثم إن الشعر الكثير مخبأ الجراثيم.

وعن سكين النخعي، وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يسأله عن ذلك، فكتب إليه: «أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء، وأما قولك في الطعام فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٢) الخصال: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢.

والعسل»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما لقي يوسف (عليه السلام) أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي، فقال: إن أبي أمرني، فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل»[2].

وعن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة»[3].

أقول: (قيمة) قائم بشؤون البيت، (أيمة) غير متزوجة، حتى تخرج بالتزويج عن كونها أيمة، (كرر) لعل المراد صعّبه من جهة طهر غير الواقعة وحضور الشاهدين وأخذ العدة.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»[4].

أقول: شدة الشهوة تقابل التطلبات الآخر في الحواس ولذا صار نصفاً، والظاهر أن المراد بالنصف العرفي لا الهندسي الدقي، وما في بعض الروايات ـ كما في مستدرك الوسائل ـ من الدلالة على إحراز الثلثين كأنه من جهة اختلاف المتزوجين في شدة الشهوة وخفتها.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٤.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»[١].

وعن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقاه بزوجة»[٢].

فصل في كراهة العزوبة وترك التزويج

عن ابن القداح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب»[٣].

وقال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»[٤].

وعن محمد الأصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رذال موتاكم العزاب»[٥].

أقول: هل المراد إنه رذل في الدنيا لأنه لم يتزوج فلم يخلف ولداً، أو المراد إنه رذل في الآخرة حيث لا ينظر إليه كما ينظر إلى المتزوجين، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب إلى الانصراف.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى أبي (عليه السلام) فقال له: هل لك من زوجة، قال: لا، فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) المقنعة: ص٧٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٤.

أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[١].

وعن عبد الله بن ميمون القداح مثله، وزاد: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٢].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أكثر أهل النار العزاب»[٣].

أقول: فإنهم بعدم زواجهم وقعوا في الحرام.

وقال (عليه السلام): «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج»[٤].

أقول: هل المراد العدد أو المبالغة، احتمالان.

وعن علي (عليه السلام) قال: «إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا عل أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء، إني آتي النساء وآكل بالنهار وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾[٥]، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[٦]»[٧].

أقول: ذكرنا في كتابي (النذر) و(النكاح) بعض تفصيل ذلك.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٤) ثواب الأعمال: ص٢٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٧ ـ ٨٨.

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

(٧) المحكم والمتشابه: ص٩١.

فصل في استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء»[1].

أقول: لعل المراد الحب لجنس المرأة، في قبال كراهة جنس المرأة، كما كان في الجاهلية، أو حبه زوجته فإن ذلك بيد الإنسان حيث إن الملكات الفاضلة قابلة للإنماء، على ما قرر في علم الأخلاق، ومحبة الزوجة توجب شدة الألفة وقوة بناء البيت وحسن تربية الأولاد.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء»[2].

أقول: لعل المراد بهذا الأمر التشيع.

وعن بكار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جعل قرة عيني في الصلاة، ولذتي في النساء»[3].

أقول: (لذتي) فإن لذة الأكل أو النظر إلى البستان أو ما أشبه شخصية، أما لذة المرأة فهي اجتماعية، وهذا أقرب إلى التعقل.

وعن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: سألنا أبو عبد الله (عليه السلام) أي شيء ألذ، قال: فقلنا: غير شيء، فقال هو (عليه السلام): «ألذ الأشياء مباضعة النساء»[4].

عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما تلذذ الناس في الدنيا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢.

والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله عز وجل: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾[1] إلى آخر الآية، ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب»[2].

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قول الرجل للمرأة: إني أحبك، لا يذهب من قلبها أبداً»[3].

وعن أبي العباس، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً»[4].

وعن يونس بن يعقوب، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أكثر الخير في النساء»[5].

أقول: (في النساء) إذ النساء نصف الحياة، فإذا انضم إليه النصف الثاني صارت القيمة أكثر من النصفين، كحصول الهيئة الاجتماعية المؤثرة في مختلف أبعاد الحياة، كمصراع الباب، حيث ينضم إليه مصراع آخر، فإنه يمنع عن البرد والحيوان واللص وما أشبه، ولذا كل مصراع مثلاً بدينار بينما المجتمع بثلاثة دنانير مثلاً.

فصل في كراهة الإفراط في حب النساء
وتحريم حب النساء المحرمات

عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٩.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن»[1].

أقول: لا يراد بذلك التنقيص للنساء، إذ ذلك خلق الله سبحانه: ﴿فارجع البصر هل ترى من فطور﴾[2]، و﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[3]، ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾[4].

وإنما يراد بذلك بيان الواقع، كما إذا قال هذه سيارة صغيرة لا تتحمل حمل الجص والحديد، ولا يريد بذلك إهانتها أو الاستخفاف بها، في قبال السيارة الكبيرة المعدة لهما، فإن نقص الدين إنما هو بأمر الله بأن لا تصلي ولا تصوم في أيام عادتها، ونقص العقل لأنها خلقها الله عاطفية حتى تتمكن من إدارة البيت والأولاد من ناحية، وحتى لا يكون في البيت مديران وآمران فلا يتمكنان من الإدارة.

(وأسلب) تنبيه ثالث إلى أن الإنسان يجب أن لا ينسلب لبه لشهوته، بل اللازم الاعتدال فلا إفراط ولاتفريط.

وإنما صارت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لعاطفيتها، قال سبحانه: ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾[5].

(أكثر أهل النار) كما في الحديث الآتي، لأن الاعتباطات التي تصدر من العاطفي أكثر من العقلاني، ولعل الأكثرية من هذه الجهة، ثم إن الحديث مقطوع لا يعرف روايه، فاللازم الأخذ بالموازين الفقهية والعقائدية في كلتا الجهتين.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة فوقف

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢.

(٢) سورة الملك: ٣.

(٣) سورة المؤمنون: ١٤.

(٤) سورة غافر: ٦٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

عليهن ثم قال: «يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار عذاباً، فتقربن إلى الله ما استطعتن»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا، فقال: «أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء»[2].

أقول: لأنها معه وسائر الأعداء ليسوا كذلك، وهذا تحذير عن عدم الانسياق مع عاطفيتها.

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء (أي حب مفرطاً) لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»، وقال: قال عيسى (عليه السلام): «الدنيا داء الدين، والعالم طبيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لغيره»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول ما عصي الله تعالى بست خصال، حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة»[4].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

(٣) الخصال: ج١ ص٥٦.

(٤) الخصال: ج١ ص١٦٠.

فصل في استحباب اختيار الجارية
التي لها عقل وأدب أو له فيها هوى

عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول، وقد تذاكرنا أمر النساء: «أما الحرائر فلا تذاكروهن، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر»[1].

أقول: (فلا تذاكروهن) من جهة أن لهن ميزاناً معروفاً، بينما الجواري حيث لا يعرفن بأصلهن ونسبهن لأنهن يأتين من الأماكن عند السبي، فاللازم أن يذكر الإنسان خيرهن وشرهن والميزان في ذلك.

فصل في جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء

عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: «انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لابد فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنهن كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام

(١) الفروع: ج٢ ص٣.

ومنهن الهلال إذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يعثر (يغبن) فليس له انتقام

وهن ثلاث، فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة ولاجة همازة، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير»[1].

أقول: (انتقام) أي انتقام عليه من المرأة الطالحة، (صخابة) هي التي توجد الفوضى والصياح وما أشبه، (ولاجة) أي تلج دائماً فيما لا شأن لها به، (همازة) تهمز وتعيب الأشياء، والمراد بهذه المرأة في قبال القسمين الأولين ما كانت ذات جمال لكنها كذلك، حيث ينخدع الرجل بجمالها ثم يبتلى بها.

ثم إن معرفة العقم إما بسبب عدم ولادتها من زوجها السابق، وإما بسبب أن عائلتها كذلك حيث أنها تكون كذلك أيضاً، وإما بسبب أنه تزوجها وطلقها وقد علم منها ذلك ثم يريد زواجها ثانياً.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل»[2].

أقول: (كتبذل) أي البذل يكون مع العفة والحياء.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٣.

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خير نسائكم الخمس»، قيل: وما الخمس، قال: «الهينة اللينة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب»[1].

أقول: (الهينة) أي الذليلة مع زوجها، (اللينة) في كلامها وسائر معاشرتها، (المؤاتية) أي المقبلة على الزوج.

وعن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم»[2].

أقول: (الريح) ليست المنتنة أو ما أشبه، (الطبيخ) أي هي ناضجة في الأخلاق والمعاشرة.

وعن يحيى بن أبي العلا، والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير نسائكم العفيفة الغلمة»[3].

أقول: (الغلمة) أي ليست باردة في قضايا الجنس مما لا تستجيب للرجل قدر حاجته.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»[4].

أقول: ما دام في السوق توجد الفاكهة الحسنة وغيرها فمن الأفضل أن

---

(١) الفروع: ج٢ ص٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٣.

يشتري الإنسان الأول، وكذلك حال ذات صباحة الوجه وغيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «النساء أربعة أصناف، فمنهن ربع مربع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهم غل قمل»[1].

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: (جامع مجمع) أي كثيرة الخير مخصبة، و(ربيع مربع) التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، و(كرب مقمع) أي سيئة الخلق مع زوجها، و(غل قمل) هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب[2].

قال: وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هماً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن لله عمالاً وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها»[4].

أقول: فإن التراب ينفع ولا يضر، وهذه تضر ولا تنفع.

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

(٤) معاني الأخبار: ص٤٧.

فصل في جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أخبركم بشرار نسائكم، الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً»(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شرار نسائكم المقفرة الدنسة، اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره»(٢).

أقول: (المقفرة) عن الأخلاق، كالصحراء المقفرة عن الماء والعشب، (الهلوك) تتهالك في خدمة الغير والحديث معه.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان من دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي»(٣).

وعن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة، نسوة كاشفات عاريات متبرجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات المحرمات، في جهنم خالدات»(٤).

---

(١) الفروع: ج٢ ص٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

وعن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للناس: «إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[١].

أقول: (الدمن) جمع دمنة هي المزبلة، والغالب أن الناس إنما يلاحظون المنظر الجميل بدون ملاحظة الأصل، وإلا فالمرأة غير الجميلة أيضاً في منبت السوء كذلك، والمراد بمنبت السوء مثل العهر ونحوه، والأمر وإن لم يكن كلياً إلاّ أن التربية والعرق لهما تأثيرهما في الأولاد.

وعن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا زيد تزوجت»، قلت: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً»، قال زيد: ومن هن، قال: «لا تزوجن شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة، ولا لفوتاً»، قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله، قال: «ألستم عرباً، أما الشهبرة فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»[٢].

فصل في استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهن على ولد، وخيرهن لزوج»[٣].

أقول: (الرحال) جمع رحل، وهذا مثل (خير من مشى)، و(خير من انتعل) وما أشبه ذلك.

---

(١) معاني الأخبار: ص٩١.

(٢) معاني الأخبار: ص٩١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

وعن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «خطب النبي (صلى الله عليه وآله) أم هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما ركب الإبل مثل نساء قريش، أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه»[1].

أقول: لا يقال: إذا كره أخذ اللفوت، فكيف أخذها الرسول (صلى الله عليه وآله).

لأنه يقال: الرسول (صلى الله عليه وآله) كان تزويجه غالباً لهدف البلاغ، ولذا تزوج العاقر أيضاً، وإنما كره الأمر على الأصل وفي نفسه، لا من جهة عنوان استثنائي.

وعن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير نسائكم نساء قريش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها، الحصان على غيره»، قلنا: وما المجون، قال: «التي لا تمنع»[2].

أقول: (المجون) مقابل الحصان، أي المؤاتية مع الزوج.

وعن عبيد الله بن علي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي»[3].

أقول: أي إن قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) والسبب المتصل به يراعى هناك، وذلك لأجل التفاف الناس حول النبي (صلى الله عليه وآله)، حاله حال ﴿المودة في القربى﴾[4].

فصل في استحباب اختيار
الزوجة الصالحة المطيعة، الحافظة لنفسها ومال زوجها

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٤.

(٣) أمالي ابن الشيخ: ص٢١٧.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[1].

أقول: (لا يحاسب) أي الحساب العسير، وإلا ففي كل شيء حساب، بل حساب هذه الثلاثة مثل حساب الرئيس مهندسيه أول كل شهر أو ما أشبه، ولعل الثلاثة من باب المثال، وإلا فكل لوازم الإنسان من المسكن والمركب وغيرهما كذلك، (ففي حلالها حساب، وفي حرامها عقاب، وفي الشبهات عتاب).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك، وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم، قال: الأبيض إحدى رجليه»[2].

أقول: (تربت) كناية عن السعادة، فإن الزارع والعامل ونحوهما تترب يده في العمل في الأرض وعمل الأرض مستحب، فهو دعاء بذلك.

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني»، قال: «وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي رباً، ومن مال يكون علي ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر» الحديث[3].

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «ما أعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته»[4].

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

(٤) تنبيه الخواطر: ص٣.

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، قال: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[١].

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من القسم المصلح للمرئ المسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وان أمرها أطاعته»[٢].

أقول: (من القسم) جمع قسمة، (المصلح) أي ما يصلح الإنسان.

وعن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: «إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٣].

وعن سعد أبي عمر الجلاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لامرأة سعد: «هنيئاً لك يا خنثاء فلو لم يعطك الله شيئاً إلاّ ابنتك أم الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض إحدى الرجلين»[٤].

أقول: (الاعصم) أي يعتصم بالجبال فلا يتمكن الناس من أخذه، وهذه كناية عن قلة مثل هذه المرأة.

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال

(١) الفروع: ج٢ ص٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٣.

النبي (صلى الله عليه وآله): «ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»[2].

وعن مطر مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة، دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج»[3].

أقول: (بموت) في قبال أن يموت هو وتبقى ذليلة من بعده.

فصل في كراهة ترك التزويج مخالفة الفقر

عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن»[4].

وعن محمد يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[5]».

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[6].

أقول: تقدم وجه الأرزقية.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٥.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل»[1].

أقول: الطهارة من قضايا الجنس، وقد سببت المرأة طهارته فهو مطهر، ولا يخفى أن المرأة أيضاً كذلك.

فصل في استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فتزوج فوسع عليه»[2].

أقول: تقدم أن الزوجة تكون معينة في تحصيل الرزق، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تحصل للإنسان عند إعالته من الاندفاع إلى تحصيل الرزق مما لو كان فرداً لم يكن له ذلك الاندفاع، بالإضافة إلى أن الناس يساعدون المعيل أكثر من المجرد.

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾، قال: «يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله»[3].

أقول: هذا المعنى من البطن، فإن الفقير قد لا يتزوج لأجل عدم مال الزواج، وقد يتزوج لأجل أن يرزقه الله سبحانه بسبب الزواج كما تقدم، والظاهر أن لكل مورده، فمن تمكن من الزواج كان من التأويل، ومن لم يتمكن كان من التفسير.

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتاً وسيمة، فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الشباب عليكم بالباه»[1].

أقول: (بالباه) أي الزواج حتى يوسع الله عليكم، كما وسع على هذا الشاب بسبب زواجه.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي يروونه الناس حق، إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال»[2].

أقول: (والعيال) أي الأولاد، وتعدد الزواج في توسعة الرزق غيبي بقدر ما هو خارجي لما تقدم، كما أن تعدد الزوجة أمر عقلائي، وإلاّ بقيت العوانس في البيوت كالحال الحاضر، نعم سبب ذلك في الحال الحاظر سوء معاملة بعض الرجال مع الزوجة الأولى مثلاً مما يخيف النساء من الزوجة الثانية، فلو جرت في المجتمع الموازين الإسلامية انحلت هذه المشكلة.

فصل في استحباب السعي في التزويج وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من زوج أعزب كان ممن

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

ينظر الله إليه يوم القيامة»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»[٢].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلاّ ظله، رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سراً»[٣].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة، من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزباً»[٤].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجة الله عز وجل ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»[٥].

أقول: لا يبعد أن تكون الروح في الآخرة لها قوة تكوين الأبدان المتعددة ليلتذ كل بدن بالأكل والشرب والزواج، فتكون تلك الأبدان بمنزلة أعضا البدن كما يلتذ الإنسان من جهة ملامسة يده وفرجه ووجهه ورجله لزوجته، إلى غير ذلك.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

(٣) الخصال: ج١ ص٦٩.

(٤) الخصال: ج١ ص١٠٦.

(٥) عقاب الأعمال: ص٤٩.

فلا يقال: لماذا هذه الأزواج المتعددة التي وردت في روايات عديدة، وكذلك حال القصور الكثيرة والأسرة، وقد ورد أن علياً (عليه السلام) حضر جنازة نفسه، وأنه أضيف في وقت واحد في أربعين مكاناً حضرها، وأنهم (عليهم الصلاة والسلام) يحضرون ليلة أول الأموات على كثرتهم كل ليلة، إلى غير ذلك، ونحن نرى الصوت الواحد في الحال الحاضر يخرج من ألوف الآلات.

فصل في استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحمودة الصفات، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم

عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما المرأة قلادة، فانظر إلى ما تقلده»، قال: وسمعته يقول: «ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»[2].

أقول: (فإن الخال) بيان لأحد الصغريات للكبرى الكلية، (اختاروا) معناه لزوم ملاحظة أخ الزوجة أيضاً، لا الزوجة فقط، فإن الأخ لها غالباً يكون معاشراً مع الزوج ليلاً ونهاراً، فإذا كان سيئاً اتهم الزوج لأنه خليله، وإن كان حسناً سبب ذلك حفظ الزوج عن الاتهام بل رفعته.

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

لنطفكم»[1].

أقول: أي أعطوا الكفوء للكفوء، فأعطوا بنتكم للكفوء، وتزوجوا الكفوء.

وبإسناده قال: قام النبي (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما خضراء الدمن، قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[2].

وعن الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل، قيل: ولم، قال: لأنهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا»[3].

أقول: تقدم أن أمثال هذه الروايات لكبح جماح العاطفة المركبة أكثر في النساء، كما يقول الإنسان لمن حالته الغضب أو الجبن لا تغضب أو لا تجبن، فإن الحكم في الجميع واحد، وإنما ينبه من كان أقرب إلى الانزلاق.

وعن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم»[4].

أقول: طبائع الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يبعد أن تكون الرواية جاءت لذلك الزمان، فالمعيار أن يرى الإنسان ماذا يريد من زوجته وأولاده من الصفات الحسنة، فيتزوج من البلد الذي يناسب ما يريد أو من العشيرة كذلك، إلى غير ذلك.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٣.

فصل في استحباب تزويج المرأة لدينها ولصلة الرحم
وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال»[1].

أقول: الإنسان قد يلاحظ الدين والأخلاق في المرأة فإن كانت أصبحهن وجهاً فبها ونعمت، وقد يلاحظ المال والجمال ومعنى ذلك عدم الاهتمام بالدين والأخلاق، ومن المعلوم أن المرأة غير ذات الدين والأخلاق تسبب للإنسان المشاكل، (وكل) إذ ذلك هو حظه من هذا الزواج، (رزقه الله) فإن المال يأتي بالكد والتعب والتعاون، والجمال يأتي من الالتزام بالموازين الإسلامية، من المأكل الطيبة، والالتزام بالنظافة، والنظام في البيت، والعطر والسواك وغير ذلك، ولا يراد به أنها تتحول جميلة وهي ليست جميلة، نعم يمكن أن يكون شيء غيبي أيضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انكح وعليك بذات الدين تربت يداك»[2].

أقول: تقدم معنى (تربت يداك).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال»[3].

وعن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تزوج

(١) الفروع: ج٢ ص٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦.

امرأة لا يتزوجها إلاّ لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلاّ له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»[1].

أقول: (ما يحب) فإن المرأة التي تعرف أنها أخذت لجمالها تتدلل على الرجل، وذلك مما يسبب إساءته.

وعن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: حدثني جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام): «من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك»[3].

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع، أولها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية»، وقال (عليه السلام): «خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش، زايل القلب، مشغول القلب، فأولها صحة البدن، والثانية الأمن، ومن الثالثة السعة في الرزق، والرابعة الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق، قال: الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والجليس الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة»[4].

أقول: (الحر) يعمل حسب الواقع والفضيلة، لأنه لا تقيده الشهوات والأهواء، ومن الواضح أن الواقع والفضيلة مجمع الخيرات، ما ذكر في هذه الرواية وما لم يذكر فيها.

(الدعة) أن لا يكون مشغولاً بشيء ينغص عيشه، وفي

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٤.

(٤) الخصال: ج١ ص١٣٦.

دعاء الإمام السجاد (عليه السلام): «ولا تفتني بالسعة، وامنحني حسن الدعة».

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنه أراد به فخراً ورياءً وسمعةً لم يزده الله بذلك إلاّ ذلاً وهواناً، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوي به فيها سبعين خريفاً»[1].

أقول: (على شفير جهنم) الظاهر أن ذلك فيما إذا كانت الأمور المذكورة محرمة.

وعن الحسين (عليه السلام): «إن رجلاً استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أحب ذلك، وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً، فخالف الحسين (عليه السلام) وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين (عليه السلام): قد أشرت عليك، الآن فخل سبيلها، فإن الله يعوضك خيراً منها، ثم قال: عليك بفلانة، فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب»[2].

أقول: الظاهر أن المرأة كانت لا تليق به، بحيث كان الطلاق أفضل، وإلاّ لم يشر الحسين (عليه السلام) عليه بالطلاق.

وقال (عليه السلام): «من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه»[3].

أقول: لأنه زواج عاطفي لا عقلي كما تقدم.

فصل في كراهة تزويج المرأة العاقر

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا نبي الله إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر،

(١) عقاب الأعمال: ص٤٦.

(٢) الخرائج: ص١٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٢.

فقال: لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب (عليه السلام) لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي، فقال: إن أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل، قال: وجاء رجل من الغد إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له مثل ذلك، فقال له: تزوج سوءاء ولوداً، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، قال: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما السوءاء؟ قال: القبيحة»[1].

أقول: النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن يبين أن الولود مع القبح خير من العاقر مع الجمال، كما يأتي في الرواية الأخيرة.

وعن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تذاكروا الشؤم عند أبي (عليه السلام) فقال: الشؤم في ثلاث، في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»[2].

أقول: (الشؤم) ما يسبب للإنسان المشكلة.

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال (عليه السلام): «اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إليّ من الحسناء العاقر»[3].

فصل في استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[4].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٩.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦.

(صلى الله عليه وآله) لرجل: «تزوجها سوءاء ولوداً، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة، أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم (عليه السلام) وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران»[1].

أقول: (إن الولدان) أي الذين يموتون قبل البلوغ، فإذا بقي الولد كان خيراً للأب، وإذا مات كان خيراً له.

وعن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمن حدثه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قلة ولدي، وأنه لا ولد لي، فقال لي: «إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك وما السوءاء، قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً»[2].

فصل في استحباب اختيار البكر للتزويج

عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شيء أفواها»[3].

قال: وفي حديث آخر: «وأنشفه أرحاماً، وأدر شيء أخلافاً (أحلاماً خ ل)، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط، يظل محبنطيا على باب الجنة، فيقول الله عز وجل: ادخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلى، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما

(١) الفروع: ج٢ ص٦.
(٢) الفروع: ج٢ ص٦.
(٣) الفروع: ج٢ ص٦.

إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك»[1].

أقول: المرأة إذا تزوجت تغير كل شيء في بدنها، إذ الغدد الكامنة في الأعضاء والجوارح تأخذ في الرشح، فطيب الفم الذي كان من البكارة يذهب بسبب لعابات الغدد ونشوفة الموضع، (انشفه رحماً) أي مدخل الرحم يتبدل إلى رطوبة لرشح الغدد هناك، (والأخلاف) الثدي حيث إنها بعد في حالة الشباب، لا كالثيب التي ذهب شبابها فيقل درها، (أرحاماً) لتطلب الرحم الشيء الجديد بخلاف الثيب، هذا بالإضافة إلى مزايا أخر لم تذكر في الرواية.

فصل في استحباب اختيار
السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

عن مالك ابن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعلي مهرها»[2].

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «عليكم بذوات الأوراك، فانهن أنجب»[3].

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: قال لي الرضا (عليه السلام): «إذا نكحت فانكح عجزاء»[4].

أقول: بعض المذكورات في هذه الرواية وما يأتي من باب القضية

(١) وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦.

الحينية، أي حين ورود الروايات، بل والمكانية أيضاً، ولذا لم يكن اختلاف بينها بما يوجب التضارب، بل من قبيل (كل قمر منخسف وقت الحيلولة)، و(كل قمر منير وقت التربيع).

فصل في استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن»[2].

فصل في استحباب تزويج
الجميلة الضحوك، الحسناء الوجه، الطويلة الشعر

عن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء»[3].

أقول: قطع البلغم من جهة الحرارة التي تتهيج في الإنسان بسبب اللذة، والسوداء بسبب الانقباض الحاصل في النظر إليها حيث الانكماش يناسب المرة السوداء التي تكون بذهاب الرطوبات.

وعن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه شكا إليه البلغم فقال: «أما لك جارية تضحك»، قال: قلت: لا، قال: «فاتخذها، فإن ذلك

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦.

يقطع البلغم»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين»[2].

وعن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحرى أن يكون حسناً»[3].

أقول: حسن الوجه دليل النضج في النفس، والنفس الناضجة أقرب إلى إجابة الطلب من المفرطة أو المفرّطة.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «ثلاث يجلين البصر، النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن»[4].

أقول: سره ما تقدم من تهيج الحرارة الغريزية بالنظر إلى الوجه الحسن، وبذلك تجف الرطوبات، فيكون مسرح النور نظيفاً غير مخلوط بالأبخرة.

فصل في استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»[5].

وعن بعض أصحابنا، قال الكليني: سقط عني أسناده، قال: «إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلاّ وعلمه نبيه (صلى الله عليه وآله)، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر

(١) الفروع: ج٢ ص٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٣٠.

(٤) الخصال: ج١ ص٤٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٧.

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلاّ البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن نزوج، فقال: إلأكفاء، فقال: ومن الأكفاء، فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[1].

وعن أبي حيّون مولى الرضا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول: إن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر»، وذكر نحوه وزاد: «ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندي، ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح»[2].

أقول: فإنه في الجاهلية كانت بعض العشائر ترتفع عن بعض، لكن الإسلام جعل المؤمنين أخوة في الدم والنكاح وغيرهما.

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض كلامه: «إن السباع همها بطونها، وإن النساء همهن الرجال»[3].

أقول: الرجل أيضاً همه المرأة، ولذا وقع التحذير من الإفراط في حبهن في بعض الروايات السابقة، والمراد هنا التنبيه على المرأة أن لا تنهمك، وعلى الرجل أن لا ينخدع، نعم يمكن أن تكون المرأة لعاطفيتها أكثر هماً به من همه بها لمكان عقلانيته.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧.

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خلق الله عز وجل الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به»[1].

أقول: هذا مقتضى عاطفية المرأة، وهل التسعة من باب المثال أو العدد، احتمالان، ولعل الثاني أقرب بقرينة الروايات السابقة، وقد ثبت هذا الشيء في الغرب المبيح للاختلاط والمسقط للحياء، حيث تعدد الخليلات بالنسبة إلى جملة من الرجال.

فلا يقال: قد نجد عدة رجال متعلقين بامرأة.

لأنه يقال: ذلك نادر بخلاف عكسه فكثير.

وعن ضريس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن النساء أعطين بضع اثني عشر، وصبر اثني عشر»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال»[3].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليها الحياء»[4].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله جعل للمرأة أن تصبر

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨.

صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال»[1].

أقول: يختلف الناس في الشهوة، وكل حديث إشارة إلى صنف أو من باب المثال كما تقدم.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[2].

فصل في استحباب بقاء المرأة في البيت
فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال

عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال، فأحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال»[3].

أقول: الروايات المذكورة يجب أن تفسر بما عمله الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام)، حيث كانت النساء يحضرن الجماعة والحج والجهاد والموعظة وغيرها، وإنما المراد بها العفة والحجاب وما أشبه، وإنما الشدة في بعض الروايات لأجل تعديل الحمل الذي إذا لم يعدل ذهب إلى الإفراط.

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته إلى الحسن (عليه السلام): «إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧.

فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»[1].

أقول: هذا أيضاً تابع لعاطفية النساء، فقد تكون الاستشارة في الأمور المنزلية، ولا شك أن هذه الاستشارة محبوبة، وفي الحديث: «إن المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته»، فإن قضايا خصوصيات الدار التي يسكنها والفراش والأثاث وشؤون الأولاد وما أشبه لها دور في المشورة، وفي الآية الكريمة: ﴿وتشاور﴾[2]، وفي الحديث: إن الراوي دخل على الإمام (عليه السلام) فرأى ما لا يناسب زهد الإمام، فقال (عليه السلام): (إن هذا بيت الأهل)، إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في الروايات.

وقد يكون في ما لا شأن بهن فيه من أمور الرجال، ولا شك أن الاستشارة حتى معهن حسنة، وإنما الكلام في أن الإنسان لا ينساق مع عواطفهن، وقد استشار الرسول (صلى الله عليه وآله) مع النساء مكرراً كما سبق الإلماع إليه، وقد ذكر في هذا الحديث العلة بأن رأيهن إلى أفن أي الانحراف العاطفي، وحيث العاطفية فعزمهن إلى وهن، لا تبقى على الرأي الأول، لأن العاطفة لا ميزان مستقر لها.

وعن نوح بن شعيب رفعه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداه ثم أجلسه ثم يقول: «مرحباً بمن كفا المؤنة وستر العورة»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «إنما النساء عي وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العي بالسكوت»[4].

أقول: (عورة) إن كثيراً من الشباب المايعين يلعبون بالنساء، فمن الأفضل

(١) الفروع: ج٢ ص٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

عدم ارتباطهن بهم وعدم الخروج من البيت في مثل هذه الأجواء، كما أن المرأة لا تستقيم في الكلام بل العاطفة غالبة عليها، فمن الأفضل تدريبها على السكوت حتى لا يظهر عيها.

ومن كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه، عن علي (عليه السلام) قال: «كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) سألتنا أي شيء خير للنساء، خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك، فلم تعلمه وأنت عندي، فقلت: فاطمة (عليها السلام)، فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن فاطمة بضعة مني»[1].

أقول: سكوت الإمام (عليه السلام) ليظهر فضل فاطمة (عليها السلام)، والمراد بهذه الأحاديث أن لا تكون المرأة مطلقة السراح كما ذكرناه في بعض الكتب الإسلامية بتفصيل، ولا شك أن الإمام كان يعرف الأمر ولكنه (صلى الله عليه وآله) أراد ظهور دور فاطمة (سلام الله عليها)، ومن الواضح أن اللازم على المرأة أن لا تري نفسها للرجال وكذلك العكس، وليس المراد عدم رؤيتها من وراء الحجاب كما كان متعارفاً منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الحديث ضعيف السند كما لا يخفى.

فصل في أن المؤمن كفو المؤمنة

عن أبي حمزة الثمالي في حديث، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له رجل: إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «اذهب فأنت رسولي إليه

---

(١) كشف الغمة: ص١٤٠.

فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة، ولا ترده».

إلى أن قال: ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر، أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان» إلى أن قال: وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له و رقّة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأبي أنت وأمي من يرغب في، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب في، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم، فقل: له إني رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليك، وهو يقول لك: زوج جويبراً بنتك الدلفاء. الحديث، وفيه إنه زوجه إياها بعد ما راجع النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال له: «يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»[1].

أقول: المسلم في قبال المؤمن هو الأعم، ولا شك أن المسلم غير المقصر مرجو له الجنة، أما في الدنيا فيعامل معاملة كافة المؤمنين، ولذا ورد مكرراً في الأدعية: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨.

والأموات).

أما المقصر فذلك مرجو لأمر الله سبحانه، إن شاء غفر تقصيره وإن شاء أخذ، وليس الغفران والأخذ أيضاً اعتباطاً بل بموازين الله أعلم بها منا، وإنما المهم أن تصور أن الجنة للمؤمنين في الدنيا فقط خلاف ظاهر كثير من الآيات والروايات، بل العقل دال على أن القاصر في الدنيا ـ وهم أكثر أهل الأرض ـ يمتحن هناك في الآخرة، حسب ما دل الدليل عليه، والمخلد في النار هم المعاندون فقط، حسب دعاء كميل وغيره، وتفصيل الكلام في كتب أصول الدين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لا شك أن الأب والبنت لهما الخيار في تزويج من شاءا، والرسول (صلى الله عليه وآله) في قصة جويبر إنما أراد تحطيم موازين الجاهلية لا موازين العقلاء، ولذا وردت متواتر الروايات في شرائط الزوج والزوجة ولو على سبيل الأفضلية، هذا وقد سبق الإلماع إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) لما كانا في حال التغيير للهدف الأسمى لم يكونا يلتزمان بما يراه العرف في حال الاستقرار، كما هو الميزان العقلائي في الثوري وغير الثوري، فالاختلاف بينهما كاختلاف الحال في السفر والحضر، حيث لكل منهما ميزان لا ينسحب إلى الآخر.

وعن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأخرى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وما هي، قال: لم يضرب عليها صدع قط، قال: لا حاجة لي فيها، ولكن زوجها من جلبيب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر، فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها، فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبره الخبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد جعلت مهرها الجنة، وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعده

مائة ألف درهم»[1].

أقول: (لم يضرب عليها صدع) إذا صار ميزان الحسن وغير الحسن عدم المرض والمرض يسقط بذلك كثير من الأكفاء، فإنهما بالإضافة إلى عدم الميزانية لهما، يسببان رواج قيمة زائفة، فإعراض الرسول (صلى الله عليه وآله) لعله كان من جهة إرادة تفنيد هذه القيمة المزيفة، ولعل عدم المرض يوجب عدم النضج، حيث إن الإنسان بالشدائد ومنها المرض ينضج ويكون قابلاً لإدارة الحياة أكثر فأكثر.

فصل في أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والأعجمي العربية، وغير ذلك

عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما»[2].

وعن علي بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب، قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش، قال: نعم، قال: فقريش يتزوج في بني هاشم، قال: نعم، قال: عمن أخذت هذا، قال: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) سمعته يقول: «أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم» الحديث[3].

وعن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتت الموالي أمير المؤمنين

(١) الفروع: ج٢ ص٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٠.

(عليه السلام) فقالوا: نشكوا إليك هؤلاء العرب، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً، وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلمهم فيهم، فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن (عليه السلام) أبينا ذلك، فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا بارك الله لكم، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها»[1].

أقول: (فاتجروا) أراد الإمام (عليه السلام) ترفيع مكانتهم الاجتماعية بسبب المال الحاصل من التجارة، وفي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية)، وبهذه الرفعة يتدارك الضعف الذي أوجدوه لهم بسبب العرق.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني إنما أردت أن تتضع المناكح»[2].

فصل في أنه يستحب للرجل الشريف
أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وكذلك العكس

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له: عبد الملك بن حرملة، على علي بن الحسين (عليهما السلام)، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): «ألك أخت»، قال: نعم، قال: «فتزوجنيها»، قال نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين (عليه السلام) حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه

(١) الفروع: ج١ ٤٢٢.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٥.

فقيل له: فلان بن فلان وهو سيد قومه، ثم رجع إلى علي بن الحسين (عليه السلام)، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع، أما علمت أن الله رفع بالإسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة، وأكرم به اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية»[1].

وعن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن علي بن الحسين (عليهما السلام) أعتق جارية له ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين (عليهما السلام): أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب إليه علي بن الحسين (عليهما السلام): «أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر، وأستنجبه في الولد، وأنه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني أراد الله عز وجل مني بأمر التمست (التمس خ ل) ثوابه، ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب به اللوم، فلا لوم على امرئ مسلم، إنما اللوم لوم الجاهلية والسلام» الحديث[2].

أقول: كان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) يريدون عدم بقاء النساء عوانس في البيوت، ولذا كانوا يكثرون من الزوجات والإماء ليقتدي بهم سائر الناس، ولذا لم تكن للنساء مشكلة في زمانهم كما نرى في زماننا، وإذا أريد حل مشكلة العزوبة

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٠.

في الجنسين في زماننا فاللازم اتخاذ سيرتهم، وإلاّ كثر الفسق والفساد والأمراض وما إلى ذلك، كما نجد كلها في زماننا في كل العالم.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك»، قلت: بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين (عليه السلام) تزوج ابنة الحسن بن علي (عليه السلام) وأم ولد الحسن، فقال: «ليس هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين (عليه السلام)، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) يضع نفسه وإن الله يرفعه»[1].

وعن ثعلبة بن ميمون، عمن يروي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) تزوج سرية كانت للحسن بن علي (عليه السلام)، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً إنك صرت بعل الإماء، فكتب إليه علي بن الحسين (عليه السلام): «إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة، وأكرم به من اللوم، فلا لوم على مسلم، إنما اللوم لوم الجاهلية، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنكح عبده ونكح أمته» الحديث[2].

أقول: من أمثال هذه الأحاديث يظهر أنه كيف كان الأئمة الطاهرون (عليهم السلام) في أشد الضغوط من جهة أولئك الحكام الجائرين حتى أن زواجهم (عليهم السلام) كان تحت السؤال من نفس الملك الجائر فكيف بسائر جلاوزته.

قال: وقال (عليه السلام): «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٢٦.

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لما زوج علي بن الحسين (عليه السلام) أمه مولاه وتزوج هو مولاته، فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه علي بن الحسين (عليه السلام): إن الله رفع بالإسلام كل خسيسة، وأتم به الناقصة، وأذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية، وأما تزويج أمي فإنما أردت بذلك برّها»، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين (عليه السلام) أمرين ما كان يصنعهما أحد إلاّ علي بن الحسين (عليه السلام) فإنه بذلك زاد شرفاً[1].

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه، وزاد في كتاب علي بن الحسين (عليهم السلام): «ولنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة، زوج زينب بنت عمه زيداً مولاه، وتزوج مولاته صفية بنت حي بن أخطب»[2].

فصل في اختيار الزوج، وعدم رد الكفوء إذا خطب

عن علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[3].

أقول: لعل المراد بـ (الفتنة) ما تقع الفتاة فيه من المشكلة، و(الفساد الكبير) أنه إذا راج كان المجتمع مشرفاً على السقوط، لأن المجتمع مبني على

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص٥٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص١١.

الأخلاقيات فإذا انحرفت انحرف المجتمع مما يوجب الفساد الكبير فيه.

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج، فأتاني كتابه بخطه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[2].

أقول: هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من أن المسلم كفو المسلمة، إذ قد عرفت أن في البحث أمرين ولكل موضعه.

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن كان دنياً في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[3].

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن المجاشعي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته»[4].

أقول: فإن الزوج إذا كان سيء الأخلاق صارت البنت في جحيم لا يطاق.

فصل في كراهة تزويج شارب الخمر

عن أحمد بن محمد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زوج كريمته من

---

(١) الفروع: ج٢ ص١١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٢٥.

(٤) أمالي ابن الشيخ: ص٣٣٠.

شارب خمر فقد قطع رحمها»[1].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»[2].

وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب»[3].

وعن صفوان، عن العلا، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» إلى أن قال: «وإن خطب فلا تزوجوه»، الحديث[4].

فصل في كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث

عن الحسين بن بشار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»[5].

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته أن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: «إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث»[6].

أقول: (زوج ابنتي) أي من يريد زواجها، بقرينة ذيل الحديث، والظاهر أن المراد باللين عدم قوة في أخلاقه الرجولية.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٩٠.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٣١.

(٦) قرب الإسناد: ص١٠٨.

فصل في كراهة تزويج الحمقاء

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»[1].

فصل في كراهة تزويج المجنونة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة، قال: «لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»[2].

أقول: فإن أمراض الوالدة كأمراض الوالد تسري إلى الولد فربما يأتي الولد خبلاً.

فصل في أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة

وعن الحسين (الحسن خ ل) بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الفروج بثلاث، نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين»[3].

أقول: (بميراث) أي يرث وهو في الدائم، (بلا ميراث) أي لا يرث وهو النكاح المنقطع.

وعن الحسن بن زيد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عندك في المتعة»، فقال: حدثني أبوك محمد بن علي (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس فقال: «أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات،

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦.

وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم»[1].

أقول: (ما عندك في المتعة) أي ما ذا ترى فيها من الدليل على حليتها.

وعن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول)، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه، نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح بملك اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك»[2].

أقول: وقد ذكرنا في (الفقه: كتاب النكاح) تفصيلاً حول أن النكاح متعة مما يراه العقل قبل الشرع، فإنه كما في كل شيء من حاجيات الإنسان ملك وإجارة، كذلك المتعة إجارة، ولذا عبر الشارع بلفظ الإجارة.

فصل في أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها، قال: «نعم»[3].

وعن هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[4].

وعن الحسن بن السري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها، قال: «نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة

---

(١) التهذيب: ج٢ ص١٨٣.

(٢) تحف العقول: ص٨٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦.

إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بالخلف مع الستر، فإن المرأة حين مشيها وحين جلوسها يكون لخلفها عادية أو أنحاء ونحوه.

لا يقال: هذا النظر جائز بالنسبة إلى سائر غير المحرمات.

لأنه يقال: هذا النظر كنظر المشتري إلى البضاعة، لا أنه نظر عادي.

وعن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها، قال: «نعم فلم يعطي ماله»[2].

وعن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها، قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»[3].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: «لا بأس، إنما هو مستام فإن يُقضَ أمر يكون»[4].

أقول: (فإن يقض أمر يكون) أي إن رغب فيها تزوجها.

ثم إن الفقهاء ذكروا جواز العكس أيضاً، وتفصيل الكلام فيه في (الفقه).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها، قال: «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه، قال: «ما أحب أن تفعل»[5].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية)، عنه (عليه السلام)، إنه قال للمغيرة

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٣٥.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٢٣٩.

ابن شعبة وقد خطب امرأة: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما»[1].

فصل في استحباب التزويج
وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف

عن ميسرة بن عبد العزيز، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: «يا مسير تزوج بالليل، فإن الله جعله سكناً، ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم»، ثم قال: «إن للطارق لحقاً عظيماً، وإن للصاحب لحقاً عظيماً»[2].

أقول: (مظلم) أي لا يرى الإنسان الطريق والسلعة وما أشبه، ومنه يعلم عدم وجود الملاك في غير هذه الصورة، (إن للطارق) هذا كلام موجه إلى من طلب منه الحاجة في الليل، أي لا تطلب الحاجة في الليل، لكن إذا طلب منك حاجة في الليل فأد طلبه، من غير فرق بين أن يكون الطالب صاحباً أم غريباً، وإن كان الصاحب أحق لحق صحبته.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»[3].

أقول: (وأطعموا) أي وليمة الزفاف، وبقرينة الرواية السابقة في عدم طلب الحوائج في الظلام يظهر أنه إن لم يكن ظلام كان الإطعام في الليل أيضاً كالإطعام في النهار، إلاّ أن يقال: إن الإطعام نهاراً من جهة عدم تعطل الزوجين عند الزفاف.

وعن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في التزويج قال: «من السنة التزويج بالليل، لأن الله جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن»[4].

---

(١) المجازات النبوية: ص٧٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٧.

وعن جابر بن عبد الله، قال: لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة من علي (عليهما السلام) أتاه أناس فقالوا له: إنك قد زوجت علياً بمهر خسيس، فقال: «ما أنا زوّجته، ولكن الله زوجه» إلى أن قال: «فلما كان ليلة الزفاف أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة (عليها السلام): اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي (صلى الله عليه وآله) يسوقها، فبينما هو (صلى الله عليه وآله) في بعض الطريق إذ سمع النبي (صلى الله عليه وآله) وجبة فإذا بجبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ما أهبطكم إلى الأرض، فقالوا: جئنا نزف فاطمة إلى زوجها (عليهما السلام)، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد (صلى الله عليه وآله)، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة»[1].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا سهر إلاّ في ثلاث، متهجد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها»[2].

أقول: هذا من باب الغلبة، وإلا فكل واجب ومستحب يكون السهر له محبوباً.

فصل في كراهة التزويج في ساعة حارة

عن ضريس بن عبد الملك، قال: بلغ أبا جعفر (عليه السلام) أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أراهما يتفقان» فافترقا[3].

أقول: لعل السر أن التلاقي في ساعة حارة يوجب عدم رغبة أحدهما في الآخر، وذلك يوجب الافتراق، أو أن هناك سراً غيبياً، والانصراف يقتضي كون ذلك في

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٨.

(٢) الخصال: ج١ ص٥٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦.

الدخول لا مجرد إجراء العقد.

فصل في كراهة الدخول ليلة الأربعاء

عن عبيد بن زرارة، وأبي العباس قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء»[١].

فصل في استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة ما زاد

عن الوشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن النجاشي لما خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه، دعا بطعام ثم قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»[٢].

وعن ابن فضال، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة»[٣].

أقول: هذا إذا قصد ذلك، أما إذا كان بسبب عقلائي فإطلاق الأدلة يشمله.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس»[٤].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا وليمة إلاّ في خمس، في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج،

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٧.

والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة»[1].

أقول: هذا في الغالب الأفضل، وإلا فإن إطلاق إطعام الطعام يشمله.

فصل في استحباب الخطبة للنكاح

عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «إن جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم»[2].

أقول: (وتنسبوا إليه) إلى الخير فيقال إنهم أهل خير وسماح.

فصل في جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان

عن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: «لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧.

من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس»[1].

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: «لا بأس»[2].

وعن محمد بن الفضيل، قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لأبي يوسف القاضي: «إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد»[3].

أقول: قال سبحانه في النكاح: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾[4] ولم يذكر الشاهد، وقال في الطلاق: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[5]، بل الحكمة تقتضي ذلك حيث إرادة تكثير النكاح وتقليل الطلاق.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث»[6].

وعن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد، فقال: «أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه»[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٣.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) التهذيب: ج٢ ص١٨٦.

(٧) الفقيه: ج٢ ص١٢٧.

وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث»[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة، قال: «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[2].

أقول: الظاهر أن الشرط لتوقي السفاح، وإلا فذلك ليس بشرط في أي من القيدين.

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، قال: كنت مع أخي (عليه السلام) في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له، فقال له: تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث، فقال لي: «ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود»، فقلت: يكره ذلك، فقال لي: «بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة»[3].

أقول: هذا يدل على شدة التقية حتى عن غلام الإمام (عليه السلام).

فصل في جواز التزويج بغير ولي

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله»[4].

وعن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها إن تزويجها (تزوجها خ ل) بغير ولي جايز»[5].

---

(١) علل الشرائع: ص١٦٩.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠٩.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٥.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولياً»[1].

أقول: في المسألة أقوال ذكرنا تفصيلها في كتاب النكاح من (الفقه).

فصل في أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[2].

وعن زرارة، عن أبي عن جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[3].

وعن عمار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»[4].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[5].

وعن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٧.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[1].

وعن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»[2].

وعن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد بلوغ المرأة تسع سنين»[3].

أقول: أي الدخول في العاشرة، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) احتمال جواز الدخول قبل ذلك أيضاً إذا لم يضر، كما إذا كانا طفلين، أو ما أشبه ذلك.

فصل في كراهة تزويج الصغار

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا وهم صغار، فقال: «إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا»[4] (يتألفوا خ ل).

أقول: في الكراهة المطلقة تأمل.

(١) الفقيه: ج٢ ص١٣٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٣٨.

(٣) الخصال: ج٢ ص٤٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٦.

فصل في استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته

عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع، قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله»[1].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأى، فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً، ليصرف بصره عنها، فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين وليحمد الله كثيراً وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يسأل الله من فضله فإنه يتيح له من رأفته ما يغنيه»[2].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه كان جالساً في أصحابه إذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال (عليه السلام): «إن عيون هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنما هي امرأة كامرأة»، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه، فقال (عليه السلام): «رويداً فإنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب»[3].

أقول: هذا وأحاديث كثيرة أخر تدل على الحرية التي كان الإمام (عليه السلام) أعطاها لمعارضيه، حتى إنهم بمحضر منه كانوا يسبونه، مع أن إهانتهم للإمام (عليه السلام) كانت من أعظم الكبائر، إلاّ أن الإمام (عليه السلام) وقبله الرسول (صلى الله عليه وآله) أعطوا منهاج الحكم

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٦.

(٢) الخصال: ج٢ ص٧٠.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٣٤٤.

في الإسلام بالنسبة إلى المعارضة ونحوها، بهذه الأساليب التي اتبعوها عند إدارتهم الحكم، كما ألمعنا إلى ذلك في جملة من كتبنا السياسية.

فصل في أنه لا رهبانية في الإسلام

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له: ياعثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»[1].

وعن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن ثلاث نسوة أتين رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

أقول: أي ليس بكامل المشابهة، لا أنه ليس بمسلم.

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحب أن يكون

(١) الفروع: ج٢ ص٥٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح»[1].

أقول: المراد بالفطرة الطريقة، بعلاقة السبب والمسبب، لأن الفطرة توجب ظهورها في الطريقة، والإطلاق شامل للرجل والمرأة، والتعدد، إلى غير ذلك.

فصل في استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك

عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض، فقال: زيديه يا حولاء، فقالت: لا أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدري ماله بإقباله عليك، قالت: وماله بإقباله علي، فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»[2].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء»[3].

أقول: تقدم معنى هذا الحديث، وقد ذكرنا في (الفقه) أن اللازم معاشرة الزوجة بالمعروف حتى في الملامسة، لا كما ذكره المشهور من أن لكل أربعة أشهر مرة، نعم الزائد عن المعروف إذا رغبت مستحبة، حيث ﴿هن لباس لكم

(١) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٥.

وأنتم لباس لهن﴾[1].

فصل قيل بكراهة الجماع في مكان لايوجد فيه الماء للغسل

عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله، قال: «ما أحب أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه»، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: «إن الشبق يخاف على نفسه»، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال»، قلت: فإنه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن أباذر سأله عن هذا فقال: «ائت أهلك تؤجر»، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم وأؤجر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كما إنك إذا أتيت الحرام أزرت، كذلك إذا أتيت الحلال أجرت»، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»[2].

أقول: لا دلالة في هذا الحديث على الكراهة، فإنه قبل الوقت لا تكليف، ثم إن الله سبحانه جعل التراب مكان الماء، والمسألة مفصلة في (الفقه).

فصل في جواز الاستمتاع بجميع بدن الزوج والزوجة

عن عبيد بن زرارة، قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذا، فسأله فقال: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(2) الفروع: ج٢ ص٥٧.

بغير جسده عليها»[1].

وعن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذذهن به، قال: «أما ما كان من جسده فلا بأس به»[2].

أقول: وكذلك العكس في استعانة المرأة ببدن الزوج.

فصل في استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشؤم في ثلاثة أشياء، في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها»[3].

أقول: تقدم معنى الشؤم، وأن هذه الثلاثة من باب المثال الواضح، فلا يقال كيف يمكن الشؤم بلا اختيار منها، بالاضافة إلى أن الشؤم بمعنى المشكلة في شيء جسدياً أو روحياً حقيقة، سواء كانت بيد الإنسان أو لا، والإمام (عليه السلام) أخبر بذلك، أو حكم باجتناب مثل ذلك إنشاءً.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولدها»[4].

أقول: يمكن علاج عسر الولادة بالأغذية والأدوية، (خفة المؤنة) بأن لا تطلب من الزوج ما يصعب عليه من المأكل والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٤١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٤١.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٤١.

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع»، قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقل: (اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فأقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وأقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي)، فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان)»، قلت: وكيف يكون شرك شيطان، فقال: «إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة»، قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك، قال: «بحبنا وبغضنا»[1].

أقول: تقدم الوجه في ذلك، وأنه أمر واقعي لا من باب التشبيه، والحب والبغض من باب المثال، كما سبق بيانه أيضاً، والجامع هو حالة الشيطان السارية إلى الولد الذي فيه شرك، ولا يخفى أنه يمكن مثل ذلك في سائر الأديان والمذاهب فيكون بعض الأمور الخاصة طارداً للشيطان وبعضها غير طارد له.

فصل في كراهة التزويج والقمر في العقرب وفى محاق الشهر

عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تزوج

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[1].

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن علي بن محمد العسكري، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال: «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»، وقال: «من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[2].

أقول: ثبت علمياً تأثير الأجرام السماوية في الأمور الأرضية، وما في الحديثين من باب المقتضي لا العلة التامة كما في أمثالهما، ولا يبعد أن يكون المراد الدخول عند أول النكاح لا العقد، ولا الدخول بعد ذلك، كما لا يبعد أن يكون المراد جسم العقرب لا صورتها غير الداخلة في برج غيرها، إذ ذلك مما يعرف بالاصطلاح التنجيمي، والمعلوم أنهم يصطلحون على البرج، سواء كان أزيد كالعقرب أو أقل كالسنبل، نعم وجه الاحتياط في كلتا المسألتين واضح، والله المستعان.

فصل في آداب الدخول على الزوجة

عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضية، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: (اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها، وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام) ثم قال: واعلم أن الألف من الله

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) عيون الأخبار: ص١٥٩.

والفِرك من الشيطان، وليكرّه ما أحل الله»[1].

أقول: (وليكره) أي إنما يفعل الشيطان ضد الألفة ليكره ـ بالتشديد من باب التفعيل ـ حلال الله سبحانه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركا تقياً، من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[2].

أقول: قد تقدم معنى شرك، أما النصيب فهو أن يعمل بالمعاصي.

وعن الميثمي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إني قد تزوجت فادع الله لي فقال: «قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً، لا تفرك، تأكل مما راح، ولا تسأل عما سرح»[3].

أقول: أي تستعمل ما وجدت من المأكل وغيره، ولا تطلب زائداً على ذلك مما سرح ولم تجده.

وعن عبد الرحمن بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٥٩.

خير»[1].

أقول: يمكن أن يستفاد من هذه الأحاديث استحباب الأدعية المربوطة وإن لم تكن واردة، إلاّ أن الأفضل التقيد بما ورد، وإذا لم يعرف العربية دعا بأية لغة يتمكن لإطلاقات أدلة الدعاء.

فصل في استحباب المكث في الجماع

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث، قال بعضهم: وليتلبث»[2].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فإنه أطيب للأمر»[4].

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج»[5].

أقول: الملاك يفيد بأن عدم تعجيل الزوجة له أيضاً مثل ذلك.

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٥.

(٥) الخصال: ج٢ ص١٧٠.

فصل في استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

عن علي بن إسماعيل رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، ثم قال: «كل لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث، في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فإنهن حق»[1].

أقول: الثلاثة من باب المثال كما ذكرناه في كتاب (السبق والرماية)، وقوله (صلى الله عليه وآله): (ارموا واركبوا) لا يراد الترتيب، بل تحريض على المراماة وعلى ركوب الخيل.

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاثة من الجفاء، أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة»[2].

فصل في كراهة الجماع عارياً

عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: «لا بأس»[3].

وعن محمد بن العيص (الفيض خ ل) إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: أجامع

(١) الفروع: ج١ ص٣٤١.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٧.

وأنا عريان، فقال: «لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها»[1].

أقول: بأن يكون رجله إلى طرف القبلة أو خلافها، ولا يبعد إطلاق الكراهة في مختلف صور الملامسة.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»[2].

أقول: ويمكن أن يكون من أوجه الكراهة أن الجسم العاري كثيراً ما يكون ضعيفاً خصوصاً في نحاف الجسم فتقل رغبة الطرف في طرفه.

فصل في جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلاّ ذلك»[3].

أقول: لا منافاة بين لذة ذلك والكراهة من ناحية أخرى.

وعن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: «لا بأس»[4].

وعن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها، قال:

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٢) علل الشرائع: ص١٧٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٥٧.

لا بأس به إلاّ إنه يورث العمى»[1].

أقول: لا يبعد أن يكون ذلك خاصاً عند المجامعة لا قبلها أو بعدها، ولا منافاة بين إيراث عماه وعمى ولده، كما يأتي في رواية أخرى.

وهل الكراهة مطلقة وإن كان في العاقر أو خاصة، احتمالان، فيكون ما ذكر من باب الحكمة لا العلة، والاحتياط الاستحبابي له مكانه، لكن الظاهر أنه ليس في خلفها، كما ليس في نظرها إلى أحد فرجيه.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة»[2].

وعن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»[3].

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «وكره النظر إلى فروج النساء وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء»[4].

أقول: هذا الحديث مطلق يشمل وقت الجماع وغيره من جهة النظر، والظاهر أن المراد بدون حاجب من لحاف أو كلة أو نحوهما.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس»[1].

فصل في كراهة الكلام عند الجماع

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنه يورث الخرس»[2].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد»[3].

وعن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»[4].

أقول: لعل الوجه في ذلك أن الكلام المرتبط باللسان، والنظر المرتبط بالعين، يوجبان ضعف النطفة المرتبطة بالعين واللسان عند القذف، فإن أجزاء الولد تأخذ من أجزاء الأبوين، ولا يبعد أن يكون كلام كل من الزوجين عند الجماع كذلك لا خصوص الزوج.

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «إذا أتى

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٢.

أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى»[1].

فصل في كراهة جماع المختضب

عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع المختضب»، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب، قال: «لأنه محتصر»[2].

وعن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع المختضب»، قلت: لا يجامع المختضب، فقال: «لا»[3].

وعن إسماعيل ابن أبي زينب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لرجل من أوليائه: «لا تجامع أهلك وأنت مختضب، فإنك إن رزقت ولداً كان مخنثاً»[4].

أقول: لعل الخنث من جهة الحصر عند وضع الخضاب على الرأس أو اليدين أو الرجلين أو سائر البدن، والإنسان المحتصر يطلب الانطلاق من حصره، فيؤثر طلب الانطلاق في النطفة فيكون انطلاقه في أسفله، ويمكن أن يكون السبب غيبياً، أو يكشف العلم الحديث عنه في المستقبل.

فصل في كراهة الجماع في أوقات خاصة

عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً، قال: «نعم،

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٧٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٤) طب الأئمة: ص١٣٥.

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة، قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله في كتابه أقواماً فقال: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم * فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾[١]، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب»[٢].

أقول: (انتهى إليه الخبر) لأنه إذا لم يعرف ذلك لا يكون عامداً بالمخالفة حتى تكون نفسه مضطربة، فإن اضطراب النفس عند الجماع يؤثر في الولد، بخلاف عدم اضطرابها، أو لسبب غيبي لا يكون مع الجهل.

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً

---

(١) سورة الطور: ٤٤ . ٤٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٨.

للظالمين، ويكون هلاك فئام من الناس على يده»[1].

أقول: (آخر درجة) أي البرج الأخير في مسير القمر وهو المحاق، فإن القمر يسير في كل أقل من ثلاثة أيام برجاً حتى يقطع السماء في حركته الطبيعية في شهر واحد، بينما الشمس تقطعها في اثني عشر شهراً.

وعن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل»[2].

وعن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر، أو في غرة الهلال فإن مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجيئون ويخبلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد»، ثم قال: «أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره»[4].

قال: وقال علي (عليه السلام): «يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[5]، والرفث المجامعة»[6].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٣٠.

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

وعن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، إنه قال: «يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها»[1].

أقول: تقدم أن علياً (عليه السلام) كان طرف الخطاب لا مراداً به، ككون نفس الرسول (صلى الله عليه وآله) في القرآن الحكيم طرف بعض الخطابات وإن لم يكن مراداً جدياً به، قال سبحانه: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[2]، إلى غير ذلك.

وعن علي بن محمد العسكري، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «يكره للرجل أن يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره» الحديث[3].

وعن عبد الرحمن بن سالم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر»، فقال: «لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين»، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر، قال: «إن الهلال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً»[4].

أقول: (ممتحناً) أي صعب المعيشة، فإنه يكنى به عن ذلك.

فصل في أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يكره للرجل إذا قدم من سفره

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٢.

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

(٣) علل الشرائع: ص١٧٤.

(٤) طب الأئمة: ص١٣٤.

أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»[1].

أقول: فإن المرأة ليست حاضرة، ولعله يرى من تبعثر حالها في النظافة ونحوها ما يكرهها إليه، مع الغض عن احتمال وجود من لا يحب في داره، والظاهر أن الإخبار قبل الوصول يرفع ذلك.

فصل في كراهة جماع المرأة وفي البيت صبي يرى ويسمع واستحباب زيادة التستر بالجماع

عن أبي أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا»[2].

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿أو لمستم النساء﴾[4]، فقال: «هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»[6].

(١) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٨.

(٤) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٧٤.

(٦) الفقيه: ج١ ص١٥٥.

وعن السكوني: «إن علياً (عليه السلام) مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلاّ أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة»[١].

أقول: فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى الحيوان فبالنسبة إلى الإنسان بطريق أولى، فمن المكروه أن يكون في البيت من يسمع نفسهما، رجلاً كان أو امرأة، وليس الحكم خاصاً بالطفل.

وعن النعمان بن يعلى، عن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كراهة الشنعة، قال: «لا فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور»[٢].

أقول: (شهرة) أي مشهوراً بالسوء، و(الفجور) قضايا الجنس السيئة، بخلاف (الفسق) فإنه مطلق المعصية، وإذا قوبل بالفجور أريد به غيره.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر إليك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكره ذلك أشد كراهية»[٣].

فصل في استحباب التسمية والاستعاذة،
وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالمأثور عند الجماع

عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

(٢) طب الأئمة: ص١٣٥.

(٣) طب الأئمة: ص١٣٥

الشيطان، قال: «يقول: بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان»[1].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته»، قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً، قال: «ألا أعلمك ما تقول»، قلت: بلى، قال: «تقول: بكلمات الله استحللت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قلت: وبأي شيء يعرف ذلك، قال: «أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾[2]، وإن الشيطان يجيء فيقعد عما يقعد الرجل منها، وينزل كما ينزل، ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح»، قلت: بأي شيء يعرف ذلك، قال: بحبنا وبغضنا، فمن أحبنا كان نطفة العبد، ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان»[3].

أقول: (دخلت عليه) أي ليلة الزفاف، (أيستطيع) أي هل هناك شيء موظف، وقد تقدم معنى (شرك الشيطان)، وأن (الحب والبغض) بالنسبة إلى من بلغه الأمر لا مطلقاً.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا جامع أحدكم فليقل: (بسم الله وبالله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني) قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً»[4].

وعن عبد الرحمن ابن كثير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك، فقال: «إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٢) سورة الإسراء: ٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٥٩.

نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفىً من الشيطان ورجزه، جل ثناؤك»[1].

وعن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد، إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول»، قال قلت: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً، قال: «بلى»، قل: «اللهم بكلماتك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان، قال: «نعم، أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾[2]، إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل، وينزل كما ينزل الرجل»، قلت فبأي شيء يعرف ذلك، قال: «بحبنا وبغضنا»[3].

أقول: تقدم الكلام حول مثل هذا الحديث.

فصل في كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق

عن محمد بن العيص، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أجامع وأنا عريان، فقال: «لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[4].

قال: وقال (عليه السلام): «لا تجامع في السفينة»[5].

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر

(١) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٢) سورة الإسراء: ٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

أقول: يراد باللعنة البعد، مثل لعن من أكل زاده وحده.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة»[2].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة»[3].

أقول: ولعل السبب هو تأثير مغناطيسية الأرض نحو الكعبة، كما ثبت في العلم الحديث، فتؤثر الجذبة في المجامع أو الولد.

فصل في كراهة الجماع بعد الاحتلام
وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

عن محمد بن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلاّ نفسه»[4].

وعن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء»[5].

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٦.

(٣) قرب الإسناد: ص٦٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٥.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «وكره أن يغشي الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلاّ نفسه»[1].

فصل في تحريم ترك وطي الزوجة أكثر من أربعة أشهر

عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة يكون في ذلك إثماً، قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان إثماً بعد ذلك»[2].

أقول: تقدم الكلام حول وجوب المجامعة أقل من أربعة أشهر أيضاً إذا كان ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وعن جعفر بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»[3].

أقول: وفي رواية لسلمان الفارسي (رحمه الله) حين تزوج بالمدائن شبه ذلك، وهل هو واقعي أو قيل تحريضاً، احتمالان.

فصل في حكم الوطي في الدبر
وجواز الإتيان في الفرج بمختلف أنحائه

عن معمر بن خلاد، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «أي شيء يقولون في إتيان

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٨.

النساء في أعجازهن»، قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال: «إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[١] من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن»[٢].

وعن سدير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «محاش النساء على أمتي حرام»[٣].

وعن هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال هاشم: «لا تُعري ولا تُفرث»، وابن بكر قال: «لا تُعري» أي لا يأتي من غير هذا الموضع[٤].

أقول: (لا تعرى) من (عرى) فإن الاتيان من خلف عارض وليس أصلاً، و(لا تفرث) لعل المراد الإتيان في محل الفرث أي الغائط.

وعن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن، قال: «هي لعبتك فلا تؤذها»[٥].

أقول: (لعبتك) كل من الرجل والمرأة لعبة للآخر، وإنما أطلق عليها لأن السائل ذكر.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام»[٦].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٧]، «أي متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله في

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٥) الفروع: ج٢ ص٦٩.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٥٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٣.

الفرج قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[1] فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد»[2].

وعن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[3]، قال: «من قدامها ومن خلفها في القبل»[4].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[5] قال: «من قبل»[6].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: «وإياكم ومحاش النساء»، وقال: «إنما معنى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[7]، أي ساعة شئتم»[8].

أقول: (أنى) لمطلق الزمان والمكان، ولذا فسر تارة بهذا وتارة بذاك.

وعن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) في مثله فورد الجواب: «سألت عمن أتى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى، وهي حرث كما قال الله»[9].

وعن زيد بن ثابت، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) أتؤتى النساء في أدبارهن، فقال: «سفلت سفل الله بك، أما سمعت يقول الله: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) التفسير القمي: ص٦٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١١١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٦) تفسير العياشي: ج١ ص١١١.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٨) تفسير العياشي: ج١ ص١١١.

(٩) تفسير العياشي: ج١ ص١١١.

أحد من العالمين﴾[1]»[2].

وعن علي بن الحكم، قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (عليه السلام): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها، قال: «ما هي»، قال: قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها، قال: «نعم ذلك له»، قلت: وأنت تفعل ذلك، قال: «لا، إنا لا نفعل ذلك»[3].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[4]، قال: «هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[5] »[6].

وعن ابن أبي يعفور، قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال: «ليس به بأس، وما أحب تفعله»[7].

أقول: هل مثل هذه الرواية تقية، لأن المشهور بين العامة جوازه، أو على الأصل، ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (الفقه: النكاح).

فصل في كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك، قال: «لا»[8].

---

(١) سورة الأعراف: ٨٠.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٧) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٨) بحار الأنوار: ج٤ ص١٥٧.

فصل في جواز العزل

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها، قال: «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه سئل عن العزل، فقال: «أما الأمة فلا بأس، فأما الحرة فإني أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوجها»[5].

وعن يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة»[6].

أقول: والظاهر أن المرأة أيضاً لها أن تعزل النطفة بالقفز بعد الجماع

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٩.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٤٢.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

ونحوه، وليس للرجل إلزامها بالعدم، لعدم الدليل على هذا الحق عليها.

فصل في وجوب الغيرة على الرجال

عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس الغيرة إلاّ للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلاّ زوجها وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً»[1].

أقول: كثيراً ما كانوا (عليهم السلام) يتكلمون حسب مدارك السامع أو السائل، والظاهر أن هذا الحديث من ذاك، والعلة في تحريم تعدد الأزواج وتحليل الزوجات، أن المرأة غالباً أكثر من الرجل، فاللازم صرف هذه الطاقة النسوية وإلا بقيت معطلة، وذلك ظلم عليها وعلى من يقدر من إدارتها جنسياً، وفي كليهما الغيرة وفي كليهما الحسد، كما يدل على ذلك أخبار جنود العقل والجهل وغيرها، منتهى الأمر أن المرأة لا حق لها في الغيرة حول الزوجات الأخر، بينما الرجل له ذلك الحق بالنسبة إلى رجال أخر يريدون الاشتراك في زوجته، فإذا فعلت المرأة الغيرة سمي حسداً، وإن كان الأمر بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة واحداً.

نعم لا شك في أن ما يشاهد الآن من شدة تمانع النساء من الزوجة الثانية، يقع كثير منه على الرجال الذين أساؤوا التصرف مع الأولى مما أخاف النساء مطلقاً، وحيث لم يكن هذا الشيء موجوداً في زمن الإسلام كما لا يوجد هذا الشيء الآن في بعض بلاد إفريقيا كتشاد، وغيره، يشيع تعدد الزوجات شياعاً غالباً، وهل

---

(١) الفروع: ج٢ ص٥٩.

الزوجتان إلاّ كابنتين والأختين، والمطلب طويل نكتفي منه بهذا القدر.

وكون الله أكرم إنما هو حسب الموازين الطبيعية لا مع هذا الذي ذكرنا من تقصير كثير من الرجال، فهو مثل أكرمية الله سبحانه من إلقاء كل العائلة على الأب ثم لا يساعده بالمؤنة، فإن عدم التمكن في جملة من البلاد تحت الاستعمار ليس نقضاً على ذلك، بل إنه بسبب الظالم الخارج عن الموازين، كما أن الأمر كذلك في كل القضايا الطبيعية.

وعن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله غيور يحب كل غيور، ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها»[1].

أقول: الغيرة معناها الحالة الباعثة على حفظ النفس والأهل والمال والأقرباء والأصدقاء بل البشر أجمع بحفظ كرامتهم، فحفظ النفس عن القتل مثلاً لا يسمى غيرة، أما حفظها عن العمل السيء فهو غيرة، وكذلك حفظ الأهل عن المرض لا يسمى غيرة بينما حفظها عن الزنا بها يسمى بذلك وهكذا.

وربما يستعمل في الحفظ عن التردي مطلقاً، مثلاً يقال فلان غيور على المسلمين من التأخر، ونتيجة هذه الحالة في الله سبحانه من باب (خذ الغايات واترك المبادئ) يسمى غيرته تعالى.

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا لم يغير (يغر خ ل) الرجل فهو منكوس القلب»[2].

أقول: (منكوس القلب) كناية عن عدم استقامة نفسه على الجادة العقلية والشرعية.

وعن إسحاق ابن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن شيطاناً يقال له القفندر

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٨.

إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار»[1].

أقول: هذا كما يتعارف عند الفساق من دخول الرجال واختلاطهم بنسائهم، ومن الطبيعي أن هذين الاثنين يجران الخمر أيضاً، والبربط من باب المثال لكل غناء وآلة لهو، ولا بعد في أن يكون نفخ الشيطان له هذا الأثر، كما أن نفخ المبتلى بالسل يؤثر في عدوى المرض.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال، لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربعة حراير وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن الغيرة من الإيمان»[3].

وروي: «إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما الديوث، قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها»[4].

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بأسارى فأمر بقتلهم، وخلا رجلاً من بينهم، فقال الرجل: كيف أطلقت عني، فقال: أخبرني جبرئيل عن الله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله، الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٤٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٤٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٤٣.

إسلامه وقاتل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى استشهد»[1].

أقول: قد تقدم الإلماع إلى أن كل المقتولين في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وحروبه الكثيرة الدفاعية، من كلا الجانبين المسلمين والكافرين لم يتجاوزوا الألف والأربعمائة على أكثر الروايات، وإنما قال جماعة بالأقل فالأقل، ولعل الأمر بقتل هولاء لأنهم قتلوا أبرياء.

وفي بعض التواريخ إن الجماعة كانوا ثلاثة فقط، فقتل اثنان منهم وأطلق سراح هذا الثالث، ومن هذا الحديث وغيره يظهر أن خصال الخير محبوبة لله سبحانه ولو كانت في كافر، كما في بعض الروايات بالنسبة إلى أنوشروان والحاتم وغيرهما.

فصل في عدم جواز الغيرة من النساء

عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما تغار المنكرات فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «غيرة النساء الحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلاّ المسلمات منهن»[3].

أقول: هذا عبارة أخرى عن أنها عاطفية فاللازم عليها أن تحافظ على نفسها أشد المحافظة حتى لا تغار، والمراد بالمسلمات كاملات الإسلام.

---

(١) الخصال: ج١ ص١٣٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٠.

وعن خالد القلانسي، قال: ذكر رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأته فأحسن الثناء عليها، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أغرتها»، قال: لا، قال: «فأغرها»، فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد أغرتها فثبتت، فقال: «هي كما تقول»[1].

أقول: الإمام أراد بذلك الإشارة إلى أنه بدون الامتحان لا يمكن مدح إنسان، ﴿أحسب الناس أن يتركو أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾[2]، و(عند الامتحان يكرم المرء أو يهان)، ولذا أمر (عليه السلام) بالاستعاذة من مضلات الفتن، لا من الفتن فإنها لابد منها، نعم يصح للإنسان أن يستعيذ بالله من الفتن لا بمعنى أن لا يفتن، بل بمعنى تجنيب الله له عن الفتن الصعبة، إذ كثيراً ما تكون الفتنة فوق محتمل الإنسان أو توقعه في العسر والحرج.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان»[3].

أقول: المراد الكفر العملي.

فصل في وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملة من حقوقه عليها

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الزوج على المرأة، فقال لها: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٢) سورة العنكبوت: ٢.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٧١.

ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعظم الناس حقاً على الرجل، قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة، قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له علي، قال: «لا، ولا من كل مائة واحدة» الحديث[1].

أقول: قد تقدم أن تسيب النساء في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وقبله في الجاهلية، كما نجد مثله الآن في الغرب لكن في صورة أخرى، مما يسبب هدم العوائل وكثرة الأمراض وتفكك المجتمع والفوضى الجنسية وتسيب الأولاد وما إلى ذلك مما شرح في الكتب المعنية بهذا الشأن، سبب جذب الإسلام الحمل المنحرف بشدة حتى يستقيم، وإلاّ فلم يذكر الفقهاء إلاّ بعض الحقوق على المرأة في قبال بعض الحقوق على الرجل، نعم حقه لمكان عقلانيته أعظم مثل حق الناضج من الرجال على غيره، ولذا يكون هو مديراً تجب طاعته على مرؤوسيه.

وعن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: ما حق الزوج على المرأة، قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطي شيئاً إلاّ بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها

(١) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦١.

ساخط»[1].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي (عليه السلام) فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت»[2].

أقول: هذه من باب الأمثلة الغالبة، وإلاّ فالواجبات عليها أكثر كما هو واضح.

فصل في أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره

عن سعد بن (أبي) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»[3].

أقول: (في حق) أي كون السخط في حق، وإلاّ فالسخط الباطل لا أثر له، (لغير زوجها) المراد به الأجنبي، وإلاّ فالشائع منذ الزمن الأول تطيبهن للمحارم من الأقارب وللنساء كما في قصة (الحولاء) في زمانه (صلى الله عليه وآله).

وعن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا يرفع لهم عمل، عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء»[4].

أقول: (عليها ساخط) أي في حق حسب الأدلة العامة، والرواية

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٠.

السابقة.

وعن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون»[1].

أقول: (وهم له كارهون) أي أجبرهم على ذلك، وإلا فلو كان باختيارهم لم يصدق أنهم كارهون.

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»[2].

وعن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها»[3].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار»[4].

أقول: يأتي في التزيين للنساء والمحارم ما تقدم في التطييب.

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها»[5].

وعن علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

هل لها صلاة، أو ما حالها، قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»[1].

فصل في أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[2].

أقول: هذا من باب لزوم طاعة المرؤوس رئيسه، وقد تقدم أن الرجل عقلاني والمرأة عاطفية، والعاطفية يلزم أن تعطي زمامها للعقلاني، كما في كل عقلاني وعاطفي.

وعن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: «جهاد المرأة حسن التبعل»[3].

فصل في أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق

عن محمد بن علي بن الحسين، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب (عليه السلام) على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل

---

(١) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٨٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٠.

رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعقبه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك»[١].

أقول: والحاصل ما جمع في قوله (صلى الله عليه وآله): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب»، وقد جمع كل ذلك القرآن الكريم في آيتين، قوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[٣].

فصل في سرعة إجابة امرأة زوجها

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء: «لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن»[٤].

وعن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجة، فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله، قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[٥].

أقول: الرسول (صلى الله عليه وآله) كان أحياناً يقول الكلام لأجل فائدة الطرف، حيث كان يعلم أنه بحاجة إلى هذا الكلام، وأحياناً يقول الكلام لأنه يصل إلى من

(١) عقاب الأعمال: ص٤٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٦١.

يستفيد، من شخص أو جماعة خاصين، أو لعموم المؤمنين، حيث يجده فرصة مناسبة، ويمكن أن يكون كلامه (صلى الله عليه وآله) هنا من الأول أو الثاني.

فصل في كراهة ترك المرأة التزويج

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج»[1].

وعن عبد الصمد بن بشير، قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتلة، فقال: «وما التبتل عندك»، قالت: لا أتزوج، قال: «ولم»، قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: «انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة (عليها السلام) أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»[2].

وعن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه، قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا، قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولّت، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ارجعي فرجعت، فقال: إن الله عز وجل يقول: وإن يستعففن خير لهن[3].

أقول: من المعلوم أن من حقها عليه الملامسة وغير ذلك على ما ذكره الفقهاء في كتاب النكاح، والرسول (صلى الله عليه وآله) أراد الإلماع إلى بعض الحقوق، والمراد

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦١.

بالاستعفاف الزواج، لأن المرأة تعف عن أخطاء الجنس بسببه، وهذه الرواية إن تمت من تلك الروايات التي تقصد جذب الحمل المنحرف حتى يعتدل كما سبق الإلماع إلى ذلك.

فصل في كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن مسة»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما زينة المرأة للأعمى، قال: «الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة»[٢].

أقول: (للأعمى) لعل المراد الزوج الأعمى، والخضاب يراد به الذي يعطي الرائحة الطيبة كالحناء، فإنه وإن لم يكن طيباً اصطلاحياً إلاّ أن الزوج يشم رائحته الطيبة، وفي الرواية بعض الاحتمالات الأخر.

فصل في استحباب إكرام الزوجة وحرمة ضربها

عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها»[٣].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما المرأة

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦١.

لعبة من اتخذها فلا يضيعها»[1].

أقول: تقدم أن كلاً من الرجل والمرأة لعبة للآخر، ولما كان الكلام موجهاً للرجال جعل ذلك للنساء، هذا مع زيادة في المرأة حيث جسمها المخلوق للشهوة بالإضافة إلى غيرها.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء»[2].

أقول: المرأة باعتبار عاطفيتها وعدم تساوي عقلها مع عقل الرجل تقع ضعيفة أبداً، كما نشاهد بقاء الحال كذلك حتى في الدول التي تدعي تساويها بالرجل، فإنها تستخدم لدور البغاء، وللدعاية التجارية، وللأعمال التي هي خشنة بالنسبة إليها، ثم لا يعطى أجرها كما يعطى الرجل، إلى غير ذلك، أما اليتيم فإنه حيث لا والي له فهو ضعيف من جميع الحيثيات مالاً واحتراماً وعرضاً.

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهن فرحمهن»[3].

أقول: لعل وجه الأكثرية أكثرية المرأة من الرجل، فإذا أضاف سبحانه رحمها بما لا يرحم الرجل فتكون أكثر أهل الجنة، وفي بعض الأحاديث أن كل رجل دنيوي له أربع نسوة من النساء الدنيويات، بالإضافة إلى كثرة من الحور العين.

فصل في جملة من آداب عشرة النساء

عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في رساله أمير المؤمنين

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٢.

(عليه السلام) إلى الحسن (عليه السلام): «لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار»[1].

أقول: (ما يجاوز نفسها) أي أعطها بقدر حقها في مختلف الابعاد، (لحالها) أي جسدها، (لبالها) أي نفسها، (لجمالها) فإن المرأة إذا أعطيت الأعمال الشاقة الجسمية أو النفسية يتكسر جمالها بسرعة، لأنها لطيفة الأعضاء والأعصاب، والجمال مسحة على الظاهر سريعة الزوال بالأشياء الخشنة، كما أن النفس إذا كانت مهمومة أو حزينة تؤثر في الجسم على ما سبق، فإن كل واحد من النفس والجسم يؤثر في الآخر حسناً وسوءاً.

(ولا تعد) لعل المراد أن اللازم إكرامها بقدر أنها إنسانة، لا بقدر نفسها الضعيفة، فإن بعض الناس يستهينون بالمرأة باعتبار أنها لضعف نفسها لا تستحق أكثر من ذلك، ولذا نشاهد إلى اليوم حتى من بعض يدعي التدين هذه الإهانة لها، فالمعنى لا تقابل الكرامة بقدر النفس، فالباء للمقابلة.

(بسترك) هذا مربوط بالنفس، (بحجابك) هذا مربوط بالحجاب الخارجي، أي اجعلها بالتربية الحسنة ستيرة النفس محجبة الجسم.

(ولا تطمعها) أي لا تتركها تتجاوز شأنها بالشفاعة لغيرها من أولاد وأقرباء وغيرهم، لأنها عاطفية تشفع لغير المستحق فيكون ذلك المشفع ـ بالفتح ـ ظهراً لها ضدك، فإن الشفاعة غير المؤهلة تعطي هذه النتيجة.

(بقية) من الطبيعي أن يكون في كل إنسان نقطة ضعف، واللازم على الإنسان

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

أن لا يظهر تلك على من لا يتحمل، والمرأة باعتبار عاطفيتها لا تتحمل مثل ذلك، فتزدري بالزوج إذا ظهر لها ذلك.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً، قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»[1].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء، وإنما هن عورة»[2].

أقول: (عورة) تقدم معناها.

عن يونس بن عمار، قال: زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية لابنه إسماعيل، فقال: «أحسن إليها»، قلت: وما الإحسان، قال: «أشبع بطنها، واكس جنبها، واغفر ذنبها»، ثم قال: «اذهبي وسطك الله ماله»[3].

أقول: يقال وسّط زيداً في الأمر بصيغة التفعيل أي جعله وسطاً يربط هذا بهذا وبالعكس، والمال إذا كان وسطاً بين الزوجين تبقى الألفة بينهما، حيث إن الاحتياج يفرق بينهما، والكاف خطاب مثل بعتك، أي جعل الله ماله وسطاً لك.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبينة»[4].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٢.

عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»[1].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ضيع من يعول»[2].

أقول: الظاهر أن من يعول أعم من الزوجة، بل اللازم على المدير سواء في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو غيرها عدم تضييع من يعال، نعم من أظهر مصاديقه واجبو النفقة.

قال: وقال (عليه السلام): «هلك بذي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله»[3].

أقول: (هلك) أي هلك به، حيث إنه خلاف المروة من جهة الزوجة، ومن جهة نفسه، ومن جهة الاجتماع، حيث يضعف الاجتماع الذي تبنى لبناته من العوائل المفككة.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].

أقول: (خيركم) أي في هذا البعد، لا مثلاً في بُعد العبادة أو الإنفاق أو الاكتساب أو ما أشبه ذلك، والأهل أعم من الزوجة يشمل الأولاد وغيرهم ممن يكونون تحت عيالة الرجل.

قال: وقال (صلى الله عليه وآله): «عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه»[5].

قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام): «عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٥٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة»[١].

قال: وقال (صلى الله عليه وآله): «ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»[٢].

فصل في استحباب خدمة المرأة زوجها وبالعكس

عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «تقاضى علي وفاطمة (عليهما السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخدمة، فقضى على فاطمة (عليها السلام) بخدمتها ما دون الباب، وقضى على علي (عليه السلام) بما خلفه، قال: فقالت فاطمة (عليها السلام): فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ الله بإكفائي رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحمل رقاب الرجال»[٣].

أقول: (رقاب الرجال) فإن الخروج من الدار يوجب الاختلاط بالرجال من جهة التعاطي، وحيث إن الرقبة محل التحميل والتحمل، إذ تتحمل الدين وتحمل الدين وما أشبه ذلك حسب المجاز الشائع، نسب التحمل إلى الرقبة دون الرجل بعلاقة الكل والجزء، قال الشاعر:

وضربته كبيعته بخم

معاقدها من الناس الرقاب

وورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «الامرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت»[٤].

قال: وقال (عليه السلام): «ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خيراً لها من

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

(٣) قرب الإسناد: ص٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٢٣.

عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفر لها ستين خطيئة»[1].

فصل في استحباب مداراة الزوجة

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرته».

وفي حديث آخر: «استمتعت به»[2].

أقول: لأن المرأة عاطفية فلا يمكن تطبيقها على العقلانية.

وعن محمد الواسطي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن إبراهيم (عليه السلام) شكى إلى الله تعالى ما يلقى من سوء خلق سارة، فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها»[3].

وفي حديث المناهي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين»[4].

فصل في وجوب طاعة الزوج على المرأة

عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٢٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٨.

أكثركن حطب جهنم أنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة، فقالت امرأة: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات، فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار»[1].

أقول: الشدة في الاحاديث لتقويمها، كما يدل على ذلك الجمع بين صدر الحديث وذيله، ثم إن قوله (صلى الله عليه وآله): (أكثركن) خطاب خاص للجماعة التي خاطبهن (صلى الله عليه وآله)، أو المراد العموم بمعنى أن كثيراً منهن، أو أكثر من الرجال الداخلين في جهنم، وقد تقدم أن المرأة لكثرتها على الرجل تكون في الجنة أكثر منهم، وفي النار أكثر منهم أيضاً.

وعن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والدات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن أدخلن الجنة بغير حساب»[2].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت»[3].

فصل في النهي عن تعريض النساء للإثارة

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تنزلوا النساء

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٢٤.

الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور»[1].

أقول: ذلك عند الخطر كما يظهر من القرائن، والغرف باعتبار الإشراف على الشارع تكون موضع الارتباط بين الشابة والشاب السائر في الطريق، وسورة النور باعتبار التشديد في تحريم الفساد ولزوم العفة.

وعن يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تعلموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن، وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ»[2].

أقول: كانت النساء من القديم يختمن القرآن الكريم، وذلك ينافي عدم تعلمهن وتعليمهن سورة يوسف، والمراد الكراهة هي موضع الخطر، ويؤيد ذلك ما يأتي في فصل ركوبهن السروج، ثم الحديث ضعيف السند.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «علهموهن حب علي (عليه السلام) وذروهن بلهاً»[3].

أقول: (بلهاً) فيما كان إخراجهن إلى معرفة أشياء خاصة خطراً عليهن لمكان العاطفية.

فصل في كراهة ركوب النساء السروج

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يركب سرج بفرج»[4].

وعن الحرث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تحملوا الفروج على السروج

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٣.

فتهيجوهن للفجور»[1].

فصل في معصية النساء وترك طاعتهن في المنكر

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن، وكونوا من خيارهن على حذر»[2].

أقول: هذا تأكيد على عاطفية المرأة، وإلا فالمعروف يؤخذ به ممن أمر به، نعم المراد عدم إظهار أنه أخذ المعروف منها حتى تطمع في أخذ المنكر منها، وقد تقدم بعض التفصيل في ذلك، ولا يراد بذلك عدم إدخال المرأة في الامور المرتبطة بها، إذ الإدخال عادة المتدينين، وإنما المراد ما كان في الجاهلية مما نجد مثله الآن في الغرب حيث المرأة أخذت بالزمام في السير نحو المنكرات، فهو كما تقدم جذب للحمل كثيراً حتى يعتدل لا أنه أراد التفريط في قبال الإفراط.

وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: «اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر»[3].

وعن المطلب بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعوذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٣.

وعن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «استعيذوا بالله من شر نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن فيدعونكم إلى المنكر» الحديث[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء»[2].

أقول: (أغلب) أي ما يغلبه أكثر، لأنها في بيته وهو يريد رضاها من جهة الشهوة أو الأولاد أو ما أشبه.

قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه، فقام (عليه السلام) خطيباً فقال: «معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن أن تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، التبرج لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهن لا حق وإن عجزن، رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدين الشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال»[3].

أقول: (عدون) أي يتعدين في إدارة المملكة، وجملة مما في هذه الرواية دليل على ما ذكرناه من إرادة عدم إعطائهن أكثر من حقهن، وقد سجل في التاريخ ما فعله الأمويون والعباسيون والعثمانيون من اتباع النساء وإعطاء الإدارة بأيديهن مما سبب الفساد والخبال، إلى غير ذلك من الأمثلة الحاضرة والتاريخية على

(١) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

حد سواء، (فداروهن) إلماع إلى الحد الوسط أي إن الكلام السابق ليس لأجل الابتعاد عنهن ولا ظلمهن، بل لأجل عدم إعطائهن أكثر من حقهن، والحاصل إن كل ما ذكر في هذه الروايات لأجل عدم غلبة عاطفتهن على عقول الرجال، كما نرى أنه حدث ذلك عند الكفار.

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ذكر عنده النساء فقال: «لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة»[1].

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إياكم ومشاورة النساء، فإن فيهن الضعف والوهن والعجز»[2].

أقول: (الضعف) في الكم، و(الوهن) في الكيف، و(العجز) في الامتداد، مثلاً زيد عاجز عن أن يسير فرسخاً وهو ضعيف الجسم عن تحمل الصعوبة، وله وهن في إرادته، وهكذا المرأة عاجزة عن السير إلى آخر الامتداد الذي يسير إليه الرجل في حل المشكلات وإدارة الأمور، وإرادتها واهنة ليست قوية حديدية، وإن اتخذت التصميم وأرادت شيئاً، ثم إن إرادتها لا تطابق الواقع دائماً بل هي ضعيفة، كل ذلك لأن العاطفة تتدخل في إرادتها فتضعفها وتوهنها وتسبب عجزها.

وعن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في خلاف النساء البركة»[3].

أقول: ولذا إذا تبعها الإنسان أتى بشيء ضعيف لا دوام له، والبركة الدوام كما عرفت سابقاً.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٣.

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون»[1].

أقول: (ملعون) مطرود عن الخير، لأن العاطفة توجب البعد عن العقلانية.

فصل في كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس للنساء من سواء الطريق ولكن جنبيه، يعني وسطه»[3].

أقول: (يعني) تفسير لـ (سواء)، ولعل وجه ذلك أن بعض الشباب المايعين يزاحمنهن في وسط الطريق باسم أنهم كانوا يمشون بأنفسهم من غير قصد وإنما اتفقت المزاحمة، بينما إذا مشين في جانب الطريق لا يمكن هذا العذر، فتقل مزاحمة الشباب المنحرف لهن، وكلا الأمرين مما يشاهده الإنسان في بعض البلاد.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال: «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنها تمشي إلى جانب الحائط»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٦.

فصل في عدم انكشاف المرأة بين يدى اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الأجنبية للرجال مع الخوف

عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلاّ مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن تاب وأصلح، قال: «يتوب الله عليه»[2].

فصل في عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[3].

أقول: (لا يحتبين) الظاهر أنه من بعض الكلام في (لا يقعدن) لا أن مجرد احتباء المرأة ولو في بيتها مكروه، فإن المنصرف من الرواية إرادة النهي عن مجالس الجاهلية التي كانت الرجال والنساء يحتبون ويجلسون حول بعض للسهر ونحوه.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٢) عقاب الأعمال: ص٨٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٤.

وعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم»[1].

فصل في جواز وصل شعر المرأة بشيء
وأنه يجوز لها الزينة

عن ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل، قال: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها»[2].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة»[3].

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال (عليه السلام): «يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به»[4].

---

(١) المجالس والأخبار: ص٧١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٣) المحاسن: ص١١٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٤٤.

وعن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: «نعم»، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل، قال: فقال لي: «ليس بهذا بأس»، قلت: فما الواصلة والموصولة، قال: «الفاجرة والقوادة»[١].

وعن أبي بصير، قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: «لا بأس بذلك كله»[٢].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها، قال: «لا بأس»[٣].

أقول: لا يبعد أن يكون وجه الكراهة في وصل شعرها بشعر غيرها، أن أمراض الشعر معدية فإذا كان صاحب الشعر ذا مرض في شعره تعدى المرض إلى شعر هذه المرأة المتزينة، ويمكن أن يكون غير ذلك.

فصل في تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفاً من الحمل وبالعكس

عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[٤]، قال: «كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أجامعك

(١) مكارم الأخلاق: ص٤٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٤٥.

(٣) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٦٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

فأقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»[1].

أقول: الظاهر أن الآية مطلقة، وما ذكره الإمام (عليه السلام) من باب المصداق.

فصل في تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات وإلى كل ما حرم الله

عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»[2].

أقول: وكما أن السهم يجرح بدن الإنسان كذلك النظر الحرام يجرح دين الإنسان، وأحياناً دنياه أيضاً.

وعن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»[3].

أقول: (ما من أحد) من باب الكثرة لا الكلية.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة»[4].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٣٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٧٦.

أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرنه، فأتاه، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما هذا، فأخبره، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذا الآية: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾[١]»[٢].

أقول: لعل الشاب أراد الشكاية ممن جعل المواد الجارحة في الجدران، أو أنهم كانوا يقولون قضاياهم الخاصة والعامة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ليقول فيها كلمته.

وعن عقبة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه»[٣].

وعن الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»[٤].

أقول: يعني إن النظرة الأولى التي وقعت بدون الاختيار ليس لها حكم كما هو الغالب عند مرور الإنسان في الشوارع وغيرها.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته»[٥].

قال: وقال (عليه السلام): أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك[٦].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»[٧].

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

(٧) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

قال: وفي خبر آخر: «لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه»[1].

وعن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا علي إلاّ أول نظرة»[2].

أقول: قد تقدم وجه توجيه الخطاب إلى الإمام (عليه السلام).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتبه إليه من جواب مسائله: «وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال، وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾، أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن»[3].

أقول: (ولا يحمل) أي إنه يوجب الفساد ولذا كأنه غير ممكن الحمل للعاقل.

وفي (معاني الأخبار) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك»[4].

وعن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: «يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخيرة»[5].

أقول: (ذو قرنيها) لعل المراد تتصرف في كل الجنة كما كان يتصرف

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

(٢) عيون الأخبار: ٢٢٤.

(٣) علل الشرائع: ص١٨٩.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

(٥) معاني الأخبار: ص٦٢.

ذو القرنين في كل العالم، وهذه المقدمة للإلماع إلى أن من صرف نظره عن الدنيا أتاه الله خير الآخرة، والخطاب لعلي (عليه السلام) من باب الإعلام للآخرين، لا لأنه محل ابتلائه (عليه السلام)، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

وفي (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «لكم أول نظرة إلى المرأة، فلا تتبعوها نظرة أخرى، واحذروا الفتنة»[1].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار»[2].

أقول: لا يخفى أن حكم النظر ثابت في كل من المرأة والرجل، لكن الرجال حيث كانوا السائلين وما أشبه ذكرت المرأة في حرمة النظر إليها، والتفصيل في (الفقه).

فصل في تحريم التزام الأجنبية ولمسها ومصافحتها

عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في حديث المناهي قال: «ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع»، وقال (عليه السلام): «ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٦٧.

(٢) عقاب الأعمال: ص٤٥.

حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار»[1].

وعن أبي كهمس، قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني، فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «تب إلى الله مما صنعت البارحة»[2].

وعن مهزم الأسدي، قال: كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أين أقصي أثرك»، قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: «أما تعلم أن أمرنا هذا لا يتم إلاّ بالورع»[3].

فصل في عدم حرمة سماع صوت الأجنبية إلاّ بتلذذ وريبة، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة ، وتحريم ممازحة الأجنبيات

عن أبي بصير، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر، تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيسرك أن تسمع كلامها»، قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما، الحديث[4]

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٧.

(٢) الخرائج: ص٢٤٣.

(٣) الخرائج: ص٢٤٣.

(٤) الروضة: ص١٠١

أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه»[1].

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهة، وإلا فقد اعتادت النساء التكلم مع الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) بحضور الأجانب، وقد طلب الإمام الباقر (عليه السلام) أن يندبنه النوادب في منى عشر سنوات، إلى غير ذلك مما يدل على الجواز، وقد ذكرنا تفصيله في (الفقه)، بل من المحتمل عدم الكراهة أيضاً إذا لم تكن جهة ثانية، لأن من المحتمل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك في أول الإسلام حيث شدة الاندفاع إلى الجاهلية، فأراد (صلى الله عليه وآله) تشديد الاندفاع إلى هذا الجانب المضاد حتى يعتدل الحمل، ويؤيده تكلم الناس مع نساء النبي (صلى الله عليه وآله) كثيراً، إلى غير ذلك، والنهي في أن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن، ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يؤل إلى خير أبداً، ومجالسه الموتى»، قيل: وما الموتى، قال: «كل غني مترف»[2].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام»[3].

أقول: تقدم الكلام في أمثال هذه الأحاديث المشددة في العقاب، هذا إن صح السند.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٢) الخصال: ج١ ص١٠٨.

(٣) عقاب الأعمال: ص٤٦.

وعن أبي بصير، قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: «أي شيء قلت للمرأة»، فغطيت وجهي، فقال: «لا تعودن إليها»[1].

فصل في عدم جواز النظر إلى أخت الزوجة

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلاّ أن تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لي من النظر إليه منها، فقال: «شعرها وذراعها»[2].

أقول: (منها) أي من القواعد.

فصل في كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم»[3].

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، قال: «قال لها شعيب: يا بنية هذا قوي يرفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه، قالت: يا أبت إني مشيت قدامه، فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق، فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار

(١) رجال الكشي: ص١١٦.

(٢) قرب الإسناد: ص١٦٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

النساء»[1].

وعن أبي بصير، إنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: «أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته»، قلت: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم»[3].

أقول: فإنه في الدنيا كما تُدين تُدان، وقد تقدم الوجه في سراية الخير أو الشر إلى إنسان آخر.

فصل في ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وما لا يجب عليها ستره

عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن﴾، قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين»[4].

وعن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً، قال: «الوجه والكفان والقدمان»[5].

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٦٤.

وعن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: «الزينة الظاهرة، الكحل والخاتم»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾، قال: «الخاتم والمسكة وهي القلب»[2].

وعن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) وسئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: «الوجه والكفين»[3].

أقول: هناك خلاف بين الفقهاء في الوجه والكفين، ولعل المراد بما ظهر بسبب ريح أوما أشبه، ولذا لم يقل إلاّ ما أظهرت والنفصيل في الفقه.

فصل في حكم القواعد من النساء

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن، قال: «الجلباب»[4].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قرأ ﴿أن يضعن ثيابهن﴾، قال: «الخمار والجلباب»، قلت: بين يدي من كان، فقال: «بين يدي من كان، غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى»[5].

وعن علي بن أحمد بن يونس، قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد

(١) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٤٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٦٥.

القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب (عليه السلام): «من قعدن عن النكاح»[1].

أقول: القاعدة ما يراها العرف قاعدة، وذلك مختلف حسب البلاد وحسب بنية المرأة، فربما يكون في عمر أقل وربما يكون في عمر أكثر، ومع الشك فالاستصحاب يقتضي التحريم.

فصل في حكم غير أولي الإربة من الرجال

عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ إلى آخر الآية، قال: «الاحمق الذي لا يأتي النساء»[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن (غير أولي الإربة من الرجال) قال: «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء»[3].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان بالمدينة رجلان، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع بخلاء، مبتلة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لا أراكما إلاّ من أولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغربا إلى مكان يقال له العرايا، وكانا يتسوقان في كل جمعة»[4].

أقول: (تثنت) أي كانت لكثرة لحمها كالوسادة التي تثنى بدلال،

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٤٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٥.

لا كتثنية القماش، (غنت) صوتها كالغناء في الرقة، (بأربع) اليدان والثديان، (بثمان) الضفيرتان، والإليان واليدان والرجلان، (أولي الإربة) أي كلامكما يدل على فهمكما النساء وإن كنتما أحمقين، فلستما من مصداق الآية المباركة، (جمعة) يأتيان من بعدهما إلى المدينة ليشتريا طعام الأسبوع.

فصل في عدم جواز مصافحة الأجنبية
إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفها

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم، فقال: «لا، إلاّ من وراء الثوب»[1].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة، قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفها»[2].

وعن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف ماسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء حين بايعهن، فقال: «دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه، فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان هذا مماسحته إياهن»[3].

وعن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتدري كيف بايع رسول

(١) الفروع: ج٢ ص٦٥.
(٢) الفروع: ج٢ ص٦٥.
(٣) الفروع: ج٢ ص٦٦.

الله (صلى الله عليه وآله) النساء»، قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: «جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده» إلى أن قال: ثم قال: «اغمسن أيديكن، ففعلن فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم»[١].

وعن ربعي بن عبد الله، إنه قال: لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه[٢].

فصل في جواز مصافحة المحارم
واستحباب كونها من وراء الثوب

عن الحكم بن مسكين، قال: حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأة أخاها، قال: «نعم»، قلنا: تصافحه، قال: «من وراء الثوب»، قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها، قال: «إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة»[٣].

أقول: كونه من وراء الثوب من باب الفضيلة، كما أن ترك الزينة بالمصبغة كذلك.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٥.

فصل في جملة مما يحرم على النساء
وما يكره لهن وما يسقط عنهن

عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث مبايعة النبي (صلى الله عليه وآله) النساء إنه قال لهن: «اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين بعولتكن في معروف، أقررتن، قلن: نعم»[1].

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشكرن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾، إلى أن قال: فقالت أم حكيم: ما ذلك أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجها، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيبا، ولا تسودن ثوباً، فبايعهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف نبايعك، فقال: إني لا أصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة»[2].

أقول: البهتان عبارة عن الإتيان بولد عن الغير ونسبته إلى الزوج، (لا تلطمن خداً) ذكرنا في (الفقه) أن هذه الأعمال غير محرمة بدليل فعل نساء الحسين (عليه السلام) لها بحضور السجاد (عليه السلام) ولم ينكر عليهن، مع أن الحرام لا يكون حلالاً للإمام (عليه السلام) والتفصيل هناك، وقد ألمع المرحوم الأخ في كتابه (الشعائر الحسينية) إلى ذلك،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٦.

ثم (لا يعصينك في معروف) مطلق، وما ذكر من باب المصداق، وما في الرواية السابقة (ولا تعصين بعولتكن) مصداق أيضاً لعدم عصيانه (صلى الله عليه وآله) لأنه أمر بذلك.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: «ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها» إلى أن قال: وقال (عليه السلام): «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من ترد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ثم قال: «ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان»[1].

أقول: لعل المراد اللعن التكويني، أي إن الجن والإنس الذين في طريقها تلعنها، إذ الإنس لا يلعنونها بلفظهم، أو المراد اللعن الذي يلعنونه كلياً، مثل لعن الله من عصى الله، يشمل هذه المرأة، لكنه خلاف السياق، (لغير زوجها) أي من الأجانب كما تقدم، (أن تتكلم) تقدم معنى ذلك، (أن تباشر) أي بلذة في اللمس بجسدهما، (صرفاً) أي كل تصرف منها من صلاة وصيام ونحوهما، (عدلاً) أي أعمالها العادلة فإنه إنما يتقبل الله من المتقين.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال:

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

«يا علي، ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا اقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا ومروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عز وجل وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها»[1].

أقول: ما ذكر في هذه الرواية بعضها على سبيل التحريم، وبعضها على سبيل الكراهة، وبعضها على سبيل تأكد الاستحباب، مثلاً ليس عليهن أذان ولا إقامة على سبيل تأكد الاستحباب، واللازم أن يفهم المراد من كل واحد من الخارج، (ظالماً لها) يراد بذلك زعمها أنه ظالم لها، وإلاّ فلو كان ظالماً حقيقة فلا شأن لسخطه عليها.

وعن محمد بن علي الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليهم السلام)، قال: «دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أباك، فقال: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن» إلى أن قال: فقالت فاطمة (عليها السلام): حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التي تشد يداها إلى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٨.

وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها، وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعاءها فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قنية نواحة حاسدة»، ثم قال (صلى الله عليه وآله): «ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»[1].

أقول: (بثدييها) إنما يحرم ذلك إذا كان مزاحماً لحق الزوج، وإلا فلا دليل على حرمة تصرفها في نفسها خصوصاً والحليب لها كما قرر في كتاب النكاح، (للناس) أي الناس الأجانب كما تقدم، (نواحة) أي نوحاً بالباطل.

وعن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجال على النساء إلاّ بإذن أوليائهن»[2].

فصل في وجوب استيذان الولد في الدخول على أبيه

عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن» الحديث[3].

أقول: (ولا يستأذن) هذا على سبيل الفضيلة، وإلا ففي المورد الحرام كلاهما حرام، وفي المورد الحلال كلاهما حلال، ففي هذا المورد من الأدب استيذان الوالد، وليس عكسه.

---

(١) عيون الأخبار: ص١٨٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٦.

وعن محمد بن علي الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه، فقال: «نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده، إنما هي امرأة أبي، توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه، ولا يحبان ذلك مني، والسلام أحسن وأصوب»[1].

فصل في وجوب الاستيذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول

عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»[2].

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عز وجل»[3].

أقول: (بلغ الحلم) الظاهر أن ذلك من باب المثال، وإلا فقبل ذلك أيضاً الحكم كذلك إذا كان مثل بالغ الحلم عرفاً، فحكمه يعرف بالملاك.

وعن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: «السلام عليكم»، فقالت فاطمة (عليها السلام): «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «أدخل يا رسول الله»، قال: «أدخل ومن معي»، قالت: «ليس عليّ قناع»، فقال:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٧.

«يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك» ففعلت، ثم قال«: السلام عليك»، فقالت: «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «نعم يا رسول الله»، قال: «أنا ومن معي»، قالت: «ومن معك»، قال جابر: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت[١].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا يأذن لأحد حتى يسلّم، فإن السلام طاعة الرحمن»[٢].

أقول: (ولا يأذن) عدم الإذن بدون السلام على سبيل الأفضلية، وإلاّ فالإذن جائز بلا إشكال.

فصل في أنه لابد من استيذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاثة أوقات

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم» الحديث[٣].

أقول: لأن هذه أوقات الاستراحة بدون احتشام في اللباس وأوقات الخلوة، وحيث يعرف الملاك فإن كان شخص أو قوم أوقات استراحتهم وخلوتهم غير هذه الأوقات، يكون الحكم كذلك في أوقات استراحتهم، بل ربما يقال إن ذلك

(١) الفروع: ج٢ ص٦٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٧.

ليس من باب الملاك، بل قوله سبحانه: ﴿ثلاث عورات﴾[1] ظاهر في العلية.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث عوات﴾، قيل: من هم، قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا»[2].

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستأذن الذين ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات، كما أمركم الله عز وجل» إلى أن قال: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك، قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة»[3].

أقول: (غرة) أي إن الإنسان مغرور بأنه لا يدخل عليه أحد، ولذا يكون في حال شبه العري أو العري وإن لم يكن في حال خلوة.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾، قال: «هي خاصة في الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات، قال: «لا ولكن يدخلن ويخرجن، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، قال:

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٧.

من أنفسكم، قال: عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات»[1].

أقول: الظاهر أن الحكم أعم من الرجال والنساء في الداخل والمدخول، ولعل الإمام (عليه السلام) فسر (ملكت أيمانكم) بالرجال، وبقية الرواية من زيادة الرواة، والله العالم.

فصل في استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الاستيذان ثلاثة أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»[2].

أقول: الاستيذان ثلاثاً على سبيل الأفضلية.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿حتى تستأنسوا﴾، قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»[3].

أقول: هذا من باب المثال، وإلاّ فكل شيء كان استيناساً داخل في هذه الكلية.

قال: وقال الصادق (عليه السلام) في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾، قال: «هي الحمامات والخانات»[4].

أقول: هذا من باب المثال أيضاً، وإلاّ فهو شأن كل محل عام.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٧.

(٢) الخصال: ج١ ص٤٥.

(٣) تفسير القمي: ص٤٥٤.

(٤) تفسير القمي: ص٤٥٤.

فصل في جملة من الأحكام المختصة بالنساء

عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق، وإنما يقصرن من شعورهن».

«ولا تولى المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة، ولا تستشار، ولا تذبح إلاّ من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه في ساير الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها».

«فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وإذا أرادت السجود سجدت لاطية بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها، وإذا سبحت عقدت الأنامل لأنهن مسؤولات».

«وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها، وليس عليها غسل الجمعة في السفر، وليس يجوز لها تركه في الحضر».

«ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه، ولا يجوز لهن نزول الغرف، ولا تعلم الكتابة، ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور، ويكره لهن سورة يوسف».

«وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلاّ خلدت في السجن ولا تُقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلاّ ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلاّ خبيث الطعام، ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء».

«وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورتها، ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد».

«وجهاد المرأة حسن التبعل، وأعظم الناس حقاً عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهم يصفن ذلك لأزواجهن، ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال».

«ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مساً، ولا تخضب يديها في حيضها، لأنه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس».

«ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال، وقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة».

«ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة أو في سفر».

«وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عن صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها» الحديث[1].

أقول: ما ذكر في هذا الحديث كما تقدم في الحديث السابق شبهه، على أربعة أقسام، من الحرام والمكروه وعدم شدة الاستحباب والاستحباب.

(وتمسح عليه) أي بدون إلقاء الخمار، لا أن المسح على الخمار، (كما يقتل الرجل) قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه) بحث الارتداد، (ولا جزية) فإن الكافرة لا يؤخذ منها الجزية بينما الكافر تؤخذ منه، (وإذا حضر) ذكر الكلام في ذلك في كتاب النكاح، (الميت) أي المحتضر باعتبار مجاز المشارفة.

(فإنه زينتك) جملة مستأنفة، ولعل من العلة ما ذكره بعض علماء اليوم من أنه يؤثر على الكريات الحمر في بدن الرجل مما يسبب مرضه وليس كذلك المرأة، (تبايع) الظاهر أن المراد به البيعة، لا البيع والشراء، (الحمام) لأن الحمام كان في زمن ورود الرواية مجمع الكافرة والمسلمة المستقيمة والمنحرفة، وقد تقدم حكم تكشفها بين يدي الكافرات، فكان ذلك من فروع تلك الكلية، والتفاصيل الفقهية لهذا

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٤١.

الحديث مرتبطة بالرسائل العملية.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق»[1].

وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز»[2].

فصل في وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلاّ أن تختمر»[3].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[5].

فصل في حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة وحد الغلام الذي يقبل المرأة

عن أبي أحمد الكاهلي، وأظنني قد حضرته، قال: سألته عن جارية (جويرية خ ل)

---

(١) المجالس والأخبار: ص٥٩.

(٢) المجالس والأخبار: ص٥٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٥) قرب الإسناد: ص١٧٠.

ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها، فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»[1].

أقول: ست سنين من باب المثال، وإنما المعيار الإثارة وغيرها، وتختلف الفتيات من حيث الرشد الجسمي وغيره، وكذلك الكلام في الغلام كما يأتي في الرواية.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»[2].

وعن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل: خمس، فنحاها عنه[3].

وعن زكريا المؤمن رفعه، إنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»[4].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا»[5].

أقول: فيما كان هناك شهوة، وإلا فالسيرة جرت على المباشرة في الحمام بدون ريبة وتلذذ.

وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عند

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

محمد بن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله (عليه السلام)، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل، ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه»[١].

وعن عبد الرحمن بن بحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها»[٢].

أقول: قد تقدم الكلام حول تحديد العمر.

فصل في الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[٣].

قال: وروي إنه «يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين»[٤].

أقول: هذا أفضل، لكن كل ذلك مع عدم الخطر.

فصل في تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي

عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٤٢.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٤٢٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

فإنكما تريانه»[1].

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها، أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته، فإن أوطت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إن فاطمة (عليها السلام) قالت له في حديث: «خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال»، فقال (صلى الله عليه وآله): «فاطمة مني»[3].

أقول: تقدم الكلام في هذا الحديث، وأن المراد رؤية الجسم لا من وراء الحجاب.

وعن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أليس أعمى لا يبصرنا، قال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[4].

أقول: لعل ذلك لكونه منكراً في نفسه، فإنه إذا رأى المتشرع إنساناً جالساً مع زوجته المكشفة وإلى جانبها أعمى غير محرم، يرى ذلك خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة، وإلا فمجرد رؤية المرأة رأس الرجل ووجهه ويده رؤية عادية يستبعد حرمته، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصعد المنبر وفي المكان الرجال والنساء، ومن المعلوم أنهن كن ينظرن إليه، ولم يرو ردع عن ذلك بل السيرة جارية إلى الآن في منابر الرجال بحضور النساء.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) عقاب الأعمال: ص٤٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٢١.

(٤) مكارم الأخلاق: ص١٢١.

فصل في أنه لا يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها إلاّ مع الضرورة وبالعكس

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها، قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة، قال: إذا كان يحسن أن يصف فلا»[2].

أقول: أي كان مميزاً كامل التمييز.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه، قال: «لا»[3].

قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو ليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه، قال: «إذا لم يكن عورة فلا بأس»[4].

أقول: العورة بحاجة إلى ضرورة أشد، والحاصل أن المرأة إذا كانت مضطرة أو الرجل كذلك جاز للآخر العلاج، والاضطرار وإن لم يكن للمباشر إلاّ أن اضطرار المضطر يسري إلى المباشر، وكذلك في نجاة غريق أو حريق أو ما أشبه.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٣) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٧٦.

(٤) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٧٦.

فصل في أنه يكره غالباً

للرجل ابتداء النساء . غير المحارم . بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت»[1].

أقول: تقدم معنى عي وعورة.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا تسلم على المرأة»[2].

وعن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»[3].

أقول: كان قوله (عليه السلام) للتعليم كما هو واضح.

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال: «المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»[4].

أقول: سلام المرأة بهذه الكيفية إحدى الصيغ، وإلاّ ففاطمة (سلام الله عليها) سلّمت على الرسول (صلى الله عليه وآله) بالصيغة المتعارفة كما في حديث الكساء.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٣) الأصول: ص٦١٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٢.

فصل في النهي عن خروج النساء
واختلاطهن بالرجال إذا كان موضع الخطر

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون»[1].

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن غياث بن إبراهيم مثله وزاد: وقال: «لعن الله من لا يغار»[2].

وفي حديث آخر: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أما تستحون ولا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج»[3].

أقول: ما تعارف عليه عند المتشرعة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) من خروج النساء إلى صلاة الجماعة والحج والزيارة وما أشبه لا كراهة فيه، ولعل المراد بحديث علي (عليه السلام) المزاحمة العمدية كما يجدها الإنسان في بعض البلاد من الجنسين الذين لا حريجة لهما.

فصل في عدم جواز الغيرة في غير محلها

عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رساته إلى الحسن (عليه السلام): «إياك والتغاير

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٨.

(٢) المحاسن: ص١١٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٨.

في غير موضع الغيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير، بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب»[١].

أقول: معاتبة البريئة[٢]، من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة)، فإن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف بهذه الصيغة أحياناً أوقع في النفس، بدون أن يكون الآمر الزاجر وجه إهانة إليه يراها الطرف جرحاً لكرامته.

وعن ابن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان إبراهيم غيوراً (عليه السلام) وجدع الله أنف من لا يغار»[٣].

أقول: تقدم معنى الغيرة.

وعن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إن الله يغار للمؤمن فليغر، ومن لا يغار فإنه منكوس القلب»[٤].

أقول: (يغار) حتى لا يمس دينه أو عرضه أو شرفه بسوء، (منكوس القلب) أي ليس له نفس مستوية من تشبيه المعقول بالمحسوس.

فصل في حكم عمل الواشمة والموتشمة

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الواشمة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦٩.

(٢) هذا على بعض النسخ كما في الوسائل، ولكن ورد في بعض نسخ الرواية كما في الكافي هكذا: (فإن تعينت منهن الريب)، وفي مستدرك الوسائل والبحار: (وإياك أن تعاتب).

(٣) المحاسن: ص١١٥.

(٤) المحاسن: ص١١٥.

والموتشمة، والناجش والمنجوش، ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله)»[1].

أقول: هذا مؤول على المحرم، مثل وشم الرجل للمرأة وما أشبه لقرائن خارجية، وتفصيل الكلام في (الفقه).

فصل في أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

عن محمد بن يحيى رفعه، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية، فقال: «وفر شعر جسدك، وأدم الصيام» ففعل فذهب ما به من الشبق[2].

أقول: (جسدك) لا يستبعد أن يراد شعر الموضع فإن شعر غيره لا يرتبط به، ولعل الأمر أعم.

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ما كثر شعر رجل قط إلاّ قلت شهوته»[3].

فصل في استحباب إتيان الزوجات بلا إفراط ولا تفريط

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٧٧.

سنن المرسلين: العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة»[1].

أقول: (إحفاء) أي تقصير الشعر، فالعطر لتقوية الأعصاب، والإحفاء للنظافة، و(كثرة الطروقة) أي عدم القلة بحد التفريط، وذلك لأن الإفراط والتفريط في أي شيء مضر وخلاف الذي وضعه الله سبحانه، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك، كما سيأتي وجهه في رواية أخرى.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء»، قيل: وما خفة الرداء، قال: «قلة الدين»[2].

أقول: (البقاء) أي العمر الأطول، و(لا بقاء) أبدي.

(مجامعة النساء) أي إفراغ المني، لا مجرد الإدخال.

(قلة الدين) هذا يوجب عدم الهمّ، والهمّ نصف الهرم، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما فسره بذلك لأن ذهنية الرواي ما كانت تتحمل أن خفة الرداء على العاتق أيضاً توجب طول العمر، إذ المنكب إذا ثقل أثر على القلب والرئة فيضعفهما مما يوجب بالآخرة قلة العمر.

قال: وقال (عليه السلام): «تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء والشجاعة، وكثرة الطروقة»[3].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قيل له: ما بال المؤمن أعز شيء، فقال: «لأن عز الإيمان في قلبه، ومحض الإيمان في صدره» إلى أن قال: «فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء، قال: «لأنه يحفظ فرجه

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٥٥.

عن فروج لا تحل له لكي لا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره»[1].

أقول: لأنه يحتوي على عزيز هو الإيمان الخالص، وتعدد التعبير من باب البلاغة، فإن كل محتو على عزيز يكون عزيزاً، بالإضافة إلى أنه حيث يشبع طرفه لا تميل هي إلى الحرام.

عن محمد بن عيسى، قال: قال الرضا (عليه السلام): «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام): معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[2].

وعن الحسين بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغلاء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء»[3].

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح أو ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»[4].

أقول: (ما لا ينكح) أي ليست بمنكوحة له، كأخته وبنته، (أو ينكح) أو منكوحة له لكنه لا ينكحها لاستغنائه عنها أو ما أشبه ذلك، فالحديث تحريض على تزويج الأقارب بالأكفاء وعدم جمع زوجات أو إماء لا يجامعهن، ومنه يعلم أن المراد إشباعها وإلاّ فالمحذور باق، كما أنها إذا فعلت دون الزنا كان الإثم عليه أيضاً حسب الملاك، ومن الملاك أيضاً ما لو لم يزوج أولاده ومن هو قائم عليهم فزنوا.

وعن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب... إلى أن

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٥.

(٢) الخصال: ج١ ص١٤٣.

(٣) المجالس والأخبار: ص٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٧٨.

قال: ثم قال: «إن من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة» الحديث[1].

فصل في استحباب التنظيف
والزينة للرجال والنساء والتهنئة بالتزويج

عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال: «نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة، قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة» الحديث[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) البرقي رفعه، قال: «لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا بل على الخير والبركة»[3].

أقول: أراد الإسلام تغيير كل طقوس الجاهلية حتى لا يبقى منها أثر، فإن بعض الأثر الباقي يجر الآثار الأخر من باب تداعي الأشياء في الأمم.

فصل في أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها
ولو بجلب المحبة إليها وبالعكس

عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٧٩.

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرأة سألته إن لي زوجاً وبه علي غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): اف لك كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إن ذلك لا يقبل منها»[(١)].

أقول: الظاهر أنها لم تكن تابت حقيقة، وإلا فالتوبة تمحو الذنب.

فصل في كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»[(٢)].

أقول: الظاهر أن ذلك في غير الزوج، ولا يبعد سراية الملاك، لقيام الرجل وجلوس المرأة غير الزوجين، فإن الحرارة توجب التهييج.

فصل في استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها

عن أبي سعيد الخدري، قال: أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «يا علي، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغتسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٤٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٧.

سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار» الحديث[1].

أقول: الظاهر أن ذلك أمر غيبي، نعم الخلع والغسل تواضع وجلب للمحبة، والأعداد من باب الطبيعة فلا يلزم الخارجية، أو يراد إعطاء الثواب في الآخرة، ولعل العلم يصل إلى السببية الخارجية لكون ذلك يحفظ العروس عن الجنون وغيره، وإن أمكن أن يذكر له بعض الأسباب الخارجية مثل أن الألفة توجب استقرار النفس واطمينانها، وذلك مبعد عن دواعي الجنون، إلى غير ذلك.

فصل في استحباب منع العروس
في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء». فقال علي (عليه السلام): «يا رسول الله ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة»، قال: «لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال علي (عليه السلام): «يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه»، قال: «إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨١.

الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها»[1].

أقول: كما في روايات الفقه عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، كذلك في الروايات الطبية، فاللازم مراعاة قول الطبيب فيها.

فصل في كراهة الجماع في أوقات خاصة وبخصوصيات معينة

عن أبي سعيد الخدري، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي، لا تجامع امرأتك بعد (قبل. علل خ ل) الظهر، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان.

إلى أن قال: «يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلاّ كثير الشر، فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلاّ على كبر السن. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع. يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً. يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلاّ أن ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء. يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضي بينكما

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨١.

ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه»[١].

أقول: الحول نقص يلزم اجتنابه وإن لم يفرح الشيطان، وفرحه لأنه يريد بعد الإنسان عن السلامة في الدنيا والآخرة، وقد تقدم وجه الخطاب لعلي (عليه السلام)، كما وسبق احتمال غيبية هذه الأمور، أو السببية مما لم يكتشفه العلم.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها» إلى أن قال: «وكره المجامعة تحت السماء»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً. يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما».

قال ابن بابويه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها.

إلى أن قال: «يا علي لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة، ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يوديكما إلى الفرقة والطلاق. يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان».

إلى أن قال: «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً. يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة، فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ (عليه السلام): ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1]. يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم».

إلى أن قال: «يا علي لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل، فإنه أن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً، مؤثراً للدنيا على الآخرة. يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل (عليه السلام)»[2].

أقول: لا يبعد أن يكون العكس أيضاً مكروهاً، بأن تجامع المرأة بشهوة رجل آخر، (سقوف البنيان) لعل المراد السطح تحت السماء.

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً، وقال: إن رزق ولداً كان جوالة»[3].

وعن الباقر (عليه السلام)، قال: قال الحسين (عليه السلام) لأصحابه: «اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جوالة»[4].

أقول: فيكون دائماً في تعب ولا يكون له استقرار وراحة.

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٨٢.

(٣) طب الأئمة: ص١٣٥.

(٤) طب الأئمة: ص١٣٥.

فصل في استحباب الجماع في أوقات خاصة

عن أبي سعيد الخدري، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل. يا على إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة، بعد شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان. يا علي وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام (الحكماء خ ل) أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا. يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله»[1].

أقول: (قيماً) أي قائماً بأمور الناس مديراً لهم، (الأبدال) هم جماعة عليهم تدار رحى الأرض من جهة كونهم أخياراً، إذا مات منهم واحد قام آخر مكانه فهو بدله.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

فصل في كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز»[1].

وعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن» إلى أن قال: «ونكاح العجائز»[2].

أقول: وهل المراد الإفراغ أو مجرد الإدخال، احتمالان، وإن كان المنصرف الأول.

فصل في الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

عن شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها»[3].

أقول: إذا كان المطلق على غير السنة من المخالفين الذين يرون جواز ذلك لم يكن بنكاحها بأس، كما دلت عليه الروايات وقد أفتى بذلك الفقهاء، والاحتياط استحبابي.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٢) المحاسن: ص٤٦٣.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٤٥.

عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[1].

أقول: (خير من الاقتحام) الوقوف فيه خير الآخرة، والاقتحام خير الدنيا، حيث المفروض إنه يريد هذه المرأة، وخير الآخرة مقدم على خير الدنيا.

وعن العلا بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل... إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد» الحديث[2].

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٤٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٦.

أحكام الأولاد

فصل في استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»[1].

أقول: (موسومون) أي عليهم العلامة، حتى لا يختلطوا بأولاد غير المسلمين.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن فلاناً رجل سماه قال: إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي، ويقول: يا رب والدي والدي، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما لقي يوسف (عليه السلام) أخاه قال: كيف استطعت أن تتزوج بعدي، فقال: إن أبي أمرني فقال: إن استطعت أن يكون لك

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨١.

ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ يعني إنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر»[2].

وبالإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده»[3].

أقول: (يشبهه) خَلقاً وخُلقاً، لأن ذلك من أكثر الأشياء لذة، فإن الإنسان يحب امتداد نفسه.

وعن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله»[4].

أقول: (الشمائل) مثل طور الحركة والإشارة ونحوهما.

وعن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً»[6].

وعن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه»[7].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله إذا أراد بعبد

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨١.

(٦) الفروع: ج٢ ص٨١.

(٧) الفروع: ج٢ ص٨٢.

خيراً لم يمته حتى يريه الخلف»[1].

قال: وروي أن «من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت»[2].

قال: وقال علي (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي: «إنه كفارة لوالديه»[3].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطاً على باب الجنة، حتى إذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة، حتى إن السقط يقف محبنطاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي قبلي»[5].

فصل في استحباب إكرام الولد الصالح وحبه

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين (عليهما السلام) سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً»[6].

أقول: كما أن الريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبشار النفس، كذلك الولد، وشبر وشبير على وزن حسن وحسين (عليهما السلام) اسم ابني هارون وصي موسى (عليهما السلام)، وهما في اللغة العربية بمعناهما في اللغة العبرية.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٥) معاني الأخبار: ص٨٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٨١.

وبالاسناد قال: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»[1].

أقول: تقدم أن الدنيا والآخرة وحدة واحدة، وكما أن ريحانة الجنة لها الخواص والمزايا والآثار النافعة كذلك الولد الصالح في الدنيا.

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعادة الرجل الولد الصالح»[2].

وعن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مر عيسى بن مريم (عليه السلام) بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا: ﴿رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً﴾[3].

أقول: (ميراث الله) الإضافة تشريفية مثل (بيت الله)، فكأن الله قبل الولد الصالح بعد موت أبويه، فترك الأبوان شيئاً لله سبحانه.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»[4].

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٢، الفقيه: ج٢ ص١٥٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٦.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٠٨.

فصل في استحباب طلب الولد مطلقاً

عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: إنه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى، فكتب إلي: «اطلب الولد فإن الله يرزقهم»[1].

أقول: (فإن الله يرزقهم) كان في زمان الإسلام كل شيء حراً، إلاّ المحرمات فالتجارة والزراعة والصناعة واكتساب المباحات والسفر والبناء وغيرها كلها حرة، والأرض لله ولمن عمرها، ولذا قلما تجد الفقير إلاّ إذا كان بسبب نفس الإنسان وتكاسله أو عدم تمكنه من العمل لعمى أو مرض أو نحو ذلك، ثم كان بيت المال والحقوق الشرعية وما أشبه مما يسد حاجة ذلك الذي لا يتمكن من العمل، هذا بالإضافة إلى شيوع الرضا والقناعة في الناس باعتبارهما من الفضائل الأخلاقية، ولذا كان رزق الله شيئاً موافقاً للسنن الكونية والأسباب والمسببات المجعولة في هذا العالم، حتى جاء الغربيون والجهلة أو العملاء من أتباعهم ممن يحكمون بلاد الإسلام فسلبوا حريات الناس تحت ألف اسم واسم، فسببوا الضيق على الناس حتى صار أكثر الناس فقراء، فمن أين يأتي الإنسان بالرزق وكل الأبواب إلاّ النادر مؤصدة أمامه.

ولذا فإذا كان الأمر كذلك كان من باب الاضطرار في عدم تطلب الولد، بل في بعض الروايات حلت العزوبة، ومقصودنا من هذا الكلام أن لا يقال كيف يرزق الله والحال أنا نرى عدم رزق الله.

فإن الجواب أن عدم رزقه سبحانه بسبب ما فعل الناس، فقد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، والمسئول منه سبحانه أن يوفق المسلمين

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٢.

لإرجاع الإسلام إلى البلاد حتى يعيش الناس في حرية ورفاه.

وعن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكري (عليه السلام) علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: «لك خمس وستون سنة وشهر ويومان»، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي، وإني نظرت فيه فكان كما قال، ثم قال: «هل رزقت من ولد»، قلت: لا، قال: «اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد»، ثم قال: (من كان ذا ولد يدرك ظلامته)، (إن الذليل الذي ليس له ولد) الحديث[1].

فصل في استحباب طلب البنات وإكرامهن

عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن إبراهيم (عليه السلام) سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته»[2].

أقول: هذا في قبال بعض الناس الذين يكرهون البنت على العادة الجاهلية، ولعل قصده (عليه السلام) أن البنت تنفع حتى بعد الموت مما لا يأتي من الولد، لا أن الطلب كان لأجل هذه الغاية فقط.

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات»[3].

أقول: فاطمة (سلام الله عليها)، وزينب، ورقية، وأم كلثوم.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة»، فقيل: يا رسول الله واثنتين، فقال:

---

(١) الخرائج: ص٣١٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢.

«واثنتين»، فقيل: يا رسول الله وواحدة، فقال: «وواحدة»[1].

أقول: النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر أولاً من يكون مستحقاً للجنة بطريق أولى، ثم تنزل إلى المستحق الأقل استحقاقاً منه، كما هو قاعدة البلغاء.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفلّيات»[2].

أقول: يلطفن أجواء الدار مما يدخل السرور على أهل البيت، ويجهزن أثاث البيت بمختلف أنحاء الخدمة، وفيهن البركة بمعنى الثبات والدوام والخير، كما تقدم تفصيل معنى البركة، والإفلاء الفحص عن دواب الثوب والجسم.

لا يقال: هذا غير موجود الآن بسبب تقدم النظافة.

لأنه يقال: أكثر أهل العالم يعيشون في حالة بؤس وفقر، خصوصاً في القرى والأرياف فهو موجود الآن أيضاً.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار»[3].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجاباً يوم القيامة»[4].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، قال: قال (عليه السلام): «من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لأوائهن حتى يبن إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى، فقيل: يا رسول

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٤) الخصال: ج١ ص٨٢.

الله واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة»[1].

أقول: (يبن) من بان، بمعنى انفصل، أي انفصلن عن بيت الأب إلى بيت الزوج.

فصل في كراهة البنات

عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدثه من أصحابنا، قال: تزوجت بالمدينة، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف رأيت»، فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها ولكن خانتني، فقال: «وما هو»، قلت: ولدت جارية، فقال: «لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾[2]».

وعن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمها، وقد كفيت رزقها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات»[3].

وعن الحسين بن سعيد اللحمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) فرآه متسخطاً، فقال له: «أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول»، قال: كنت أقول يا رب تختار لي، قال: «فإن الله عز وجل قد اختار لك»، ثم قال: «إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل: ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقرب

(١) عدة الداعي: ص٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢.

رحماً﴾ أبدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبياً»[1].

أقول: (ولدت) أي هي وذريتها، لا هي بنفسها وحدها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي (صلى الله عليه وآله) بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: «ما لكم، ريحانة أشمها، ورزقها على الله عز وجل، وكان (صلى الله عليه وآله) أبا بنات»[2].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها»[3].

أقول: لعل الكلام ذكر على وجه التقريب وتحبيب البنت، وإلاّ فكلاهما نعمة من الله سبحانه، قال سبحانه: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[4].

وعن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، إن رجلاً شكا إليه غمه ببناته، فقال: «الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها الشياب (النبات خ ل)، ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقر هذه الخارجات، فناداني ربي: يا محمد هذه أنبتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنيهم،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٠٩.

(٤) سورة الشورى: ٤٩.

فقل لآباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم، فإني كما خلقتهن أرزقهن»[١].

أقول: لا إشكال في أن ما يرى من الأشياء الخارجية لها أسباب غيبية، وإلا فمن يجعل هذه المأكولات وغيرها بهذه الخصوصيات، لكن حيث اعتدنا نحن رؤية الأشجار وغيرها كثيراً لا تصل أذهاننا من الظاهر إلى الباطن إلاّ إذا دققنا النظر، نعم من الغيب لا يأتي إلى الشجر صورة النبق وغيره، بل أجزاؤه المنتشرة في الماء والهواء والنور وغيرها.

فصل في أنه لا ينبغي تمني موت البنات
بل ينبغي زيادة الرقة عليهن

عن عمر بن يزيد، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي بنات، فقال: «لعلك تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص»[٢].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلاّ فرحه الله يوم القيامة»[٣].

أقول: (أرق منه) من باب (خذ الغايات واترك المبادي).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمرّ

(١) عيون الأخبار: ص١٨٠.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢.

جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان»[١].

أقول: (ضعيفة) من جهة الجسد ومن جهة العقل حيث إنها خلقت عاطفية، كما أن الرجل ضعيف من جهة العاطفة (من ضعف) أي إن بناءها كان كذلك.

قال: وقال (عليه السلام): «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، قيل: يا رسول الله واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة»[٢].

فصل في استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم، ثم أعطني في كل عافية حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد»[٣].

أقول: (عن تفكري) أي إن وقتي يصرف في التفكر والاضطراب، مما

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٣.

يسبب قصر الشكر، حيث لا تجد النفس وقتاً كافياً للشكر، ويحتمل غير ذلك.

وعن الحارث النضري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد، قال: «ادع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك ولياً، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، قال: ففعلت فولد لي علي والحسين[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله نقياً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»[٢].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم، سبعين مرة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾[٣]».

أقول: قد ذكرنا في موضعه أن الاستغفار بالإضافة إلى أنه سبب غيبي سبب خارجي أيضاً، إذ الرجوع إلى الله سبحانه يلازم الأخذ بقوانينه، والأخذ بها يسبب خير الدنيا من المال والولد وغيرهما.

فصل في استحباب الصلاة والدعاء والاستغفار لمن أراد أن يحبل له

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد أن يحبل له فليصل

(١) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٤.

ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا، يا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[1].

أقول: تقدم الفرق بين (الشرك) وأنه إذا اشترك الشيطان في الجماع، و(النصيب) وأنه إذا صار الولد عاصياً لله سبحانه.

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكا الأبرش الكليني إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنه لا يولد له، وقال له: علمني شيئاً، فقال له: «استغفر الله في كل يوم و (أو) في كل ليلة مائة مرة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ إلى قوله: ﴿ويمددكم بأموال وبنين﴾[2]».

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: إنه علّم حاجب هشام وكان لا يولد له، فقال له: «قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر الله عشر مرات، وتسبح تسع مرات، وتختم العاشرة بالاستغفار، يقول الله عز وجل: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)[3].

أقول: هذه الأساليب والأدعية المحددة، إما أنها في الواقع من الأسباب التي كشف عنها الشارع، أو أن قولهم (عليهم الصلاة والسلام) يسبب أن تكون سبباً، فإنهم بطاعتهم لله سبحانه، إذا قالوا للشيء كن كان، نعم لا إشكال في أنها

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٣.

الآن سبب إما واقعي وإما منشأ.

وعن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): لا يولد لي، فقال: «استغفر ربك في السحر مائة مرة، فإن نسيته فاقضه»[1].

وعن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن الحسن بن علي (عليه السلام)، إنه وفد على معاوية، فما خرج تبعه بعض حجابه وقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: «عليك بالاستغفار»، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة، فولد له عشرة بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته مم قال ذلك، فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل فقال: «ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ وفي قصة نوح: ﴿ويمددكم بأموال وبنين﴾[2]».

أقول: (مم) أي ما هو السبب في أن الاستغفار يوجب حصول الإنسان للأولاد.

فصل في استحباب
رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد

عن هشام بن إبراهيم، إنه شكا إلى أبي الحسن (عليه السلام) سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي[3].

أقول: هل السبب غيبي أو إنه يوجب التلقين واطمينان النفس، كل

(١) الفروع: ج٢ ص٨٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ص١١٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٤.

محتمل.

فصل في ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً، فقال: «إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ إلى ثلاث آيات، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله»[1].

أقول: آخر الآيات قوله سبحانه: ﴿وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخل رجل عليه فقال: يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أر قط ذكراً، فقال الصادق (عليه السلام): «إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة، واقرأ: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) سبع مرات، ثم واقع أهلك فإنك ترى ما تحب، وإذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ: «إنا أنزلناه في ليلة القدر) سبع مرات»، قال الرجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة[3].

أقول: (رأس على رأس) أي بطناً بعد بطن.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١١٧.

فصل في استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له إلاّ أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[1].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً به إلاّ كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة»[2].

وعن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلاّ أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[3].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله، إن لليتيم حقاً»[4].

أقول: كل صفة من الصفات السيئة تعالج بمزاولة عكسها، فإذا كان الإنسان جباناً كان ذهابه إلى المحلات المخوفة والغابات وما أشبه يوجب شجاعته وهكذا، والعطوفة بالنسبة إلى اليتيم تذهب قساوة القلب، فإن تذكر انكسار اليتيم لفقده أباه يوجب أن يلين القلب فإذا لان لم يبق قاسياً.

قال: وفي حديث آخر: «يقعده على خوانه ويمسح رأسه، يلين قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه»[5].

(١) الفقيه: ج١ ص٦٠.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٠٨.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٠٨.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٠٨.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٠٨.

فصل في تسمية الحمل محمداً أو علياً ليولد له ذكر

عن الحسن بن سعيد، إنه دخل على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام، ثم سماه علياً، فقال علي محمد، ومحمد علي شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام، قال: إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له: سمه علياً، فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن إنه ولد له غلام[1].

أقول: (شيئاً واحداً) مفعول فعل محذوف، مثلاً (أداه شيئاً واحداً)، ثم إن التمسية تسبب ذلك غيبياً على الظاهر، وهل المعيار هذان اللفظان، أو يشمل مثل المصطفى والمرتضى وما اشبه، احتمالان، وإن كان الانصراف إلى الأول، وهل يأتي ذلك في نية تسمية الحسن والحسين، أو إرادته البنت ونية تسميتها فاطمة مثلاً، احتمالان، والله العالم.

وهل أطولية العمر باسم (علي) كلي أو خاص بمورد الرواية، احتمالان.

وعن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: (اللهم إني قد سميته محمداً) فإنه يجعله غلاماً، فإن وفى بالاسم بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء تركه»[2].

أقول: الله مخير على كل حال، وإنما اقتضاء البقاء في الوفاء من جهة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٤.

الوفاء بوعده، أما إذا لم يف فلا اقتضاء من هذه الجهة.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رجل يحبل له حبل فنوى أن يسميه محمداً إلاّ كان ذكراً إن شاء الله»، وقال: «هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد»[1].

وقال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث آخر: «يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر يقول: (اللهم إني سميته محمداً) ولد له غلام، فإن حول اسمه أخذ منه»[2].

أقول: (أخذ منه) أي لا اقتضاء للبقاء، كما تقدم في رواية (كان الله فيه بالخيار).

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام»[3].

وعن محمد بن عمر في حديث إنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): ولد لي غلام، فقال: «سميته»، قلت: لا، قال: «سمه علياً، فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة انوي علياً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً»[4].

وعن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له، فقال له: «إذا جامعت فقل: اللهم إن رزقتني ولداً سميته محمداً»، قال: ففعل ذلك فرزق[5].

(١) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨٣.

فصل في أن من عزل من المرأة
أو أنزل على فرجها لم يحل له نفي الولد

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال (عليه السلام): إن الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»[1].

وعن البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلاّ خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وإنها لعلى حالها، فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، فقال علي (عليه السلام): إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»[2].

أقول: ذكر الإمام علة تعدد الأولاد حسب مدارك ذلك اليوم، وقوله: (ليس هناك) من باب الغالب، وإلا فربما ولدت المرأة أكثر.

وعن محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد)، قال: روى نقلة الآثار العامة والخاصة، أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ، وكانت بكراً، فقالت:

---

(١) قرب الإسناد: ص٦٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٠.

لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن للمرأة سمين، سم البول وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك»، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له»، فصار عثمان إلى قضائه[١].

أقول: (على الإنكار) أي إنكار كون الولد له، إذ لا يجوز للإنسان إنكار ولد الفراش، ولعل الرجل كان يعلم ذلك فكان إنكاره عصياناً، وإلا فإذا كان في زعمه أن الولد ليس له لم يعاقب لدرء الحدود بالشبهات.

فصل في استحباب إخراج النساء ساعة الولادة

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لا يكون أول ناظر إلى عورة»[٢].

أقول: قد تقدم شبه هذا الحديث، وذكرنا في (الفقه: كتاب النكاح) ما يمكن أن يقال فيه.

فصل في استحباب التهنئة بالولد

عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك

(١) إرشاد المفيد: ص١١٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٦.

الله بره»[1].

وعن بكر بن صالح، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: يهنيك الفارس، فقال له الحسن (عليه السلام): ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً، قال: فما أقول، قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده ورزقك بره»[2].

أقول: كان (الفارس) من باب التفأل، لكن الإمام (عليه السلام) ذكر قوله: (ما علمك) من باب شيء يقرب من مدارك الطرف تمهيداً لما أراد بيانه من الدعاء.

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: ولد للحسن بن علي (عليه السلام) مولود فأتته قريش فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: «وما هذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشده ورزقك بره»[3].

أقول: تتأكد التهنئة يوم السابع.

فصل في استحباب تسمية الولد قبل أن يولد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) محسناً قبل أن يولد»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٦.

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لم لم تسمونا»، فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه، قال: «بالأسماء المشتركة، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة»[١].

أقول: ثم يكون للإنسان أن يسميه باسم ذكر أو أنثى، فإذا كان خلاف ذلك بدله إلى المطابق.

فصل في تسمية الولد وجملة من حقوق الولد والوالدين

عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»[٢].

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك»[٣].

أقول: فإن كان الاسم حسناً فرح به، وإن كان سيئاً استاء، وإن لم يكن هذا أو ذاك فاتته تلك الفرحة التي تأتيه من الاسم الحسن.

وعن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد يساره طويلاً، فجلست حتى فرغ، فقمت إليه فقال: «ادن من مولاك فسلم»، فدنوت منه فسلمت، فرد عليّ بكلام فصيح، ثم

---

(١) قرب الإسناد: ص٧٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٧.

قال لي: «اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله»، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «انته إلى أمره ترشد» فغيرت اسمها[1].

أقول: هذا دليل استحباب تغيير الاسم السيء، وهل يدل على تغيير الاسم المحايد، لا يبعد ذلك، لأن في الترك تفويتاً للمستحب.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمام، يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما، يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما، يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما، يا علي من أحزن والديه فقد عقهما»[2].

أقول: (موضعاً صالحاً) في الكسب وفي الزواج وفي الدراسة وغيرها.

وعن أحمد بن أشيم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: لم يسمي العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك، قال: «كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم، ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمنون بها»[3].

أقول: فإن الاسم يلقي ظلالاً على النفس بحسنه أو بقبحه، وشدته أو لينه، وهكذا.

---

(١) الأصول: ص١٥٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٤١.

(٣) عيون الأخبار: ص١٧٥.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»[1].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، قال: قال رجل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق ابني هذا، قال: «تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً»[2].

فصل في استحباب التسمية
بأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وبما دل على العبودية

عن أبي إسحاق ثعلية، عن رجل سماه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[3].

وعن فلان بن حميد، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وشاوره في اسم ولده، فقال: «سمه اسماً من العبودية»، فقال: أي الأسماء هو، قال: «عبد الرحمن»[4].

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلاّ بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي»[5].

أقول: (يقدسهم) لعل المراد إنه يقول لهم أنتم منزهون، ولعل التنزيه في هذا البعد، أي بعد هذا الاسم، لا تنزيها مطلقاً، أو المراد ما يسبب قدسهم ونزاههم.

---

(١) قرب الإسناد: ص٤٥.

(٢) عدة الداعي: ص٥٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٥) أمالي الشيخ: ص٢٩٠.

فصل في استحباب التسمية باسم محمد (صلى الله عليه وآله)

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يولد لنا ولد إلاّ سميناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا»[1].

أقول: هذا نوع من تقديس صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله) وإظهار العلاقة به.

وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث إنه قال لابن صغير: «ما اسمك»، قال: محمد، قال: «بم تكنى»، قال: بعلي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إن المراد الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا علي ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»[2].

أقول: (الشيطان) الظاهر أن الشيطان الموكل بهذا الإنسان، أي قسم خاص من الشيطان.

وعن أبي هارون مولى آل جعدة، قال: كنت جليساً لأبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة ففقدني أياماً، ثم إني جئت إليه فقال: «لم أرك منذ أيام يا أبا هارون»، فقلت: ولد لي غلام، فقال: «بارك الله لك، فما سميته»، قلت: سميته محمداً، فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول: «محمد، محمد، محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض»، ثم قال: «بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبويّ وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها

(١) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

اسم محمد إلاّ وهي تقدس كل يوم» الحديث[1].

أقول: المراد احترامه بالقدر الممكن لاحترام اسمه، وذلك يوجب شيوع اسم الرسول (صلى الله عليه وآله)، وقد رأيت في تقرير أن المسمّين في الحال الحاضر باسمه (صلى الله عليه وآله) بمختلف أساميه زهاء خمسين مليون إنسان.

وعن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني»[2].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، قال: قال الرضا (عليه السلام): «البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير»[3].

أقول: أي فيه هذا الاقتضاء.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي، بإسناده في (صحيفة الرضا)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً»[4].

وبالإسناد عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ كان خيراً لهم»[5].

وبالإسناد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلاّ قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين»[6].

وعن العطافي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن ابن عباس، قال: «إذا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٢) المجالس والأخبار: ص٦٩.

(٣) عدة الداعي: ص٥٩ و٦٠.

(٤) صحيفة الرضا: ص٤.

(٥) صحيفة الرضا: ص٤.

(٦) صحيفة الرضا: ص٥.

كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد (صلى الله عليه وآله)»[1].

أقول: الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) أحياناً كانوا يروون عن بعض صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) لمكان التقية، أو ليستقطبوا الناس حول الحديث المذكور بحيث إنهم لو ذكروه عن أانفسهم لم يقبل منهم، والظاهر أن مثل هذا الحديث حجة.

فصل في استحباب التسمية بعلي (عليه السلام)

عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين (عليه السلام): «فأتيته، فقال: ما اسمك، فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك، فقلت: علي، فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سماه علياً ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم، لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلاّ علياً»[2].

أقول: كانت التقية في زمان معاوية شديدة، والإمام كان مجبوراً على أخذ المال وإلا كان يعد من مخالفي الخليفة وجزاؤه التنكيل والسجن، كما أن الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) كانوا يذهبون أحياناً إلى الخلفاء ويقبلون عطاياهم لأجل ذلك،

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٦.

فصل في استحباب التسمية بأسماء أخرى

عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء»[1].

أقول: لعل الملاك آت في أسامي سائر الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، وسائر أسامي فاطمة (سلام الله عليها).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ولد لي غلام فماذا أسميه، قال: بأحب الأسماء إلي، حمزة»[2].

أقول: هذا الاسم من جهة سميه حمزة سيد الشهداء (عليه السلام) في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

فصل في استحباب وضع الكنية للولد في صغره وأن يكنى الرجل باسم ولده

عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «ما تكنى»، قال: ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: «فما يمنعك من ذلك»، قال: قلت: حديث بلغنا عن علي (عليه السلام) قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «شوه ليس هذا من حديث علي (عليه السلام) إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم»[3].

أقول: (شوه) لا يبعد أن يكون مخفف أي شيء هذا، و(مخافة النبز) لأنه

---

(1) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(2) الفروع: ج٢ ص٨٦.

(3) الفروع: ج٢ ص٨٧.

إذا لم تكن له كنية كناه بعض الناس بما يسيء إليه، بخلاف ما إذا كان له كنية.

لكن هل هذا مستحب مطلقاً، أو إذا كانت العلة موجودة، فحيث لا توجد العلة كما في زماننا لا يكون الأمر كذلك، احتمالان، والظاهر أنه حكمة.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنة والبر أن يكني الرجل باسم ابنه»[1].

فصل في كراهة التسمية
بأسماء أعداء الأئمة (عليهم السلام) وبأسماء أخرى

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها»[2].

أقول: هل القضية كانت وقتية أو مطلقة، احتمالان، الثاني يقتضيه الإطلاق، والأول يقتضيه التدافع في اسم حارث كما يأتي في روايتين، لكن لعل الأقرب الاطلاق كما هو الأصل في كلامهم (عليهم الصلاة والسلام) إلاّ إذا عرفت الوقتية من القرائن، وإنما لم يفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك قبل حضور الموت، لأن أوقات الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت مستغرقة فلم يكن له حتى مثل هذا المجال، فإنه (صلى الله عليه وآله) كان بصدد إرساء أقدر دولة وشريعة في العالم إلى الأبد بعرضها العريض جداً.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبغض الأسماء إلى الله حارث

(1) الأصول: ص٣٨٩.

(2) الفروع: ج٢ ص٨٧.

ومالك وخالد»[1].

وعن صفوان رفعه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «هذا محمد أُذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في يس، يعني التسمية، وهو اسم النبي (صلى الله عليه وآله)»[2].

وقد تقدم في حديث جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»[3].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) على منبره: «ألا إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم»[4].

أقول: الظاهر أنها من باب الأمثلة، كما يظهر من الروايات أن كل اسم سيء مكروه، وإذا كان اسم الإنسان سيئاً فالأفضل أن يغيره إلى اسم حسن كما يستفاد من الروايات.

وعن علي بن عطية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد الملك ابن أعين: «كيف سميت ابنك ضريساً»، قال: كيف سماك أبوك جعفراً، قال: «إن جعفراً نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان»[5].

فصل في كراهة كنى معينة

عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رجلاً كان يغشى علي بن الحسين (عليه السلام) وكان يكنى أبا مرة، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرة بالباب،

(١) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٠.

(٤) الخصال: ج١ ص١١٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨٧.

فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): بالله إذا جئت إليّ ثانياً فلا تقولن أبو مرة»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً»[2].

أقول: لعل الكراهة لئلا يقع الاشتباه به (صلى الله عليه وآله) أو يتذرع بالاشتباه بعض المغرضين.

فصل في كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما

عن محمد بن يحيى أبي عباد، عن عمه، عن الرضا (عليه السلام)، إنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر وذكرها، قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا، قال: «لعراقي لكم»، قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه، فقال: «هات اسمه ودع عنك هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ولعل الرجل يكره هذا»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا خير في اللقب، إن الله يقول في كتابه: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾[4]».

أقول: (لا خير في اللقب) أي اللقب السيء، وإلا فقد عرفت استحباب اللقب.

فصل في استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة، فمررت بالأبواء

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) عيون الأخبار: ص٣٠٦.

(٤) الاحتجاج: ص١٩٣.

وقد ولد لأبي عبد الله (عليه السلام)، فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم، فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود، فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أترفق ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد[1].

أقول: أي الترفق بالبدن حتى لا يحمل طعاماً فوق طعام لكفاية طعام مرة ليوم كامل.

فصل في استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الأب حين يريد الحمل

عن شرحبيل بن مسلم إنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل، فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ونظر إلى غلام جميل: «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل»[3].

فصل في استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر

عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب، فإن الله قال لمريم (عليها السلام): ﴿وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن لم تكن أيام (إبان خ ل) الرطب، قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن

---

(١) المحاسن: ص٤١٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٧.

فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليما (حكيماً خ ل)، وإن كانت جارية كانت حليمة»[١].

أقول: الحلف لأجل أهمية المطلب، وأي شيء أهم من أن يكون الإنسان حليماً مدة عمره، فهو خير لنفسه ولمن حوله.

وعن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم»[٢].

أقول: (البرني) نوع من التمر، وتحلم الولد من جهة اللبن الذي يشربه الطفل، فإذا لم تكن المرأة ترضع فلا يبعد عدم الاستحباب إلاّ من جهة نفس الأم.

وعن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خير تموركم البرني، فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء (حكماء خ ل)»[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم»[٤].

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما استشفت نفساء بمثل الرطب، لأن الله أطعم مريم (عليها السلام) رطباً جنياً في نفاسها»[٥].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٤) المحاسن: ص٥٣٥.

(٥) المحاسن: ص٥٣٥.

وعن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «تدرى مما حملت مريم»، فقلت: لا إلاّ أن تخبرني، فقال: «من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت»[١].

فصل في استحباب إطعام الحبلى اللبان

عن أبي زياد، عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطعموا حبالاكم اللبان، فإن الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبان اشتد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها»[٢].

أقول: (اللبان) الكندر.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «أطعموا حبالاكم ذكر اللبان، فإن يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها»[٣].

فصل في استحباب الأذان والإقامة في أذني المولود قبل قطع سرته

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة

---

(١) المحاسن: ص٥٣٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٧.

من الشيطان الرجيم»[1].

أقول: لعل وجه المغايرة في الأذان والإقامة في بعض الفصول أن الإنسان جبل على التنوع في كل شيء فالشريعة أيضاً جعلت الشرعيات كالكونيات في الصلاة والحج والطهارة وغيرها.

وعن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به»، قلت: لا أدري ما يصنع به، قال: «خذ عدسة جاوشير فذيفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان»[2].

أقول: لا شك أن الأرواح الشريرة موجودة، وقد ثبت ذلك في العلم الحديث، وهل هي نوع من الجن أو الشيطان، احتمالان.

وعن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً»[3].

أقول: (لمم) أي ما يوجب أذاه يلم به، و(التابعة) صفة للنفس الشريرة التي تتبع الإنسان لإغوائه وأذيته، و(أبداً) من باب المقتضي.

فصل في استحباب تحنيك المولود بأشياء
وجملة من أحكام الأولاد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «حنكوا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٨.

أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام)»[1].

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يحنك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه».

وفي رواية أخرى: «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام)، فإن لم يكن فبماء السماء»[2].

أقول: ماء الفرات والتربة لهما خواص في أنفسهما وخواص غيبية وخواص في التذكير والتذكر.

وعن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا (عليه السلام) تقول في حديث: «لما وضعت ابني علياً (عليه السلام) دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر (عليهما السلام) فناولته إياه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إليّ فقال: خذيه فإنه بقية الله في أرضه»[3].

وعن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: «لما حملت بالحسن (عليه السلام) وولدته جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا أسماء هلمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى» إلى أن قال: «فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام) جاءني وقال: يا أسماء هلمي بابني، فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه

(١) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٣) عيون الأخبار: ص١٤.

في حجره» إلى أن قالت: «فقال جبرئيل: سمه الحسين، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية»[1].

أقول: (ورقاً) أي الفضة، وقد كان الجاهليون يلطخون رأس الطفل بالدم ويلفونه في خرقة صفراء، كناية عن أنه في المستقبل يكون فارساً فاتكاً يريق الدماء، . والقباء الأصفر كانوا يلبسونه في الحرب . فنسخ النبي (صلى الله عليه وآله) تلك العادة، وقد كان (صلى الله عليه وآله) نبي السلام، ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[2]، ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾[3].

وقولها (بعد حول) لا ينافي ما سيأتي من أن الفاصل بينهما كان ستة أشهر، إذ الحول قد يطلق على الفصل المتعارف وإن كان أقل أو أكثر من الحول الاصطلاحي.

وعنه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «إنه سمى الحسن يوم السابع، واشتق من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلاّ الحمل»[4].

وعنه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذن في أذن الحسين بالصلاة يوم ولد»[5].

وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) عقت عن الحسن والحسين (عليهما السلام) وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً»[6].

أقول: كون فاطمة (عليها السلام) فعلت ذلك أو الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يتنافيان، لأن العائلة الواحدة

---

(١) عيون الأخبار: ص١٩٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٤) عيون الأخبار: ص٢٠٧.

(٥) عيون الأخبار: ص٢٠٨.

(٦) عيون الأخبار: ص٢١٠.

إذا فعلوا شيئاً نسب ذلك إلى أي واحد منهم.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأموم قال: «والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة».

وعن جابر قال: «لما حملت فاطمة بالحسن (عليهما السلام) فولدت وكان النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء، وقالت فاطمة (عليها السلام): يا علي سمه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وجاء النبي (صلى الله عليه وآله) فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه (فيه خ ل) فجعل الحسن (عليه السلام) يمصه، ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ورمى بالصفراء وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى» إلى أن قال: «وسماه الحسن، فلما ولدت الحسين (عليه السلام) جاء النبي (صلى الله عليه وآله) ففعل به كما فعل بالحسن» إلى أن قال: «فسماه الحسين»[(١)].

أقول: (فلفوه) الظاهر أن أسماء فعلت ذلك، لا أن فاطمة (سلام الله عليها) فعلت ذلك خلافاً للرسول (صلى الله عليه وآله).

قال الصدوق: وفي الحديث: «كل مولود مرتهن بعقيقته»[(٢)].

أقول: (مرتهن) كما أن المال إذا أعطي استرجع العين، كذلك إذا العقيقة عقت بقي الولد لأهله، بخلاف ما إذا لم يعق عنه حيث إن فيه خوف التلف.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: أهدى جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) اسم الحسن بن علي (عليه السلام) وخرقة من حرير الجنة، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن (عليهما السلام)»[(٣)].

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: «والعقيقة

---

(١) علل الشرائع: ص٥٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤١.

(٣) علل الشرائع: ص٥٧.

للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»[1].

وعن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن (عليهما السلام) جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «يا أسماء هاتي ابني» فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: «ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء»، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ثم ذكرت في الحسين (علهي السلام) مثل ذلك.

إلى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جاءني النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «هلمي إليّ بابني»، ففعل به كما فعل بالحسن (عليه السلام)، وعق عنه كما عق عن الحسن (عليه السلام) كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق»، قال: «إن الدم من فعل الجاهلية»، الحديث[2].

أقول: كل من الخلوق ـ وهو عشب ذو رائحة طيبة، وكان يوجد في الحجاز ـ والزعفران مستحب، إن صار هذا أو هذا، ولا يبعد أنه إذا لم يوجد أيهما استحب ذو ريح طيب آخر من الأعشاب.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي، قال: «سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه»[3].

أقول: المراد بالكبش الجنس، فلا ينافي ما تقدم من عقيقته بكبشين، قال تعالى ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾[4].

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٥٤.

(٢) أمالي ابن الشيخ: ص٢٣٣.

(٣) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

والحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، قال: قال (عليه السلام): «سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة، أولاهن يسمى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته»[1].

وعن محمد بن سنان، عمن حدثه، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول: أسوي، فإذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق خلقاً مشوهاً»[2].

أقول: النسبة إلى الله باعتبار أنه الخالق، وألا فسبب التشويه هما الأبوان أو الأمور الخارجية كصوت مزعج أو ضرب إنسان لها أو ما أشبه ذلك.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية»[3].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل إنسان مرتهن بالفطرة، وكل مولود مرتهن بالعقيقة»[4].

وعن أبي المغرا، عن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العقيقة واجبة»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي، قال: «نعم واجبة»[6].

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت، قال سبحانه: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[7].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١١٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٧) سورة الحج: ٣٦.

وعن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: «العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل»[1].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل مولود مرتهن بالعقيقة»[2].

فصل في أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا، قال: فأمرني أبو عبد الله (عليه السلام) فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير، الحديث[3].

قال: «وعق النبي (صلى الله عليه وآله) عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وعق عن الحسن والحسين (عليهما السلام) كبشين»[4].

أقول: أي لكل واحد كبشين، لما تقدم في بعض الأحاديث.

فصل في إنه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة واستحباب عقيقتين للتوأمين

عن عبد الله بن بكير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي، فقال له: يقول لك عمك: إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى، نتصدق

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٤٥.

بثمنها، قال: «لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»[1].

أقول: قد تقدم أن تأذي الحيوان بالذبح أقل من تأذيه بالموت، على ما قاله بعض أهل الخبرة، ففي الإراقة إحسان إلى الإنسان وليس إساءة إلى الحيوان بالقدر الطبيعي من الصعوبة عليه.

وعن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): قد عسرت على الأخرى فأتصدق بثمنها، قال: «لا، أطلبها، فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء، وإطعام الطعام»[2].

فصل في أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال في العقيقة: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة»[3].

وعن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «شاة أو بقرة أو بدنة» الحديث[4].

أقول: الشاة تشمل المعز، والبقرة تشمل الجاموس، والبدنة تشمل ذا السنامين، وإذا لم يجد أياً من ذلك هل يستحب مثل الإيل واليحمور، لا يبعد ذلك لإطلاق محبة الله إطعام الطعام وإراقة الدماء، لكن الظاهر أن العقيقة لا تشمل

(١) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

الدواجن والديك ونحوه، وإن كان مشمولاً لإطعام الطعام وإراقة الدماء.

وعن معاذ الهراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه»، وقال: «إن فاطمة (عليها السلام) حلقت لابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة»[١].

وعن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء[٢].

فصل في أن عقيقة الذكر والأنثى سواء

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء»[٣].

وعن سماعة، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «في الذكر والأنثى سواء»[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عقيقة الغلام والجارية كبش»[٥].

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش»[٦].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص١٤٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٨٨.

سواء، قال: «كبش كبش»[١].

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقة، الجارية والغلام منها سواء، قال: «نعم»[٢].

وعن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن كان ذكراً عق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عق عنه أنثى»[٣].

قال: وروي إنه يعق عن الذكر بانثيين، وعن الأنثى بواحدة[٤].

أقول: الجمع بين الأحاديث باختلاف مراتب الفضل.

فصل في سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء»[٥].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العقيقة على الموسر والمعسر، قال: «ليس على من لا يجد شيء»[٦].

عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر»[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ص١٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١٢٩.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٨٨.

(٧) الفروع: ج٢ ص٨٩.

فصل في استحباب حلق رأس المولود وآدابه
وجملة من أحكام العقيقة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود، قال: «يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق»[1].

وعن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ، قال: «يصنع ذلك كله في ساعة واحدة، يحلق ويذبح ويسمى»، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها (عليها السلام) ثم قال: «يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة»[2].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى، فقال: «كل ذلك في اليوم السابع»[3].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي، قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية، وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت، وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً، أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٩.

وقال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش»[1].

أقول: (سماه الله) فإن الله سبحانه يسمي المولود ثم يلهم الأبوين ذلك الاسم، وإلاّ فمن أين يلقى في قلبهما، حاله حال سائر الإلقاءات.

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»[2].

أقول: أما مسألة دفن العظم كما في بعض الألسنة فلا دليل عليه، والظاهر أنه ليس من الإسراف عدم إخراج المخ، وإلا كان الاقتضاء مقدماً على اللا اقتضاء، كما قرر في الأصول.

وعن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة، وتطعم القابلة الرجل والورك»، وقال: «العقيقة بدنة أو شاة»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منهما وأطعم، وسمه، وأحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك»[4].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عق عنه وأحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، وأقطع العقيقة جذاوي، وأطبخها وأدع عليها

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٩.

رهطاً من المسلمين»[1].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: بأي ذلك نبدأ، فقال: «يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي، قال: «نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به، ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة»[3].

وعن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسموه يوم السابع»[4].

وعن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع»[5].

أقول: روايات التسمية يوم السابع لا تنافي استحباب التسمية قبل الولادة، فإنه إذا لم يسمه سماه، وإن كان سماه جدد الإعلان بذلك.

وعن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٨٩.

ذهباً أو فضة» الحديث[1].

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها»[2].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل»[3].

قال: «وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح»[4].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، قال: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وصنع بها بعد الذبح ماشئت»[5].

أقول: كسر العظم على سبيل الجواز فلا ينافي الرواية السابقة من عدم كسره.

وعن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار (عليه السلام): ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به، قال: «لا يجوز وزنه إلاّ بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة»[6].

أقول: (لا يجوز) بمعنى أفضلية غيره.

قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما العلة في حلق رأس المولود، قال: «تطهيره من شعر الرحم»[7].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٥٩.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٥٩.

(٧) الفقيه: ج٢ ص١٦٠.

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «عقوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام) وسائر ولده، واذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلّغه أشده ورزقك بره، اختنوا أولادكم يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف»[1].

أقول: لا شك في أن الأرض لها شعور، والضجة تنفير عن الغلفة.

وعن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود، قال: «تطهيره من شعر الرحم»[2].

فصل في أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدي ويستحب كونها سمينة

عن منهال القماط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان أبان يقدم الإعراب فيجدون الفحول، واذا كان غير ذلك الأبان لم توجد فتعسر عليهم، فقال: «إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية، يجزي منها كل شيء»[3].

أقول: يعني ليست بتلك المنزلة وإن كانت لها مستحبات.

وعن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقة ليست بمنزلة الهدي، خيرها

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٦٠.

(٢) علل الشرائع: ص١٧١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٩.

أسمنها»[1].

فصل في استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقول على العقيقة إذا عققت: بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله)»[2].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت تذبح العقيقة قلت: (يا قوم إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان) وتسمي المولود باسمه ثم تذبح»[3].

أقول: (وتسمي المولود) أي تأتي مكان (فلان) اسمه.

وعن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يقال عند العقيقة: (اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله)، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: (لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم)»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٠.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا ذبحت فقل: (بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والعصمة لأمره، والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت) فإن كان ذكراً فقل: (اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين)»[1].

أقول: (لك) أي لا يجوز سفك الدم بغير اسم الله كأسماء الأصنام وما أشبه ذلك.

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: تقول في العقيقة، وذكر مثله وزاد فيه: «اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان»[2].

أقول: (اجعلها) أي العقيقة عوض المولود.

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان ابن فلان»[3].

أقول: لا يخفى أن اختلاف الأدعية يعطي جواز الدعاء المطلق، وإن كان الأفضل هو أحد الواردات.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٨٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٠.

فصل في كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة»، وقال: «وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخهما ويقسمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية»، وقال: «يأكل من العقيقة كل أحد إلاّ الأم»[1].

أقول: الأم أشد كراهة من بقية العائلة، ولا فرق بين أن تكون الأم خارجة بالطلاق ونحوه أو لا للإطلاق.

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العقيقة قال: «لا تطعم الأم منها شيئاً»[2].

وعن ابن مسكان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم»[3].

فصل في عدم لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه قال: (كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي (عليه السلام) يقول: ذلك شرك»[4].

أقول: لأنه عمل الجاهليين، لا أنه شرك بمعنى الإشراك بالله تعالى.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٠.

عن عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث العقيقة قال: قلت له: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي، فقال: «ذاك شرك»، قلت: سبحان الله شرك، فقال: «لم لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الإسلام»[1].

فصل في كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس الحديد

وعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد»[2].

أقول: حيث إن بعض الناس يعتقد أن الحديد يدفع شر الشيطان عنه، ولذا قاوم (عليه السلام) هذه العقيدة.

فصل في أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب

عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عقت فاطمة (عليها السلام) عن ابنيها (عليهما السلام) وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً» الحديث[3].

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عق رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الحسن (عليه السلام) بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها

(١) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٠.

بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله»[1].

أقول: تقدم أن العائلة إذا عملوا شيئاً نسب إلى كل واحد منهم، والظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الذي عق.

وعن عاصم الكوزي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عق عن الحسن (عليه السلام) بكبش، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة» الحديث[2].

أقول: تقدم أن المراد بالكبش الجنس لا الوحدة، فلا ينافي ما تقدم من أنه (صلى الله عليه وآله) عق عن كل منهما (عليهما الصلاة والسلام) بكبشين.

وعن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسناً وحسيناً (عليهما السلام) يوم سابعهما، وعق عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة (عليها السلام) رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة»[3].

وعن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «عق أبو طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه، فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد، قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض»[4].

أقول: فيكون المراد أنه محمودهم على طبق محمد، وحيث إن زيادة

(١) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩١.

المبنى تدل على زيادة المعنى كأن محمد أكثر دلالة من محمود.

فصل في استحباب ثقب أذن المولود

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن ثقب اذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة»[1].

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التهنئة بالولد متى هي، قال: «إنه لما ولد الحسن بن علي (عليه السلام) هبط جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين (عليه السلام) أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثقب أذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة»[3].

أقول: هل في الثقب فائدة طبية، أو كان لأجل مجاراة المجتمع، حيث قال (عليه السلام):

(بني إذا كنت في بلدة) (فعاشر بآداب أربابها).

أو وجه الاستحباب لا ندركه، احتمالات، أو لأنه خلاف اليهود، لا أنه بذاته مرغوب، كما يأتي في رواية، وعليه فلا استحباب في الحال الحاضر حيث لا مقابلة.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩١.

وعن السكوني، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين (عليهما السلام) خلافاً لليهود»[1].

أقول: لعل الاستحباب ينتفي إذا انتفى الخلاف، كما قاله علي (عليه السلام) في عدم خضاب لحيته.

فصل في وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا، ووجوب قطع سرته، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

عن عبد الله بن جعفر، إنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام)، إنه روي عن الصادقين (عليهما السلام): «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف»، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله، فوقع (عليه السلام): «السنة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من الحنيفية الختن»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس

(١) الفقيه: ج٢ ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩١.

من بول الأغلف أربعين صباحاً»[1].

أقول: في داخل الغلفة شحم وسخ والختان يزيله، وربما سبب بقاؤه السرطان كما ثبت في العلم الحديث، ولعل (التنجيس) أريد به الجراثيم، و(أربعون يوماً) فقط بسبب إبادتها بالشمس ونحوها، والله العالم.

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اختتنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتكره بول الأغلف»[2].

وعن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في سؤال الزنديق قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله، قال: «لا»، قال: فإن الله خلق خلقه غُرلاً فلم غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه، كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل»[3].

أقول: الظفر والشعر وساخات البدن تخرج، وإزالتهما تسبب زينة

(١) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٣) الاحتجاج: ص١٨٧.

ونظافة، والسرة لأنها مكان التغذية فحيث لا حاجة تقطع بالولادة، والغلفة لحفظ رأس الحشفة كحفظ الأشياء اللطيفة بالورق ونحوه، والإمام أجاب بقدر فهم السائل ومدركه.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلابد منه»[1].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: «والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء»[2].

أقول: أي يسبب أن يكرمهن أزواجهن حيث إنها تلتذ بسبب الختان أكثر، لتهيج الأعصاب في الموضع مما يسبب اقترابها من الزوج حال الملامسة أكثر وهو يوجب إكرامه لها أكثر فأكثر.

والعياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما أبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان»[3].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[4].

فصل في استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً

عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، يعني ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٩.

(٢) عيون الأخبار: ص٢٦٧.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٦١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٨.

موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول لما ولد الرضا (عليه السلام): «إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة (عليهم السلام) أحد يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة واتباع الحنيفية»[1].

أقول: (طاهراً) أي ذاته طاهرة عن لوث الزنا ونحوه، (مطهراً) الله يطهره من الأدناس الظاهرة كالدم والوساخة، والخفية كما في آية التطهير.

وعن أبي هارون رجلٍ من أصحابنا، في حديث: «أن صاحب الزمان (عليه السلام) ولد مختوناً وأن أبا محمد (عليه السلام) قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة»[2].

فصل في استحباب كون الختان يوم السابع

عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو، أو يؤخر فأيهما أفضل، قال: «لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس»[3].

أقول: ويجوز تأخيره إلى قرب البلوغ.

وعن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام»[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اختنوا أولادكم

(١) إكمال الدين: ص٢٤٢.

(٢) إكمال الدين: ص٢٤٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩١.

يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم»[1].

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحسن والحسين (عليهما السلام) لسبعة أيام، وعق عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدق بزنة شعورهما فضة»[2].

أقول: (لسبع) أي سبع قطع من الزمان، ولذا جاء بالسبع مذكراً، فإنه يجوز التغيير حسب ما يمكن من التأويل مذكراً أو مؤنثاً، والمراد (بختنهما) إمرار الموسى لما تقدم من أن الأئمة (عليهم السلام) يولدون مختونين.

فصل في أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[3].

وعن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث طويل: «إن رجلاً من الرهبان أسلم على يده» إلى أن قال: فدعا أبو إبراهيم (عليه السلام) بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختتنت في سابعي»[4].

أقول: كان الكفار القاطنون في بلاد الإسلام يتشبهون بالمسلمين كثيراً حتى في الصلاة والصيام، فإن عادة الأمم المغلوبة أن تتشبه بالأمم الغالبة، كما ثبت في علم الاجتماع.

---

(١) عيون الأخبار: ص١٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ص٥٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٤) الأصول: ص٢٦٦.

فصل في عدم وجوب الخفض على النساء

عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة، فقال: «أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ختان الغلام من السنة، وخفض الجارية ليس من السنة»[2].

أقول: (ليس من السنة) أي السنة المفروضة.

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة»[3].

أقول: (واجباً) أي واجباً في لسان الله سبحانه، ولا سنة مفروضة في لسان النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل في وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده

عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، قال: «وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى، فإنه يجب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩١.

(٤) إكمال الدين: ص٢٨٧.

فصل في استحباب خفض البنت وآدابه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء»[1].

وعن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان فقال: «إبراهيم عليه السلام»، وسأله عن أول من خفض من النساء، فقال: «هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها» (فإنها كانت حلفت لتذبحنها خ ل)، وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها، قال: «هاجر لما هربت من سارة»، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال، قال: «قارون»، وسأله عن أول من لبس النعلين، فقال: «إبراهيم عليه السلام»، وسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط، فقال: «إبليس فإنه أمكن من نفسه»، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية، فقال: «تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان»[2].

أقول: (حلفت) لعل إبراهيم (عليه السلام) أراد أن لا يقع بينهما نزاع، وهي كانت مصرة على ذبحها، فجعل إبراهيم (عليه السلام) الخفض بدل الذبح. (ذيلها) فإن جر الذيل يوجب الستر على الإنسان حيث يمحو آثار الرجل فلايعرف أنها أثر رجل من.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر: «إنها خفضتها لتخرج من يمينها بذلك»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٢) عيون الأخبار: ص١٣٦.

(٣) علل الشرائع: ص١٧٢.

فصل في استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) واتباع منا لك ولدينك، بمشيتك وبإرادتك لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره»[1].

فصل في أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته

عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه، فقال: «إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه»[2].

أقول: ذلك على نحو الاستحباب الآكد.

فصل في استحباب إسكات اليتيم إذا بكى

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله عز وجل: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره، فوعزتي

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٢.

وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد إلاّ أوجبت له الجنة»[1].

أقول: الظاهر أن المراد قطعة من العرش المرتبطة بهذا الأقليم ونحوه لا كل العرش، وكذلك في موارد أمثال ذلك.

فصل في عدم ضرب الأولاد على بكائهم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه»[2].

أقول: هل المراد ذلك حقيقة والبكاء صوري، أو المراد أن له ثواب هذه الأمور، احتمالان.

فصل في استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

عن أبي هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: «عققت»، قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل، فقال: «يا مصادف ادن مني»، فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أني ظننت أنه قد أمر لي بشيء، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي، وقال: «يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم»[3].

أقول: أبوهارون قال لأبي عبد الله (عليه السلام) إنه ولد له مولود، ولما سأله

(١) الفقيه: ج١ ص٦٠.

(٢) علل الشرائع: ص٣٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٢.

الإمام عن أنه عق، وأمسك، كان ظاهر إمساكه إنه لم يعق، ولذا أعطاه بسبب مصادف ثلاثة دنانير لأن يشتري شاتين عقيقة ولده، على مبنى أن الذكر يعق عنه اثنان والأنثى واحد.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: «روي أنه يعق عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد»[1].

وعن محمد بن إبراهيم الكوفي، إن أبا محمد (عليه السلام) بعث إلي من سماه بشاة مذبوحة وقال: «هذه من عقيقة ابني محمد»[2].

أقول: أبو محمد هو العسكري (عليه السلام).

وعن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إليّ مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبش وقال: «عقه عن ابني فلان، وكل وأطعم أهلك»، ثم وجه إلى بكبشين وقال: «عق هذين الكبشين عن مولاك، وكل هنأك الله وأطعم إخوانك»[3].

فصل في إجزاء الأضحية عن العقيقة

عن سماعة، قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ، فقال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته»، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه»[4].

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإن لم يعق عنه

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٢) إكمال الدين: ص٢٤١.

(٣) الغيبة: ص١٥٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٢.

حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته»[1].

وفي (المقنع)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه أجزأه ذلك عن عقيقته»[2].

أقول: هل هذا جار في الهدي للحج، لا يبعد لأنه يسمى أضحية فيشمله الدليل.

فصل في كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تحلقوا للصبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بصبي يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق شعر البطن»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلاّ قليلاً ويترك وسط الرأس تسمى القزعة»[5].

أقول: كل أقسام حلق بعض الرأس وترك بعضه يسمى بالقزع.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٢) المقنع: ص٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٢.

فصل في استحباب خدمة المرأة زوجها
وصبرها على حملها وولادتها

عن أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء المساكين، فقال (عليه السلام): «بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك»[1].

أقول: (ذهب الرجال بكل خير) حيث إن ظاهر كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) إن المرأة إنما تثاب من جهة خدمة الزوج، سألت، (غفر لك) أي إنك كساعة الولادة، لا أن المراد أن تذنب حيث لا ذنب لها الآن، والحاصل أن اللفظ كناية.

فصل في عدم جواز جبر الحرة على إرضاع ولدها
واستحباب اختيار استرضاعها

عن سليمان بن داود المنقري، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع، فقال: «لا تجبر

(١) الأمالي: ص٢٤٧.

الحرة على رضاع الولد، وتجبر أم الولد»[1].

أقول: قد ذكرنا في بحث العتق أن من طبيعة الحياة تحمل الأبناء وزر الآباء، والمجتمعين بعضهم وزر بعض، فلا يقال: إن الأمة لم يكن لها ذنب في محاربة رجالها للإسلام فلم تؤسر وتستعبد وتجبر على ما لا تجبر الحرة عليه.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»[2].

أقول: تقدم معنى البركة، وأنها حقيقة بالإضافة إلى كونها غيبية أحياناً.

فصل في أنه يستحب للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين ويكره لها إرضاع كل ولد

عن أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إلي أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق، فقال: «يا ام إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد، وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[3]، ورواه الصدوق مرسلاً.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وقع الولد في بطن أمه» إلى أن قال: «وجعل الله تعالى رزقة في ثديي أمه، في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه» الحديث[4].

وعن السكوني، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً

(١) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٥٨.

وشمالاً فإنهن ينسين»[1].

أقول: ويسبب ذلك التحريم بسبب الرضاع وحيث لا تحفظ يوجب الزواج المحرم.

فصل في أقل مدة الرضاع وأكثرها

عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام»[2].

وعن عبد الوهاب بن الصباح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام»[4].

وعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين، فقال: «عامين»، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء، قال: «لا»[5].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٥٦.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٧٩.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٧٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص١١٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٣.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي»[1].

وعن عامر بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وله ثمانية عشر شهراً، فأتم الله رضاعه في الجنة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾، لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام»[3].

أقول: قد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب النكاح فصل الرضاع، والظاهر أن الرضاع بعد الحولين جائز، ولكن في بعض صوره مع الكراهة.

فصل في أنه لا يجب على الحرة إرضاع ولدها بغير أجرة

عن ابن سنان، يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٦٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٦٧.

ويدفع إليه ماله»[1].

أقول: (خادم) لفظ مشترك يستعمل للذكر والأنثى.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأنه حظه»[3].

أقول: (وأنه) لعله عطف بيان لـ (مما).

فصل في عدم كراهة الجماع مدة الرضاع
وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، فقال: «كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها، فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»[4].

أقول: هذا من باب المصداق للكلي المذكور في الآية.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٢.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٧٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٣.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل فتغيلي (فتغيلين خ ل) ولدي، وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرجل فتقول: إني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي، وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة، وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها، ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها»[1].

وعن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ قال: «الجماع»[2].

أقول: قد تقدم أن الجماع من باب المصداق لا الحصر، فإن مطلق إضرار أحدهما بالآخر حرام.

فصل في الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة
والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»[3].

---

(١) تفسير القمي: ص٦٧.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[1].

قال: «وروي إنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين»[2].

أقول: والظاهر أن المدة لأجل خوف الأهل من الفساد وما أشبه فهو المعيار، والمذكورات من باب المصاديق.

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»[3].

وعن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»[5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين، الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٣) الخصال: ج٢ ص٥٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٤.

يشتغلوا»[1].

أقول: تقدم المعيار في التفريق في المضاجع، والظاهر أن الروايات المختلفة من باب المصاديق في زمن ورود تلك الأحاديث.

فصل في كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها، قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل»[3].

أقول: (لكل قوم نكاح) يشمل الكافرة، والزنا سفاح، ولذا صار أشد، وقد ذكرنا في باب الرضاع من كتاب النكاح الوجه في عدم البأس بولد الزنا إذا جعل المولى الزاني في حل.

وعن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: «مرها فلتحللها يطيب اللبن»[4].

وعن عبيد الله الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة ولدت من الزنا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٣.

اتخذها ظئراً، قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»[1].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها، قال: «نعم»[2].

فصل في كراهة استرضاع الكتابية ولا يبعث معها الولد إلى بيتها

عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تسترضع الصبي المجوسية، وتسترضع اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك»[3].

أقول: لأن المجوسية أبعد حيث يحللون نكاح المحرمات الصريحة كالأم والبنت والأخت.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا» الحديث[4].

وعن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن مظائرة المجوسي، قال: «لا، ولكن أهل الكتاب»[5].

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر»[6].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يصلح

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٦) الفروع: ج٢ ص٩٣.

للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة، قال: «لا بأس»، وقال: «امنعوهم شرب الخمر»[1].

وعن الحلبي، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته، قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك، فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطر إليها»[2].

أقول: لأنها في بيتها تعطيه المحرمات، ولعلها تدربه على العقائد الفاسدة.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر، قال: «امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم»، وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنها، قال: «لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنا»[3].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[4].

أقول: المراد بأفعل التفضيل أصل المادة لا المفاضلة، مثل ﴿أولى لك فأولى﴾.

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٢٨.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٧.

(٤) رجال النجاشي: ص٢١٩.

فصل في كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشبّ عليه»[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدي، وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع»، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه»[3].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي»[4].

أقول: العمشاء التي في عينها مرض العمش.

قال: «ليس للصبي خير من لبن أمه»[5].

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٤) عيون الأخبار: ص٢٠٢.

(٥) عيون الأخبار: ص٢٠٢.

(٦) قرب الإسناد: ص٤٥.

فصل في استحباب استرضاع الحسناء

عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فإن اللبن قد يعدي[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن بعدي»[2].

أقول: في الظاهر بالجمال والأفعال، وفي الباطن بالصفات والأحوال.

فصل في أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به، فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال: «ليس عليها شيء، الظئر مأمونة»[3].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه، فأقرت أنها استأجرته وأمرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال (عليه السلام): «عليها الدية أو تأتي به»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٣.

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «القابلة مأمونة»[1].

أقول: معنى كون (القابلة مأمونة) أن الولد كسائر الأمانات إذا تلف بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليها، ولو اختلفا في التعدي والتفريط كان عليها اليمين، وإذا اختلفا في الولد كان القول قولها بيمينها.

فصل في أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين

عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾، قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلاّ أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»[2].

أقول: هذا على سبيل القضية الأولية، وإلا بأن كانت الأم مريضة أو ما أشبه فالغير أنفع للطفل.

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٤.

وعن فضل أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأة، قال: «لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه، فهي أحق به»[1].

وعن المنقري، عمن ذكره، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد، قال: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»[2].

أقول: ذكرنا تفصيل مسألة الحضانة في (الفقه).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبلى المطلقة تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[3]» الحديث[4].

وعن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب (عليه السلام): «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة»[5].

وعن أيوب بن نوح، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشارة: جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده، فكتب: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله»[6].

فصل في أوقات ترك الصبي وتأديبه

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص١١٢.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٤٠.

(٦) السرائر: ص٤٧١.

وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه»[1].

أقول: (لا خير فيه) على سبيل الاقتضاء، أو القضية صدرت وقتية لا مطلقاً، والاختلاف في الروايات لاختلاف الاقتضاءات أو الأوقات.

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه»[2].

وعن عبد الله بن فضالة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل: لا إله إلاّ الله، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له قل: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع مرات، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل: صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه»[3].

أقول: لا إشكال أن في التكوينيات دقة متناهية، وأحياناً الروايات تشير إلى مثل تلك الدقة، ولعل هذه الرواية منها، لكن هل تثبت الاستحباب، فيه تأمل.

وعن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغلام يلعب سبع سنين

(١) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) الأمالي: ص٢٣٥.

ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»[1].

وعن يعقوب بن سالم، وفيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «علموا أولادكم السباحة والرماية»[2].

أقول: لعل السباحة والرماية من باب المثال، وإلا فاللازم تعليم الأولاد ما يسبب لهم حياة كريمة ويشمله إطلاق الأدب.

وعن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه»[4].

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يرف (يربى) الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»[5].

وعنه (عليه السلام) قال: «احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٦١.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٦١.

عنه»[1].

أقول: فخل عنه، كناية عن صعوبة أدبه لاتركه اطلاقاً، لوضوح أن كثيراً يصلحون بعد تلك المدة.

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا فاضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله»[2].

أقول: (اضرب) أي اتركه، فالضرب كناية عن إعلامه أن يذهب أين شاء.

وعنه (عليه السلام)، قال: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم»[3].

وعنه (عليه السلام) قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم»[4].

فصل في استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث

عن جميل بن دراج وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»[5].

أقول: (المرجئة) من كانوا يقولون بأن كل شيء بقدر الله لا باختيار الإنسان، وذلك كان من باب المثال في زمن ورود الرواية.

وعن بشير الدهان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا خير في من لا يتفقه من أصحابنا،

(١) مكارم الأخلاق: ص١١٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ص١١٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١١٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ص١١٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٤.

يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم»[1].

وعن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «شرّقا وغرّبا فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»[2].

وعن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم، قال: فقال: «لا تأتهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن مللهم المشركة»[3].

أقول: الحضور عندهم، أولاً تقوية لشوكتهم، وثانياً يوجب التزلزل في ضعاف النفس. و(الإشراك) كل شيء لم يكن على طريقة الله سبحانه ولو في أرش الخدش.

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «علموا صبيانكم علمنا مما ينفعهم الله به، لا تغلب عليم المرجئة برأيها»[4].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) وهي طويلة، منها أن قال: «فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي» إلى أن قال: «وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك».

ورواه الرضي في

---

(١) الأصول: ص١٦.

(٢) الأصول: ص٢١٥.

(٣) السرائر: ص٤٦٧.

(٤) الخصال: ج٢ ص١٥٧.

نهج البلاغه مرسلاً[1].

أقول: ما ذكره الإمام (عليه السلام) من باب القضية الطبيعية مع الغض عن كون القائل والسامع إمامين.

فصل في أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك»[2].

وعن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول: «يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»[3].

أقول: (الغرامة) أعم من المالية والجسدية، فإذا رأى الغلام الخسارة في عمل تركه وترك أمثاله، و(الحليم) هو الذي لا يتعجل في الأمور قبل أن يعلم عدم المضرة.

فصل في جملة من حقوق الأولاد

عن درست، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا، قال: «تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»[4].

أقول: تقدم أن الموضع الحسن يشمل الكسب والزواج وسكنى الدار

---

(١) كشف المحجة: ص١٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٤.

وغير ذلك.

وعن معمر بن خلاد، قال: كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن (عليه السلام) في ما أفسد له، فقال: «استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك»[1].

أقول: أي استصلاح الولد خير من مائة ألف دينار تكون لك.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك، قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبي»[2].

أقول: خفف الرسول (صلى الله عليه وآله) لكي يفرغ صاحب الطفل من الصلاة ويأخذ طفله.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما»[3].

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»[4].

أقول: فإن العقوق عبارة عن عدم القيام بحق الآخر، سواء في طرف الوالد أو الولد.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله، إلاّ أنه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً»[5].

(١) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٥) الخصال: ج١ ص٢٩.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله، ويطهره، ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها»[1].

أقول: (يستفره) أي يتخذ زوجة حسنة حتى يكون ولدها ذكراً أو أنثى حسناً لتأثير الأم في الولد، ولم يقل (صلى الله عليه وآله) العكس مع إنه كذلك، لأن محل الكلام كان مع الرجال، ككثير من أشباه ذلك، ولذا قالوا بالاشتراك في كل تكليف إلاّ ما علم خروجه، وقد تقدم الكلام في سورة يوسف وإسكان الغرف، وأن ذلك خاص بما كان فيه خطر الانزلاق، والملاك يقتضي أن الولد كذلك أيضاً وإن كان نادراً.

وعن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله من أعان ولده على بره»، قال: قلت: كيف يعينه على بره، قال: «يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم»، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء»[2].

وفي روضة الواعظين، قال: قال (عليه السلام): «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٣) روضة الواعظين: ص٣٠٩.

فصل في استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة

عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا مغموم مكروب، فقال لي: «يا سكوني ما غمك»، فقلت: ولدت لي ابنة، فقال: «يا سكوني على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك»، فسرى والله عني، فقال: «ما سميتها»، قلت: فاطمة، قال: «آه آه آه، ثم وضع يده على جبهته» إلى أن قال: ثم قال: «أما إذا سميتها فاطمة، فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها»[1].

أقول: معنى هذا التخفيف في التأديب بما لا يشبه ثقل تأديب غيرها، كما تقدم مثله في أسامي الذكور أيضاً، وهذا نوع كرامة لصاحب الاسم.

فصل في بر الإنسان ولده وحبه له والوفاء بوعده

عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الولد فتنة»[2].

أقول: كل ما يمنح الله للإنسان من مال وجاه وعلم وأولاد وغيرها فتنة، أي امتحان، هل يؤدي الحق بهذه القدرة أم لا، فإن من لا قدرة له لا شيء له يمتحن به هل يطيع أم لا.

وعن أبي طالب، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل من الأنصار: من أبر، قال: «والديك»، قال: قد مضيا، قال: «بر ولدك»[3].

وعن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(١) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٥.

«أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلاّ أنكم ترزقونهم»[1].

أقول: (ترزقونهم) أي فلا تخيبوا رجاءهم.

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده»[2].

وعن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان»[3].

أقول: لمكان ضعفهما، أما الكبار من الرجال فليس بهذا الضعف، وأما الحيوان فليس بهذا الاحترام، فتكليف الدفاع يقع بعضه على الكبير، بينما في الأطفال والنساء كل المهم بالنسبة، على الله سبحانه.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «بر الرجل بولده بره بوالديه»[4].

فصل في استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة

عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما قبلت صبياً لي قط، فلما ولى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(١) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

هذا رجل عندي أنه من أهل النار»[1].

أقول: لعله كان كافراً أو منافقاً، أو كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعلم أن قساوة قلبه تجره إلى النار بالآخرة.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قبّل ولده كتب الله له حسنة»[2].

وعن محمد بن علي الفتال، قال: قال (عليه السلام): «أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة، مسيرة خمسمائة عام»[3].

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقبل الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من لا يَرحم لا يُرحم»[4].

فصل في استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

عن الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من كان له ولد صبا»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من كان عنده صبي فليتصاب له»[6].

أقول: أي يستحب له أن ينزل إلى مرتبة الصبي في فعل ما يفعله الصبيان ليسر الصبي به، وقوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (صبا) إما إخبار أو إنشاء

(١) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٠٢.

(٣) روضة الواعظين: ص٣٠٨.

(٤) روضة الواعظين: ص٣٠٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

بالجملة الخبرية.

فصل في جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض على كراهية مع عدم المزية

عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، ويقدم بعض ولده على بعض، فقال: «نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) نحل محمداً، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتى حزته له»، فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه، فقال: «البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل»[١].

أقول: (نحل) أي أعطاه شيئاً لم يعطه لغيره (حتى حزت) أي كنت أنا الواسطة في الأخذ من الأب وإعطائه للأخ.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر، قال: «نعم لا بأس به، قد كان أبي (عليه السلام) يفضلني على عبد الله»[٢].

وعن السكوني، قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): «فهلا واسيت بينهما»[٣].

أقول: لا شك أن المواساة أفضل، خصوصاً إذا لم تكن مزية، خاصة إذا علم الآخرون بهذه المفاضلة، إلاّ أن الأحكام لا يمكن أن تكون ضيقة، ولذا ذكرنا في ما سبق أن الإسلام اقتنع بأهم الأحكام الاقتضائية فجعلها واجباً أو حراماً،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٧.

فإن تكثير الأحكام يوجب عدم طاعة الناس، قال سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

فصل في وجوب بر الوالدين

عن أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ ما هذا الإحسان، فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وقال: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾، قال: إن أضجراك فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال: لا تمل (لا تملأ خ ل) عينيك من النظر إليهما إلاّ برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدم قدامهما».

أقول: (ولا يدك) بحيث يظهر أنك أعلى منهما ولو من جهة اليد.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أي الأعمال أفضل، قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[2].

وعن عمار بن حيان، قال: خبرت أبا عبد الله (عليه السلام) ببر إسماعيل ابني، فقال: «لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتته أخت له من الرضاعة فلما

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) الأصول: ص٣٨٧.

نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها، ثم قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له: يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به، فقال: لأنها كانت أبر بوالديها منه»[1].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما، حيين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان»[2].

أقول: (وإن أمراك) أراد النبي (صلى الله عليه وآله) بيان الفضل في طاعة الوالدين فهو من المجاز، لا أنه أراد فعل الولد ذلك بأن يطلق زوجته أو يضيع عائلته.

فصل في وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين

عن معمر بن خلاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق، قال: «ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق»[3].

وعن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي أبوين مخالفين، فقال: «برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا»[4].

وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحد

(١) الأصول: ص٣٨٩.

(٢) الأصول: ص٣٨٧.

(٣) الأصول: ص٣٨٨.

(٤) الأصول: ص٣٨٨.

فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين»[1].

فصل في استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله من أبر، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أباك»[2].

أقول: زيادة بر الأم لأنها عاطفية، وقد خدمت الولد بالحمل والرضاع أكثر من الأب، وهذا لا ينافي الانقياد للأب لأنه عقلاني، ولا يبعد التخيير في إطاعة أيهما إذا اختلفا.

وعن زكريا بن إبراهيم في حديث، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نصرانياً فأسلمت وإن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي، وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم، قال: «يأكلون لحم الخنزير»، فقلت: لا ولا يمسونه، فقال: «لا بأس، فانظر أمك فبرها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك»، ثم ذكر أنه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فأخبرها أن الصادق (عليه السلام) أمره فأسلمت[3].

أقول: لعل الحكم بالأكل معها كان من باب الأهم والمهم، حيث إن الهداية أهم من أكل المتنجس، أو غير ذلك (فلا تكلها) أي أنت تولّ تجهيزها.

وعن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل وسأل النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) الأصول: ص٣٨٩.

(٢) الأصول: ص٣٨٨.

(٣) الأصول: ص٣٨٨.

عن بر الوالدين، فقال: ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أباك، أبرر أباك، ابرر أباك، وبدأ بالأم قبل الأب»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال موسى (عليه السلام): يا رب أوصني، قال أوصيك بك ثلاث مرات، قال: يا رب أوصني، قال: أوصيك بأمك مرتين، قال: يا رب أوصني، قال: أوصيك بأبيك، فكان لأجل ذلك يقال: إن للأم ثلثي البر وللأب الثلث»[2].

أقول: (أوصيك بك) أي بنفسك من أن تضيعها.

فصل في تحريم قطيعة الأرحام

عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «في كتاب علي (عليه السلام) ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن، البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم، وإن نقل الرحم انقطاع النسل»[3].

أقول: (وتنقل) الظاهر أن المراد أن قطيعة الرحم تنقل الرحم، فلا يبقى للإنسان رحم، كأن الرحم منه انتقل إلى غيره.

وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال له: «ما حال أهل بيتك»، قال: قلت: ماتوا كلهم، فقال: «بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم

---

(١) الأصول: ص٣٨٩.

(٢) الأمالي: ص٣٠٥.

(٣) الأصول: ص٤٦٨.

بتروا»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقطع رحمك وإن قطعتك»[2].

وعن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال، قلت: وما الحالقة، قال: قطيعة الرحم»[3].

وعن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، قيل: وما هي، قال: قطيعة الرحم»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار»[5].

أقول: سبب ذلك إما غيبي وإما خارجي، فإن قطع الأرحام يوجب سقوط أساس الاجتماع، والاجتماع إذا لم يكن له تماسك صحيح لابد وأن يسوده الأشرار والمنتهزون للفرص فيقع المال بأيديهم.

وعن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا ظهر العلم واحترز العمل وايتلفت الألسن واختلفت القلوب وتقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم»[6].

أقول: (أصمهم) عن سماع ما ينفعهم، و(أعمى أبصارهم) عن رؤية ما ينفعهم،

---

(١) الأصول: ص٤٦٨.

(٢) الأصول: ص٤٦٩.

(٣) الأصول: ص٤٦٨.

(٤) الأصول: ص٤٦٩.

(٥) الأصول: ص٤٦٩.

(٦) عقاب الأعمال: ص٢٥.

وهذان أساس كل بلاء ينصب على المجتمع.

فصل في استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي، فقال: «كفارة لوالديه»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن، فقال له: «ما لي أراك تئن»، فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال: «حدثني أبي، محمد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أن جبرئيل (عليه السلام) نزل عليه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) يئنان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تئن، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلاّ الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه، وما أتي من سيئة فلا عليهما»[2].

أقول: الظاهر أن المراد من الطفلين الحسنان (عليهما السلام)، وقد تقدم معنى أن البكاء لا إله إلاّ الله وما أشبه ذلك، وكون الحسنة للوالدين يراد به مثل ذلك، لا أن الأولاد لا يثابون على حسناتهم.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٦.

فصل في جواز حجامة وعلاج الإنسان ولده

عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلاّ أن تبطه، فبطيته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام)، فوقع (عليه السلام): «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، إنما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت»[1].

أقول: كون الطبيب ضامناً إلاّ بالبراءة لا ينافي قوله (عليه السلام): «ليس عليك»، لأن براءة الولي براءة الطفل، وعمله براءة عملية، فلا يقال إن اللازم دية الخطأ.

وعن سفيان بن السمط، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة، فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده»[2].

أقول: قد تقدم أن الأخبار الطبية كالأخبار الفقهية، بحاجة إلى الحمل والتقييد وما أشبه، فإن ما ذكر في الرواية علاج في الجملة، لا أن يأتي كل ولي بذلك بالنسبة إلى كل طفل.

فصل في أن الذي آخر التوامين هو الأكبر

عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن، فهنأه أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: «أيهما الأكبر»، فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذك أولاً، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٦.

أخيراً هو أكبرهما»[1].

أقول: في المسألة بحث فقهي.

فصل في أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تتهم، قال: أتهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحد»[2].

أقول: في المسألة تفصيل فقهي، من جهة الجمع بين الحيض والحمل، ومن جهة الحكم بالقيافة، ومن جهة الميراث إلى غير ذلك، ولعله كان من الرسول (صلى الله عليه وآله) قضية في واقعة، فليس الأمر على سبيل الكلية.

فصل في أن من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

عن محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٩٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٣٠٠.

فصل في أنه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر أمه

عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال له: إني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفارة ذلك، قال: ألك أم حية، قال: لا، قال: فلك خالة حية، قال: نعم، فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت»، قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى كان هذا، فقال: «كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين»[1].

أقول: الجاهليون كانوا يقتلون الأولاد تارة خشية إملاق، وتارة خوف زنا البنت ولحوق العار بهم، وتارة لأنهن لا يقدرن على ركوب الخيل وجلب الغنيمة، وتارة لما في الرواية.

ثم لا يبعد أن يكون العم بمنزلة الأب أيضاً، ولذا كان يقال له الأب، ولولد أخيه الابن، وفي القرآن الحكيم: ﴿لأبيه آزر﴾[2]، وفي زيارة علي بن الحسين (عليه السلام) الشهيد: (السلام عليك يا بن الحسن والحسين عليهما السلام).

فصل في تحريم العقوق وحدّه

عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كن باراً وأقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فأقصر على النار»[3].

أقول: كناية عن أن كل واحد منهما فيه اقتضاء كامل لدخول الجنة أو

(١) الأصول: ص٣٨٩.

(٢) سورة الأنعام: ٧٤.

(٣) الأصول: ص٤٦٩.

النار.

وعن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه»[1].

أقول: هذا في الكلام في اللغة العربية، وإلاّ ففي الفارسية مثلا لفظ (إ) بالكسر في مقام الانزعاج أيضاً نوع من العقوق، وهكذا بالنسبة إلى عمل يدل على الانزعاج من حركة يد أو عين أو ما أشبه.

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلاّ صنف واحد»، قلت: من هم، قال: «العاق لوالديه»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فوق كل ذي بر بر حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق»[3].

وعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة»[4].

أقول: أما إذا لم يظلماه فالأمر أبشع.

وعن محمد بن فرات، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام له: «إياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها

---

(١) الأصول: ص٤٦٩.

(٢) الأصول: ص٤٦٩.

(٣) الأصول: ص٤٦٩.

(٤) الأصول: ص٤٦٩.

عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العاملين»[1].

أقول: خمسمائة عام تارة، وألف عام أخرى، من باب العدد الكثير، مثل سبعين مرة، أو لاختلاف الأوقات، أو ما أشبه ذلك.

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو يعلم الله شيئاً أدنى من (أف) لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما»[2].

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبي (عليه السلام) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب، قال: فما كلمه أبي مقتاً له حتى فارق الدنيا»[3].

أقول: كانوا (عليهم الصلاة والسلام) أحياناً يجعلون العقاب اللاذع ليبقى صداه في الإذان، فلا يقال كيف يفعل الإمام (عليه السلام) ذلك مع أنهم معلمو الأخلاق ومربوه، أو أنه قضية في واقعة بمعنى اكتناف الأمر بملاسبات أوجب ذلك.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين، وتجنب كفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد برهما»[4].

---

(١) الأصول: ص٤٦٩.

(٢) الأصول: ص٤٦٩.

(٣) الأصول: ص٤٧٠.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٨٨.

فصل في أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط

عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلاّ خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد، منتشر المنخرين، جعد قطط، أفطس الأنف، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين، قالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره. قال: فنكس رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل، فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلاّ بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذ إليك ابنك، فقالت المرأة: فرجت عني يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

أقول: وقد ثبت علمياً أن جينات الوراثة هي التي تحمل الشبه، وهل تسعة وتسعون يراد به العدد أو المثال للكثرة، احتمالان، وعلى أي حال فليس المعيار بالشباهة وعدمها.

وعن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون، قالوا: نرى أن ترجمها، فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض!، قال: فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما، فحدثاه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك، فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث، قال:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧٦.

قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث، قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة فابيض، ولو قد تحرك أسود، فلما أيفع أسود»[١].

أقول: كان إجراء العقوبة عليها مطلقاً غير صحيح، إذ حتى في صورة عدم ما بينه علي (عليه السلام) أمكن أنها أجبرت أو اضطرت أو جذب الرحم المني بدون اطلاعها أو غير ذلك، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولعل المراد بطامث التلوث بالدم، فعلى فرض صحة ما ذكره بعض الأطباء الجدد من عدم إمكان الحمل في حال الحيض أمكن أن يكون اللون لذلك.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده»[٢].

أقول: لأن الإنسان جبل على حب كل ما يرتبط بنفسه، ومما يرتبط الشبه والشمائل.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم، ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»[٣].

أقول: (جمع) المراد استجلب صورة من تلك، فلا يلزم الجمع الحقيقي وإن أمكن ذلك أيضاً، حيث إن كل شيء مما وجد في هذا العالم عند الله سبحانه في كتاب حفيظ: ﴿قال فما بال القرون الأولى، قال علمها عند الله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾[٤].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٧٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٨.

(٤) سورة طه: ٥١.

فصل في جملة من حقوق الوالدين

عن درست، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الوالد على ولده، قال: لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له»[١].

أقول: (ولا يستسب) أي لا يعمل عملاً يوجب سبه، فيقول الناس لعن الله أباه مثلاً، فإنه وإن لم يكن يصل إليه في الآخرة، ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ إلاّ أن ذلك نوع إهانة، كما أن عكسه نوع احترام.

وعن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيراً كثيراً»[٢].

وعن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: «إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك فإنه جنة لك غداً»[٣].

أقول: (نحمله) أي جميعاً، والإمام أمره بأنه إن تمكن أن يلي ذلك وحده فهو أولى حتى يكون كل الخير له، وفيه احتمال آخر.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار لهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما

(١) الأصول: ص٣٨٧.

(٢) الأصول: ص٣٨٨.

(٣) الأصول: ص٣٨٩.

فيكتبه الله باراً»[1].

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل يجزي الولد أباه، قال: «ليس له جزاء إلاّ في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه، ويكون عليه دين فيقضيه عنه»[2].

فصل في تحريم الانتفاء من النسب الثابت

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[3].

وعن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وإن دق»[4].

أقول: (وإن دق) كابن عم ابن خال عمة الجد مثلاً، إذ أولاً هو كذب، وثانياً يوجب عدم وصول الإرث إلى المستحق حال كونه وارثاً، إلى غير ذلك.

فصل في حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها

عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لما أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو إلى

(١) الأصول: ص٣٩٠.

(٢) الأصول: ص٣٩٠.

(٣) الأصول: ص٤٧٠.

(٤) الأصول: ص٤٧٠.

الله رحماً لها، فقلت: كم بينك وبينها من أب، فقالت: نلتقي في أربعين أباً»[1].

أقول: الظاهر أن كلاً من موضوع الرحم وحكمه بحرمة القطع ووجوب الوصل عرفي، إذ الموضوعات تؤخذ من العرف، وتعيين الأربعين من باب المثال.

فصل في عدم كراهة وطي الزوجة الحامل مع الوضوء

عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت: أشتري الجارية... إلى أن قال: قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: «هذا من فعال اليهود»[2].

أقول: (هذا) أي عدم الوطي، ومعناه جواز ذلك بالمعنى الأعم.

(١) عيون الأخبار: ص١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٢٢.

فصل في وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها
وإلا تعين عليه الطلاق إن أرادت هي

عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾، قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرق بينهما»[1].

وعن أبي بصير يعني المرادي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[2].

أقول: المواراة والإطعام من باب المثال، وإلاّ فالسكنى وغيره أيضاً كذلك، والمعيار هو ما ذكروه في (الفقه) من النفقة الواجبة، (على الإمام) أي إذا أرادت المرأة الطلاق، وإلاّ فلها الصبر معه.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٤٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٤١.

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها، قال: «يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها» الحديث[1].

وعن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عنبسة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلقها»، قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت، فقال: لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية[2].

أقول: المشهور بين الفقهاء وجوب نفقة خمس طوائف: الوالدين والأولاد والزوجة والعبيد.

وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً، قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها» الحديث[3].

وعن روح بن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلاّ فرق بينهما»[4].

وعن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه، قال: «يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها»، قالت:

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٤١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٢.

فليس لها عليه شيء غير هذا، قال: «لا»، الحديث[1].

أقول: تقدم أن الوطي من حقها أيضاً، والنفي إضافي.

وعن يونس بن عمار، قال: زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: «أحسن إليها»، قلت: وما الإحسان إليها، قال: «أشبع بطنها، واكس جثتها، واغفر ذنبها» الحديث[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير»[3].

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»[4].

أقول: هذا محمول على الاستحباب الأكيد.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إباق العبد، قال: «استوثق منه ولكن أشبعه واكسه»، قلت: وكم شبعه، قال: «أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾، قال: «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلاّ فرق بينهما»[6].

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في

---

(١) الفروع: ج٢ ص٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٨٩.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٤٧.

(٦) تفسير القمي: ص٦٨٦.

كتابه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وما يعني بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»[1].

أقول: (فكف) هذا من باب المثال، وإلاّ فاللازم ما ذكروه في (الفقه) من الأمور المتعددة.

فصل في مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها، قال: «يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها»، قلت: فالدهن، قال: «غباً يوم ويوم لا»، قلت: فاللحم، قال: «في كل ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء، دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي، وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلاّ أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم (ينيلهم) في ذلك شيء ما لم يسن (لا ينيلهم) لهم في سائر الأيام»[2].

أقول: (للعبد) أي للرجل الزوج، وحيث قد ذكرنا تفصيل النفقة في كتاب النكاح لا داعي للتكرار، وما في هذه الرواية في بعض فقراتها من باب القضية الوقتية، لا الخصوصية الدائمية.

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢.

فصل في استحباب شراء التحف للعيال

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم»[1].

أقول: (بالإناث) لأن المرأة عاطفية، فهي أضيق ذرعاً بالتأخير من الأولاد والرجال، (أقر بعين) الباء للإلصاق أي أقر للعين، فإن الاحتياج يوجب تحرك العين هناك وهناك ليجد الإنسان حاجته، فإذا أعطي الحاجة قرت العين، فهو كناية عن قضاء الحاجة.

فصل في النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها

عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: «وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه، فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها

---

(١) الأمالي: ص٣٤٤.

على حوائجه.

وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك في العسر واليسر.

وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين، فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام، والحج المفروض، والجهاد في إبانه وزمانه.

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل، فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق.

وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة»[(١)].

اقول: (ومعنى) مبتدأ و(فبين) خبره، (في العسر) أي الممكن منه دون ما لا يقدر (فالزكاة) عدم ذكر الخمس من جهة أنه داخل في الزكاة بالمعنى اللغوي وهو إعطاء شيء من المال يوجب النمو، نعم الزكاة الاصطلاحية مقابلة للخمس، (موقوفة) أي الوقف فإنه صلة ثابتة لا تغير فكأنها واقفة، (واجبات) خبر مبتدأ محذوف، أي هي واجبات في السنة الإلهية التشريعية، ثم لا يخفى أن الأعداد كالتوصيف لم يقصد بها الدقة الفلسفية بل العرفية، كما هي الشأن في التكلم مع العرف.

فصل في كراهة
تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها إلاّ في الواجب

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها، إلاّ في زكاة

(١) تحف العقول: ص٨٢.

أو بر والديها أو صلة قرابتها»[1].

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قال: «ليس لها»[2].

أقول: وإنما تحمل أمثال هذه الروايات على الكراهة، لضرورية حق كل بالغ عاقل في التصرف في أمواله، ولذا جرت عليه السيرة منذ الصدر الأول، وفي قصة أمر الإمامين الحسنين (عليهما السلام) بعض النساء من أقاربهما بعتق العبيد مع كراهة زوجها شاهد على ذلك، إلى غيره من المؤيدات.

فصل في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[3].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال في خطبة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حقكم عليهن أن لا يوطين فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلاّ بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

أقول: (بفاحشة) المراد بها في قبال (يوطين) غير الزنا، من اللمس

(١) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٤٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٣٠.

والتقبيل والتعري وما أشبه مما يتعارف عند الأخلاء ممن لا حريجة له.

فصل في وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»[1].

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[2].

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[3].

أقول: هذا الحديث محمول على الاستحباب بقرينة الروايات الحاصرة، وكذا ما يأتي من رواية الحلبي.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[4].

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٨٩.

فصل في استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب

عن زكريا المؤمن، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله»[١].

أقول: كأن خصوصية الاثنتين من جهة أن الواحدة طبيعية ولا مشقة عرفية لها، بينما الاثنتين بحاجة إلى تشويق متزايد.

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾، قال: «من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض» الحديث[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، قال: «هو في النفقة على الوارث مثل ما على الولد»[٣].

وعن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، قال: «لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي أن يقتر عليه»[٤].

أقول: (لهم) أي للعائلة من الأم والولد، (عنده) أي عند الوارث، (شيء) من مال المورث.

---

(١) الخصال: ج١ ص٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٣٨.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١.

فصل في وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها

عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للدابة على صاحبها خصال، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به» الحديث[١].

أقول: قد ذكرنا تفصيل حقوق الحيوان في باب النفقات من كتاب النكاح.

فصل في استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل»[٢].

أقول: مقتضى الطبيعة المقابلة بين العمل والأجر، ولعله إنشاء في لزوم الاكتفاء باليسير حتى يكون العمل اليسير كافياً.

وعن عمرو بن هلال، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل: ﴿ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾، وقال: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾، فإن دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف إذا وجده»[٣].

أقول: هناك موضوعان،

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٠٢.

(٢) الأصول: ص٣٧٧.

(٣) الأصول: ص٣٧٧.

الأول: وجوب السعي والكد والفضيلة في تحصيل الغنى من الطرق الحلال كما تقدم.

والثاني: أن يكون الإنسان راضي النفس قانعاً بما قسمه الله تعالى له، فإن هذا يوجب: أولاً عدم السخط من العيش مما يجعل الإنسان دائم الألم، وثانياً لا ينتهي الأمر به إلى تناول الحرام، وهذه من أكبر الفضائل النفسية، ويوم كان المسلمون متصفين بها كانوا يعيشون في راحة واطمئنان، ويوم غلبت المادية على المسلمين تبعاً للشرق والغرب ذهبت تلك الفضيلة التي كانت حجر الزواية في الراحة النفسية.

وعن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسرها فيها يكفيك، وإن كنت تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك»[2].

وعن محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من لم يقنعه من الرزق إلاّ الكثير لم يكفه من العمل إلاّ الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل»[3].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان، من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته

---

(١) الأصول: ص٣٧٧.

(٢) الأصول: ص٣٧٨.

(٣) الأصول: ص٣٧٨.

وخرج من حد الفجور»[1].

أقول: المراد بالفجور معناه اللغوي، أي الانفجار خارج الحد، كانفجار الماء خارج محله في العين ونحوها.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره»[2].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس»[3].

وعن حنان بن سدير رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه»[4].

فصل في استحباب الرضا بالكفاف إن لم يكن غيره

عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقل بواكيه»[5].

أقول: لا يراد بمثل هذا الحديث التشويق لأن يكون الإنسان هكذا، فإن

---

(١) الأصول: ص٣٧٧.

(٢) الأصول: ص٣٧٨.

(٣) الأصول: ص٣٧٨.

(٤) الأصول: ص٣٧٨.

(٥) الأصول: ص٣٧٩.

الشهرة النافعة والغنى المعين على التقوى وامتداد العمر وما أشبه كلها مما حث الإسلام عليها، وإنما المراد به إن اتفق هكذا بأن لم يجد العلاج في الخروج عن هذه الدائرة الضيقة فلا يغتم بأنه منبوذ من قبل الله سبحانه، بل هو محبوب لديه، كما يقول الأب: إني أحب ذلك الولد المريض، إلى ما أشبه ذلك.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً»[1].

أقول: أي لم يكن في ضيق، لا أن الأفضل أن يبقى على ذلك الكفاف إن كان يقدر على أوسع وأرفع منه.

وبالإسناد إنه قال في حديث: «اللهم ارزق محمداً وآل محمد، ومن أحب محمداً وآل محمد، العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد»[2].

أقول: من الواضح أن علياً (عليه السلام) كان كثير المال، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في باب الزارعة، وكذلك بعض الأئمة الآخرين (عليهم الصلاة والسلام)، كما أنهم غالباً كانوا كثيري الأولاد، وإنما المراد بمثل هذا الحديث عدم تطلب المال والولد بالحرام، فإذا دار الأمر بين الكفاف والعفاف من الحلال، وبين الكثرة من الحرام، قدم الأول على الثاني، فالعبارة صيغت لهذه الجهة، كصياغة (كثير الرماد) لإفادة كثرة الضيف، لا أنها صيغت لإفادة معناها اللفظي.

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يقول: يحزن عبدي المؤمن إن قترت عليه وذلك أقرب له مني، ويفرح عبدي المؤمن إن وسعت عليه وذلك

---

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الأصول: ص٣٧٩.

أبعد له مني»[١].

أقول: الحزن والفرح يلزمان على الأمور الواقعية، لا على ما لا دوام له من حطام الدنيا الزائلة، والرواية إن تمت لأن في سندها ضعفاً، صيغت لما ذكرناه من الهدف، لا الدلالة اللفظية على المفردات اللغوية.

فصل في استحباب صلة الأرحام

عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، قال: فقال: «هي أرحام الناس، إن الله أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها منه»[٢].

أقول: أي اتقوا منه أن تخالفوه، واتقوا الارحام أن تقطعوها، (منه) أي من الأمر المرتبط بنفسه سبحانه حيث قارنها بنفسه.

وعن محمد بن عبيد الله، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء»[٣].

وعن أبي حمزة، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «صلة الارحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الأجل»[٤].

أقول: (تزكي) فإن العمل المشوب بالعوارض القلبية كالحسد والبخل وما أشبه ملوث، فإذا كان الفاعل وصولاً لرحمه زكيت وصفت وتكون مقبولة لديه سبحانه.

---

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الأصول: ص٣٨٣.

(٣) الأصول: ص٣٨٣.

(٤) الأصول: ص٣٨٣.

وعن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلة الأرحام تحسن الخلق وتمسح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الأجل»[1].

أقول: (النفس) بسكون الفاء.

وعن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم، تقول: يارب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه»[2].

أقول: (من الجوارح) الرحم صفة في الإنسان، فهي كالجارحة لكنها معنوية، لا كاليد التي هي جارحة خارجية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، وهي رحم آل محمد» إلى أن قال: «ورحم كل ذي رحم»[3].

أقول: وهذه الصفة تتجسم، كما تتجسم سائر الأعمال والصفات، وقد ذكرنا كيفية تجسمها في بعض الروايات السابقة.

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني»[4].

وعن الحكم الحناط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»[5].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «صله الأرحام تحسن الخلق وتمسح

---

(١) الأصول: ص٣٨٣.

(٢) الأصول: ص٣٨٤.

(٣) الأصول: ص٣٨٤.

(٤) الأصول: ص٣٨٤.

(٥) الأصول: ص٣٨٤.

الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الأجل»[1].

وعن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «صلة الأرحام تزكي الأعمال وتدفع البلوى وتنمي الأموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في أهل بيته فليتق الله وليصل رحمه»[2].

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم»[3].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلاّ صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين»[4].

وعن الوشا، عن بعض أصحابنا، عن ميسر، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قال: «يا ميسر إني لأظنك وصولاً لبني أبيك»، قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي، فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر»[5].

وعن ميسر، قال: دخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة، فذكروا صلة الرحم والقرابة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يا ميسر أما إنه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين

(١) الأصول: ص٣٨٤.

(٢) الأصول: ص٣٨٤.

(٣) الأصول: ص٣٨٤.

(٤) الأصول: ص٣٨٤.

(٥) رجال الكشي: ص١٥٩.

كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك»[1].

أقول: هذا الحديث صدر عنه (عليه السلام) بعد الحديث الأول، فلا منافاة بينهما.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلاّ ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى»، قال الحسين: وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتلو هذه الآية: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾[2].

أقول: الواقع يعلمه الله تعالى، والظاهر ثلاثون لكن بشرط، فلما فقد الشرط صار ثلاثة، وبالعكس.

فصل في استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً

عن إسحاق بن عمار، قال: قال: بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلاّ توثباً عليّ وقطيعة لي فأرفضهم، فقال: إذاً يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع، قال: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»[3].

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه، قال: «إنك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله

(١) رجال الكشي: ص١٥٩.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٢٠.

(٣) الأصول: ص٣٨٣.

جميعاً، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله جميعاً»[1].

أقول: (وصلكما) لأن الله إنما يغضب إذا لم يكن مطيع، أما إذا كان مطيع فهو سبحانه لا يغضب فيصلكما جميعاً.

فصل في استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محبة في الأهل»[2].

أقول: (وأفضل) إذا لم يكن الجزء السلبي لم يكن الجزء الإيجابي، فبدون تنقية الأرض من الحشائش الضارة لا يمكن زرع النافع فيها، أو لأن أذية الأقرباء بعضهم بعضاً كثير، فأراد الإسلام كفهم عن ذلك بهذا التشويق ونحوه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، إن الله يقول: ﴿اتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[3]»[4].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب»[5].

---

(١) الأصول: ص٣٨٦.

(٢) الأصول: ص٣٨٤.

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) الأصول: ص٣٨٥.

(٥) الأصول: ص٣٨٦.

فصل في استحباب التوسعة على العيال

عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته، وتلا هذه الآية ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[1]، قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم» الحديث[2].

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم (أوسعكم خ ل) على عياله»[3].

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»[4].

وعن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن يأخذ بآداب الله، إذا وسع الله عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته»[6].

أقول: هذه من الحكم، وكثيراً ما يتمنى أقرباء الإنسان البخيل الثري موته، حتى يتنعموا بماله من بعده.

وعن مسعدة، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم

(١) سورة الإنسان: ٨.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج١ ص١٦٤.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٥) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٤٩.

الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة»[1].

فصل في وجوب كفاية العيال

عن محمد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام): إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته»[2].

أقول: (إن كانت الألفان)، ومفهومه إن كانت الألفان لا تكفيهم فلا تتصدق بالألف الثالث بل أبذله عليهم.

وعن الربيع بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فابدأ بمن تعول»[3].

أقول: تحريض على أن يكون الإنسان دائماً المعطي، لا الآخذ، وهو تشويق إلى السعي للارتفاع، (فابدأ) أي لما لزم أن تكون يدك العليا يلزم عليك أن تبدأ بعيالك أولاً، ثم إذا زاد تعطي غيرهم، وقد سبق الجواب عن أنه لماذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) يبدءان بالغير ثم بالعيال.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن يأكل بشهوة عياله (أهله خ ل)، والمنافق يأكل أهله بشهوته»[4].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٥٢.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٤.

(٣) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٥.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله»[1].

وعن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول»[2].

وعن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «لأن أدخل السوق ومعي درهم أبتاع به (دراهم أبتاع بها خ ل) لحماً لعيالي وقد قرموا إليه أحب إلي من أن أعتق نسمة»[3].

أقول: (قرموا) هو الاشتياق إلى اللحم.

وعن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله»[4].

أقول: حتى يداريهم أكثر، وحتى يتهنؤوا بذلك أكثر.

فصل في استحباب الجود والسخاء

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «السخي محبب في السماوات، محبب في الأرض، من طينة عذبة، وخلق ماء عينيه من الكوثر، والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الأرضين، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج»[5].

أقول: لعله كناية عن المشابهة أو الاقتضاء، حيث تقدم أنه غير العلية،

---

(١) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٤) الفروع: ج١ ص١٦٥.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٢.

وذكر ماء العين من جهة صلافة عين البخيل فلا يخجل من رد المحتاج، بينما الكريم بالعكس يخجل من رده فيسرع في قضاء حاجته.

وعن مهدي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «السخي الحسن الخلق في كنف الله، لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة، وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلاّ سخياً، ولا (ما خ ل) كان أحد من الصالحين إلاّ سخياً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك»[1].

أقول: كناية عن التخفيف على الكريم، بينما يشدد على البخيل.

وعن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً، قال: أبسطهم كفاً»[2].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج، فيقول: يا رب خلقتني وهديتني فأوسعت عليّ فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسره، فيقول الرب تعالى: صدق عبدي أدخلوه الجنة»[3].

وعن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس»، قال: وسمعته يقول: «السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة»[4].

أقول: الصفات المعنوية حسنها وقبيحها لابد وأن يكون لها أصل هي مبعث تلك الصفات، فإذا كان في الإنسان من تلك الصفة كانت مرتبطة بذلك الأصل

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٣.

ولا يلزم أن يكون ذلك من باب التشبيه، بل من قبيل أن الشمس تمد خيوطها إلى الغرف ونحوها للإنارة، وجملة من الأحاديث وردت في هذا الباب، كالتي ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله) في شجرة طوبى وشجرة الزقوم، في خصوصيات شهر شعبان، إلى غير ذلك.

وعن أحمد بن أبي عبد الله رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): «يا بني ما السماحة، قال: البذل في العسر واليسر»[1].

أقول: (السماحة) صفة نفسية من آثارها ما ذكره (عليه السلام).

وعن أبي جعفر المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل»[2].

أقول: مرهق، أي يكثر من الذنب حتى كأنه يثقل به.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: «أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) أن لا تقتل السامري فإنه سخي»[3].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لبعض جلسائه: «ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار»، فقال: بلى، فقال: «عليك بالسخاء، فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً، وللناس وجهاً، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة»[4].

وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «السخي يأكل من طعام الناس

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٣.

ليأكل الناس من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه»[1].

أقول: هذا من صغريات حالة السخي والبخيل، وإلاّ فنفس الأمر جار في المسكن والمركب وغيرهما.

فصل في استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك، ملك ينادي: يا صاحب الخير أتم وأبشر، وملك ينادي: يا صاحب الشر أنزع وأقصر، وملك ينادي: أعط منفقاً خلفاً، وآت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء، ولولا ذلك اشتعلت الأرض»[2].

أقول: (لتطلع) كناية عن كون الملائكة معها دائماً، إذ للشمس طلعة وغربة في كل آن، (ينضحها) كناية عن التخفيف عن حرارتها، وإلاّ ففيها قابلية الإحراق، والعلم عند الله سبحانه.

وعن عثمان بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾[3] قال: «هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله، فإن هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، فإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل»[4].

أقول: (قواه) تكون الحسرة عليه ضعفاً، كمن حصل المال وأعطاه ولده ثم اشترى به سكيناً وقتل الناس، ألا يتحسر على إعطائه المال له.

(١) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٣) سورة البقرة: ١٦٧.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٣.

وعن سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة»[1].

أقول: فإن الإنفاق يوجب الخلف، قال سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[2]، لكن بشرط أن يكون الإنفاق بالقدر المعقول، كما سبقت الإشارة إليه في بعض الروايات.

وعن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: «ومن يبسط يده المعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته»[3].

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة، فخير الأيدي منفقة»[4].

وعن حسين بن أبتر (أيمن خ ل)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله إلاّ أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل»[5].

أقول: هذا على سبيل الاقتضاء لا الكلية.

وعن عمر بن أذينة، رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة»[6].

(١) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٦) الفروع: ج١ ص١٧٤.

وعن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: دخل عليه مولى له فقال له: «هل أنفقت اليوم شيئاً»، قال: لا، قال: «فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً»[1].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً»[2].

أقول: (ولا تخف فقراً) فيما كان الإنفاق بمعروف، كما تقدم في الأحاديث، و(أفش السلام) المراد به السلم، لا (السلام عليكم) فقط، فيكون الإنسان سالماً مع نفسه ومع عائلته ومع مجتمعه.

فصل في تحريم البخل والشح بالواجبات

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل»[3].

أقول: أي كان اليأس من خيره.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «وأي داء أدوى من البخل»[4].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما محق الإسلام محق الشح شيء»، ثم قال: «إن لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٤.

كشعب الشرك»[1].

أقول: فكما أن النمل يدخل بدون اطلاع، كذلك البخل يدخل القلب إذا لم يكن الإنسان في غاية الانتباه، والبخل في المال وفي الجاه وفي اللسان إلى غير ذلك فله شعب، كما أن الشرك في العقيدة وفي العمل وفي العبادة وهكذا.

فصل في استحباب الاقتصاد في النفقة

عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله، وأنفع في العاقبة»[2].

وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء، وحتى صبك فضل شرابك»[3].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض (رجل خ ل) أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[4] قال: «العفو الوسط»[5].

أقول: (العفو) الزائد، ومن عدم الإفراط وعدم التفريط إنفاق الزائد، لا دونه ولا فوقه، ولازمه الوسط.

وعن علي بن محمد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «القصد مثراة والسرف

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٤.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٧.

متواة»[1].

أقول: (مثرات) يوجب الثروة، (متواة) يوجب الهلاك من (توى) بمعنى الهلاك.

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر»[2].

وعن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[3].

وعن حماد اللحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ماكان أحسن ولا وفق، أليس الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[4] يعني المقتصدين»[5].

أقول: هذا من باب المصداق.

وعن مروك بن عبيد، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى»[6].

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولاتجاودوا الله فهو أجود»[7].

أقول: (ولا تجاودوا) أي لا تجودوا أكثر من جود الله تعالى، فكأنكم تغالبونه في الجود، فهو مع أنه جواد أمر بالقصد.

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٦) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٧) الفروع: ج١ ص١٧٧.

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «الرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد»[1].

أقول: فإن معايشة الإنسان مع الناس بحاجة إلى الرفق، وإلا فجملة من المعايشة تذوي وتذهب فكأنه نصف، والمراد به العرفي لا الهندسي، فإن العنيف لا يجد كل العيش الحسن بل بعضه.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله»[2].

وعن إبراهيم بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[3].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[4]، قال: «العفو الوسط»[5].

وعن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[6] قال: ﴿الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[7]، قال: «نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط»[8].

وعن يوسف، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر (عليهما السلام) في قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[9]، قال: «الكفاف»[10].

أقول: (الكفاف) يعني بالنسبة إلى المنفق، أي ما يكفي لا أكثر ولا

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٧.
(٢) الفروع: ج١ ص١٧٧.
(٣) الخصال: ج١ ص٨.
(٤) سورة البقرة: ٢١٩.
(٥) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦.
(٦) سورة البقرة: ٢١٩.
(٧) سورة الفرقان: ٦٧.
(٨) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦.
(٩) سورة البقرة: ٢١٩.
(١٠) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦.

أقل.

فصل في أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف

عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال له: إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فنتدلك بالدقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، قال: «أمخافة الإسراف»، قلت: نعم، قال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن»، قلت: فما الإقتار، قال: «أكل الخبز والملح، وأنت تقدر على غيره»، قلت: فما القصد، قال: «الخبز واللحم، واللبن والخل والسمن، مرة هذا ومرة هذا»[1].

أقول: هذا من باب المثال في ذلك الوقت، وإلاّ فالزمان والمكان والشرائط والأفراد تختلف في الخصوصيات.

فصل في عدم السرف والتقتير

عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن النفقة على العيال، فقال: «ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار»[2].

وعن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار (ة خ ل)، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٧.

مع الاسراف قلة البركة»[1].

أقول: فإن البركة معناها الثبات والدوام، والإسراف يذهب به.

وعن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[2]، قال: «القوام هو المعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، على قدر عياله مؤنته التي هي صلاح له ولهم، لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها»[3].

وعن عمار أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده يقول: يا رب ارزقني، فيقول: ألم آمرك بالاقتصاد»[4].

وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القصد أمر يحبه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله»[5].

وعن العياشي، قال: استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال، فقال: «بين المكروهين»، قلت: لا أعرف المكروهين، قال: «إن الله كره الإسراف وكره الإقتار، فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[6]»[7].

أقول: استأذنت، أي طلبت إذنه في كيفية الإنفاق.

فصل في استحباب صيانة العرض بالمال

عن محمد بن علي، عن معمر رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٧٨.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٢.

(٦) الخصال: ج١ ص٢٩.

(٧) سورة الفرقان: ٦٧.

بعض خطبه: «إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال»[1].

أقول: سواء كان من قبيل أن الإنسان يعطي المال حتى يسكت سيء اللسان عن السوء به، أو من قبيل صرف بعض المال لشأن من شؤونه حتى لايعاب في المجتمع، مثلاً إذا ركب الدابة المبتورة ازدروه، فيعطي المال الأكثر لاكتراء الدابة الصحيحة لئلا يزدرى به، إلى غير ذلك.

وعن علي بن عيسى في (كشف الغمة)، في أخبار الحسين (عليه السلام) قال: كتب إليه الحسن (عليه السلام) يلومه على إعطاء الشعراء، فكتب إليه: «أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقي العرض»[2].

أقول: كان كتاب الإمام (عليه السلام) للتعليم، فإنهم (عليهم السلام) كانوا قد يبينون الأحكام بالكلام، وقد يبينونه بكيفية من الفعال مما يوجب ظهور الحكم للطرف، وربما كان الإمام (عليه السلام) أراد بالكتابة إعلام من كان يستشكل على الحسين (عليه السلام) ليظهر له جوابه، فإن الإنسان في بعض الأحيان لا يريد الجواب المباشر وإنما يفعل ما يظهر الجواب عن نفس المستشكل عليه.

فصل في حد الإسراف والتقتير

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[3]، فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً، وعن قوله تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾[4] فبسط راحتيه وقال: هكذا، وقال: «القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه

---

(١) الفروع: ج١ ص١٧٦.

(٢) كشف الغمة: ص١٨٤.

(٣) سورة الفرقان: ٦٧.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

شيء»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي»[2].

وعن هشام بن المثنى، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[3]، فقال: «كان فلان بن فلان الأنصاري . سماه . وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله تعالى ذلك سرفاً»[4].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[5]، قال: «الإحسار الفاقة»[6].

أقول: (ملوماً) عند الناس وعند الله تعالى، (محسوراً) أي في حال ضيق من (حسره)، ومنه ﴿وهو حسير﴾[7] وإنما فسر الإمام (عليه السلام) بالنتيجة.

وعن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء سائل، فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: «الله رازقنا وإياك»، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلاّ أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال ليس عندنا شيء، فقل أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه، (وفي نسخة أخرى: فأعطاه)، فأدبه الله على القصد

(١) الفروع: ج١ ص١٧٨.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٧.

(٥) سورة الإسراء: ٢٩.

(٦) الفروع: ج١ ص١٧٨.

(٧) سورة الملك: ٤.

فقال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[1]»[2].

أقول: كان عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) إيثاراً، لكن نبهه الله سبحانه منهجاً للأمة، فقد تقدم أن حال الثائر الناهض غير حال من ليس كذلك، إذ النهوض لا يمكن إلاّ بمقومات خاصة، أما سائر الناس فاللازم أن يمشوا على القوانين الطبيعية في الحياة الاجتماعية، ولذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا علي (عليه السلام) تلك الإنفاقات وما أشبه إلى حين الموت.

وقد توفي الرسول (صلى الله عليه وآله) مع وسعة حكومته وكثرة ما كان يأتيه من المال ودرعه رهن عند يهودي لأجل الشعير الذي استقرضه قوتاً لعياله، وعلي (عليه السلام) على أنه كان رئيس أكبر دولة في عالم ذلك اليوم والمال يأتيه كالسيل وكان هو بنفسه صاحب أموال كثيرة من مزارعه وعيونه التي أحدثها زمان بُعده عن الخلافة الظاهرة، مات وقد كان مقروضاً ما يقارب ثلاثة أرباع المليون، إلى غير ذلك من قصصهما الكثيرة، والإمام (عليه السلام) إنما استشهد بقصة الرسول (صلى الله عليه وآله) لإفادة أنه يلزم أن يعمل كالعادي ولذا لم يعط الرابع[3].

وعن عبد الملك بن عمرو الأحول، قال: تلا أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[4]، قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه»، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة أخرى فأخرى بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام»[5].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٧٨.

(٣) هذا بحسب ما ورد في الوسائل، أما بحسب نسخة الكافي فلم يعط الخامس.

(٤) سورة الفرقان: ٦٧.

(٥) الفروع: ج١ ص١٧٧.

آداب المائدة

فصل في كراهة كثرة الأكل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: «يا أبا محمد، إن البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كثرة الأكل مكروه»[2].

وعن عمرو بن شمر رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام له: «سيكون من بعدي سمنة، يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء»[3].

أقول: هذا كناية عن قلة الأكل وكثرته، والسبع ليس من باب العدد بل من ألفاظ الكثرة كالسبعين وما أشبه، كما قرر في آية: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾[4].

---

(١) الفروع: ج١ ص١٥٧.

(٢) الفروع: ج١ ص١٥٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٥٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٠.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بئس العون على الدين قلب نخيب، وبطن رغيب، ونعظ شديد»[1].

أقول: (نخيب) يطلب ما ليس له، (رغيب) يرغب في الأكل الزائد، (شديد) حيث إن بعض الناس يرغبون أنفسهم في الملامسة بالمرغبات من المأكل وما أشبه.

وعن صالح النيلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يبغض كثرة الأكل».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشرب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»[2].

وعن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن يأكل في معاء واحد، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء»[3].

وعن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم»[4].

وعن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليه السلام) وإذا عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشهوات التي أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء، فقال: ربما شبعت

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الخصال: ج٢ ص٧.

(٤) المحاسن: ص٤٣٩.

فشغلناك عن الصلاة والذكر، قال: لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، وقال إبليس: لله علي أن لا أنصح مسلماً أبداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حفص، لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً»[1].

أقول: صورت الشهوات كالزنا والخمر والقمار كل بصوره، في معاليق إبليس، فإذا أراد جر الزناة علق بهم المعلاق المرتبط بالزنا وهكذا، أي حببه إليهم ووسوس في قلوبهم.

(أن لا يعملوا للدنيا) فتكون كل أعمالهم حتى نومهم وأكلهم وملامستهم للآخرة، حيث إن الله سبحانه أمر بكل ذلك.

وعن صالح النيلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يبغض كثرة الأكل»[2].

وعن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كثرة الأكل مكروه»[3].

وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن البطن إذا شبع طغى»[4].

وعن بشير الدهان، أو عمن ذكره، عنه، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا أبا محمد ٰن البدن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا

---

(١) المحاسن: ص٤٣٩.

(٢) المحاسن: ص٤٤٦.

(٣) المحاسن: ص٤٤٦.

(٤) المحاسن: ص٤٤٦.

(٥) المحاسن: ص٤٤٦.

امتلأ بطنه»[1].

فصل في كراهة الشبع، والأكل على الشبع

عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا شبع البطن طغى»[2].

وعن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما كان شيء أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أن يظل جائعاً خائفاً في الله»[3].

أقول: (جائعاً) من الواضح أن المراد الجوع غير الضار، فإن لكثرة الجوع أضراراً نفسية وجسدية، والحاصل أنه يأتي في هذا المقام أيضاً مسألة التوسط بعدم الإفراط والتفريط.

(خائفاً) فإن تقويم الباطل يوجب إثارة أهله على الإنسان، وذلك مبعث خوف الإنسان المصلح، أو الأعم من ذلك ومن الخوف من عذاب الله سبحانه، فإن الإنسان إذا أثار في نفسه عاطفة الخوف خاف، كما كانوا (عليهم السلام) يفعلون ذلك في الليالي، فإن عاطفة الخوف كعاطفة الحزن فإن الإنسان إذا أثار في نفسه الحزن على قتلى الطفوف (عليهم السلام) مثلاً حزن وبكى، وإلا لم يبك مع أن الصورة موجودة في مخزن ذهنه على كلا الحالين.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأكل على الشبع يورث البرص»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٤٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الروضة: ص١٢٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي أربعة يذهبن ضياعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها»[1].

أقول: (السراج) إذا لم يكن محتاجاً إليه، إذ كثيراً ما يحتاج الإنسان في الليلة المقمرة إلى السراج أيضاً، (والصنيعة) فيما لم يكن جائزاً، وإلا تقدم في جملة من الأحاديث استحباب صنع الخير مع أهله ومع غير أهله.

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: وكان (عليه السلام) خفيف الأكل، خفيف الطعم[2].

أقول: (الأكل) كماً، (الطعم) كيفاً، مثلا يقتنع (عليه السلام) بشكل واحد.

وعن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق (عليه السلام): حديث يروى عن أبيك (عليه السلام) أنه قال: ما شبع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خبز بر قط، أهو صحيح، فقال: «لا، ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير قط»[3].

وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الأكل على الشبع يورث البرص»[4].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن (عليه السلام): «ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب، قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلاّ وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلاّ وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٤١.

(٢) عيون الأخبار: ص٢٧٦.

(٣) الأمالي: ص١٩٢.

(٤) الأمالي: ص٣٢٤.

فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب»[1].

أقول: المراد كثرة الأمراض من ترك هذه الأمور، فهي على سبيل الغلبة لا الكلية.

وعن سلمان الفارسي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة، يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[2].

أقول: تقدم الكلام حول وجه ذلك.

وعن علي بن حديد رفعه، قال: «قام عيسى بن مريم (عليهما السلام) خطيباً فقال: يا بني اسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم»[3].

فصل في كراهة الجشأ
واستحباب حمد الله عنده وكراهة التخمة

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أبوذر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطولكم جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة»[4].

أقول: (الجشأ) المراد الجشأ من الشبع وإدخال الطعام على الطعام لا من المرض، كما قد يكون أحياناً.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشأكم

(١) الخصال: ج١ ص١٠٩.

(٢) أمالي الشيخ: ص٢٢١.

(٣) المحاسن: ص٤٤٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

إلى السماء»[1].

أقول: فإنه نوع سوء أدب.

قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يتجشأ، فقال: يا عبد الله أقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشأه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها»[3].

أقول: (إذا بزق) فلا يرفع بزاقه إلى السماء، (فليحمد الله) فإن الجشأ يوجب خروج الأرياح الضارة.

وعن ابن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل داء من التخمة إلاّ الحمى فإنها ترد وروداً»[4].

أقول: المراد الحمى بسبب الشمس ونحوه، كما أن (كل داء) على سبيل الكثرة من باب (المعدة بيت الداء).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) المحاسن: ص٤٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ص٢٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

فصل في أن من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً»[1].

أقول: يراد بذلك ما إذا لم يعلم برضاية المضيف، و(دخوله عاصياً) لأنه لم يدع هكذا مستصحباً، فدخوله عصيان.

فصل في كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً وكراهة التشبه بالملوك

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل» الحديث[2].

وعن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أكل نبي الله (صلى الله عليه وآله) وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل، وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل»[3].

أقول: (لا نستطيع) الوجه هو ما ذكرناه من أن الذي في حال التغيير والثورة يحتاج إلى مقومات كثيرة لا تراد من غيره وإن استطاع، فعدم الاستطاعة ليس بمعنى التعاجز بل بمعنى عدم إرادة مثل ذلك عنهم (عليهم السلام)، وإنما المراد منهم العمل حسب القوانين الأولية.

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكئاً، قال: «لا، ولا

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الروضة: ص١٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

منبطحاً»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ذات يوم... إلى أن قال: فدعاني إلى طعامه، فلما فرغ قال: «يا محمد لعلك ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه»، ثم رد على نفسه فقال: «لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه». ثم قال: «يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبض»، ثم رد على نفسه ثم قال: «لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة أيام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أما إني لا أقول: إنه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل (عليه السلام) بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقص مما أعد الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التواضع لله» إلى أن قال: «وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد، ويأكل أكلة العبد، ويطعم الناس خبز البر واللحم، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت»[2].

أقول: (صاحبكم) يعنى علي بن أبي طالب (عليه السلام).

وعن أبي خديجة، قال: سأل بشير الدهان أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره، فقال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً على يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد»، قلت: ولم ذاك، قال: «تواضعاً لله عز وجل»[3].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً منذ

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الروضة: ص١٢٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

بعثه الله حتى قبض، كان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد»، قلت: ولم، قال: «تواضعاً لله عز وجل»[1].

وعن كليب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً قط ولا نحن»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل متكئاً، قال: «لا، ولا منبطحاً على بطنه»[3].

أقول: الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يشق على نفسه لأنه أسوة في أعلا درجاتها، ولعله اختلفت حاله (صلى الله عليه وآله) في المدينة عن مكة من جهة أكل خبز البر والشعير، وما في بعض الروايات المتقدمة من أنه لم يأكل خبز البر قط، وما في بعضها الآخر من أنه لم يأكله ثلاثة أيام، يحمل على ما لا ينافي أحدهما الآخر، من اختلاف أحوال مكة والمدينة، أو قبل البعثة وبعدها، والله العالم.

فصل في عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل

عن الفضيل بن يسار، قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل، فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذا، فرفع يده فأكل، ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثم أكل، فأعادها فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لا والله ما نهى

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) المحاسن: ص٤٥٨.

(٣) المحاسن: ص٤٥٨.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط»[1].

أقول: الإمام (عليه السلام) جارى أولاً عباداً ثم بين له عدم نهيه (صلى الله عليه وآله)، ولعل السر ما تقدم من أن الناهض الذي يريد إصلاح البلاد وتغيير العباد يفعل ما ليس مطلوباً ممن ليس كذلك، وإنما عليه السير حسب القوانين الطبيعية لا الاستثنائية.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك»[2].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: رآني عباد بن كثير البصري وأنا معتمد يدي على الأرض فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله (عليه السلام) إن هذا لمكروه، فقلت: «لا والله ما هو بمكروه»[3].

فصل في أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد

عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد»[4].

أقول: أكل العبد هو أن لا يتكي بل يكون على حالة من التواضع، وجلوس العبد أن لا ينشر نفسه، بل يكون على حالة الاستعداد للقيام إذا ناداه سيده.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) المحاسن: ص٤٤١.

(٣) المحاسن: ص٤٤١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

وعن الحسن الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مرت امرأة بذية برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال: لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): وأي عبد أعبد مني» الحديث[1].

أقول: (أعبد) فإنه (صلى الله عليه وآله) كان أكثر من جميع الناس من جهة تفضل الله عليه فتكون عبوديته أكثر.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»[2].

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبسي الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي»[3].

أقول: (الصوف) لأنه خشن وحار خلاف لباس أهل الترف والتنعم.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل بالأرض»[4].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثة أصابع، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا،

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٧.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٣٥.

(٤) المحاسن: ص٤٤١.

ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه»[1].

أقول: وضع اليد على الأرض أو بدون فراش وما أشبه وهو من علامة التواضع، وإلا فالمتكبر لا يستعد لأن تترب يده.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض»[2].

فصل في كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى ويتربع، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها»[3].

أقول: (على الأخرى) حتى يكون طرف رجله من الخارج على رجله التحتانية.

فصل في كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال

عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها، قال: «لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٤١.

(٢) المحاسن: ص٤٤١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»[2].

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً، العنب والرمان»[3].

أقول: (باليدين) هذا ليس خاصاً بالفاكهتين، وإنما هما من باب المثال، بل كلما يحتاج إلى اليدين كذلك، والمراد اشتغال اليدين عند الأكل، لا إنه يأكل باليمين وبالشمال معاً.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ»[4].

فصل في كراهة الأكل ماشياً

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تأكل وأنت تمشي إلاّ أن تضطر إلى ذلك»[5].

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٣) المحاسن: ص٥٥٦.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١١٤.

ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس»[1].

أقول: قد تقدم أن الناهضين للإصلاح كالأنبياء (عليهم السلام) يفعلون الأهم في باب التزاحم، فلا يقاس بهم غيرهم، فما يرى من فعلهم هو الأصل في النهوض، وإن كان استثناءً بالنسبة إلى حالة الشخص العادي.

وعن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك»[2].

وعن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي»[3].

فصل في استحباب الاجتماع على أكل الطعام
وأكل الرجل مع عياله

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»[4].

أقول: هذا تحريض على عدم البخل إذا حضر الطعام شخص جديد، فإن الغالب تهيئة الإنسان الطعام الأكثر فهو يكفي للوافد الجديد.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٣) المحاسن: ص٤٥٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

في أوله، وحمد الله في آخره»[1].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم»[2].

وعن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة»[3].

وعن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لأن آخذ خمسة دراهم ثم أخرج إلى سوقكم هذه فاشتري طعاماً ثم أجمع عليه نفراً من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق نسمة»[4].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، نقلاً من كتاب (مواليد الصادقين)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض، وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلاّ أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه»[5].

قال: وقيل لعلي بن الحسين (عليه السلام): أنت أبر الناس بأمك ولا نراك أن تأكل معها، قال: «أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها»[6].

أقول: قد يكون ذلك من التوقير في بعض الأعراف، وأم السجاد (عليه السلام) كانت من بنات الملوك، وأمثال هذه الاعتبارات عندهم مطردة، ولذا لم يكن عدم أكل الإمام (عليه السلام) معها خلاف الاحترام بل عين الاحترام.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٣) المحاسن: ص٣٩٥.

(٤) المحاسن: ص٣٩٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ص١٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ص١١٤.

فصل في استحباب طول الجلوس على المائدة
وترك استعجال ومحادثة الذي يأكل

عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم يأكلون، إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه»[١].

وعن ياسر الخادم ونادر جميعاً، قالا: قال لنا أبو الحسن (عليه السلام): «إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا، ولربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتى يفرغوا»[٢].

وروي عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا أكل أحدنا لا يحدثه حتى يفرغ من طعامه[٣].

وعن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في وصيته له قال: «يا كميل أحسن خلقك وأبسط جليسك ولا تنهرن خادمك. ياكميل إذا أنت أكلت فطول أكلك، يستوف من معك وترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضعاً، وللريح مجالاً»[٤].

أقول: (أبسط) أي اجعله بحيث يبسط معك لا أن تكون سيء الخلق،

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) بشارة المصطفى: ص٣٠.

بحيث لا يقدر أن يكلمك، (غيرك) أي ترزق من جهة طول أكلك حتى يستمر في الأكل فكأنك رزقته.

فصل في كراهة عزل مائدة للسودان والخدم

عن رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال: «مه إن الله تبارك وتعالى واحد، والأم واحدة، والأب واحد، والجزاء بالأعمال»[1].

وعن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، قال: كان الرضا (عليه السلام) إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده، الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويؤنسهم، وكان (عليه السلام) إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السايس والحجام إلاّ أقعده معه على مائدته، قال ياسر: فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن (عليه السلام)، فقال لنا أبو الحسن (عليه السلام): «قوموا تفرقوا عني»، فقمنا عنه، فجاء المأمون، الحديث[2].

أقول: كان المأمون يترصد الإمام (عليه السلام) لئلا يجتمع بالناس، ولعل الإمام (عليه السلام) أمرهم بالتفرق لأجل ذلك.

وعن إبراهيم بن العباس، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث إنه كان إذا خلا ونصبت مائدته جلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس[3].

---

(١) الروضة: ص٢٣٠.

(٢) عيون الأخبار: ص٢٩٣.

(٣) عيون الأخبار: ص٣١١.

وعن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام)، إنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعد ما صلى الظهر: «يا ياسر ما أكل الناس»، فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه، فانتصب ثم قال: «هاتوا المائدة»، ولم يدع من حشمه أحداً إلاّ أقعده معه على المائدة، يتفقد واحداً واحداً، فلما أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء، الحديث[1].

أقول: نساء الخدم والغلمان ومن إليهم، كأن الإمام (عليه السلام) لم يكن معه من عائلته أحد.

فصل في كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق واستحباب إجابة دعوة المؤمن

عن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدين، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته وكان ذلك من الدين، أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم»[2].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حيث المناهي، قال: «ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم»[3].

أقول: المراد الفاسق المعلن بفسقه كشارب الخمر والزاني ونحوهما، لأنه المنصرف من مثل هذا المقام، وفي عدم حضور طعامه نوع نهي عن المنكر.

(١) عيون الأخبار: ص٣٥١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٥.

وعن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصي الشاهد من أمتي الغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين»[2].

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من الحقوق الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته»[3].

وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه»[4].

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته»[5].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيب الدعوة»[6].

وعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته»[7].

وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت»[8].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفروع: ج١ ص١٧٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٦) المحاسن: ص٤١٠.

(٧) المحاسن: ص٤١٠.

(٨) المحاسن: ص٤١١.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة»[1].

وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري»[3].

أقول: لعله من جهة أنه للمرأة، فكلما يكون أستر يكون أفضل، بل أصل الدعوة للخفض غير ظاهر الاستحباب.

فصل في استحباب عرض الطعام
ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي، فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسائلوهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا إنا عجال لانتظرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاقرؤوه السلام ومضوا، فانفتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً ثم قال لهم: «يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده»[4].

أقول: يعني لو كان جعفر (عليه السلام) معكم ما تركهم يذهبون بدون إطعامهم.

(١) المحاسن: ص٤١١.

(٢) المحاسن: ص٤٤٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

وعن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء»[١].

أقول: (الوضوء) غسل الوجه واليدين، فإن كثيراً من الجائين يحتاجون إلى ذلك من جهة الحر أو غبار الطريق أو ما أشبه ذلك.

فصل في عدم جواز إطعام الكافر إذا كان سبباً لتقوية كفره

عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن أشبع كافراً حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً أو كافراً»[٢].

أقول: فيما إذا كان الإطعام سبباً لتقوية كفره أو ما أشبه، وإلا فقد أطعم إبراهيم (عليه السلام) الكافر، وسقى الرسول (صلى الله عليه وآله) أهل بدر، وأبقى جريان الماء على يهود خيبر المحاربين له، كما أعطى علي والحسين (عليهما السلام) الماء لمقاتليهم.

وعن النهيكي، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام»، فقلت له: هلك إذا كثير من الناس، فقال: «إنما عنيت بقولي: من مثل مثالاً، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي: من اقتنى كلباً، مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام»[٣].

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٢) الأصول: ص٤١٠.

(٣) معاني الأخبار: ص٥٦.

نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرؤون من أعدائنا»، ثم قال (عليه السلام): «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا»[1].

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصية له قال: يا أباذر لاتصاحب إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أباذر اطعم طعامك من تحبه في الله، وكل طعام من يحبك في الله[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أضف بطعامك من تحب في الله»[3].

فصل في أنه يستحب للمؤمن أن لا يتكلف لأخيه

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، وما أدري أيهما أعجب، الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له، أو المتكلف لأخيه»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً»، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا أحب المتكلفين»[5].

---

(١) معاني الأخبار: ص١٠٤.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص٣٣٩.

(٣) المحاسن: ص٣٩١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

فصل في كراهة استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف»[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «هُلْك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم له، وهلك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه»[2].

وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقرب إليهم أخوهم»، قال: وفي حديث آخر: «إثم بالمرء»[3].

أقول: أراد الإسلام أن يكون الناس واقعيين، وهي تقتضي أن يقدم الإنسان ما يقدر، ويقدر الضيف ما يقدم إليه، فإذا جاز الأمر ذلك كان من التكلف المشين والتوقع المزري، وهكذا يتصاعد الأمر حتى يصير خيلاءً ومباهاةً، لا في الضيافة فقط بل في كل شؤون الحياة، ﴿وما أنا من المتكلفين﴾[4].

فصل في أنه يستحب للضيف
أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه
ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له

أقول: أي بقدر حق الضيافة لا التكلف المنهي عنه الذي سبق الكلام حوله.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٨.

(٣) المحاسن: ص٤١٤.

(٤) سورة ص: ٨٦.

عن مرازم بن حكيم، عمن رفعه، قال: إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أحب أن تكرمني أن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «على أن لا تتكلف لي شيئاً»، ودخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل، فقال له الحارث: إن معي دراهم، وأخرجها فإذا هي في كمه، فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذه مما في بيتك»[1].

أقول: أي لا بأس بالاشتراء بها.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتاك أخوك فائته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له»[2].

وعن عبد الله بن محمد الطائي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، أنه دعاه رجل فقال له علي (عليه السلام): «على أن تضمن لي ثلاث خصال، لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدخر عنا شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال»، قال: ذلك لك، فأجابه علي (عليه السلام) إلى ذلك[3].

أقول: (ولا تدخر) لأن الإدخار يظهر عدم وحدة ظاهر الإنسان وباطنه.

وعن الحارث، عن علي (عليه السلام)، إنه قال له: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل منزلي، فقال: «على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٣) عيون الأخبار: ص١٤٣.

(٤) المحاسن: ص٤١٥.

فصل في استحباب إقراء الضيف

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بقبر يحفر، فقال: ما للأرض تشدّد، إن كان ما علمت لسهل الخُلُق، فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفه»، ثم قال: «لقد كان يحب إقراء الضيف ولا يقي الضيف إلاّ مؤمن تقي»[1].

أقول: أفاد (صلى الله عليه وآله) أن كل شيء لحسن الخلق يسهل ويحسن، ثم فعل (صلى الله عليه وآله) إعجازاً بتليين الأرض، أي لماذا الأرض تتشدد في حفرها مع أن ما يعمل فيها من الحفر لإنسان سهل الخلق، وبقوله (صلى الله عليه وآله) ذلك لانت الأرض حتى أمكن حفرها بالكف.

وبالإسناد: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني أحسن الوضوء وأقيم الصلاة وأوتي الزكاة في وقتها، وأقرئ الضيف طيبة بها نفسي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما لجهنم عليك سبيل، إن الله قد برأك من الشح إن كنت كذلك، ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه إلاّ بمشقة، وما من ضيف نزل بقوم إلاّ ورزقه معه»[2].

فصل في ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية

عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)[3] إلى آخر الآية، قلت: ما يعني بقوله:

---

(١) قرب الإسناد: ص٣٦.

(٢) قرب الإسناد: ص٣٦.

(٣) اقتباس من الآية ٦١ في سورة النور.

﴿أو صديقكم﴾، قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»[1].

أقول: أي بغير إذنه الصريح، والفحوى كافية في ذلك، فلا يكون من «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه».

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿أو صديقكم﴾، فقال: «هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا»[2].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «للمرأة أن تأكل وأن تتصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه وأن يتصدق»[3].

أقول: (تتصدق) في صورة رضاية الرجل، كما هو المتعارف بين الأزواج.

وعن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم)[4] الآية، فقال: «ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد»[5].

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾[6]، قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير أذنه»[7].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٤) اقتباس من الآية ٦١ في سورة النور.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٦) اقتباس من الآية ٦١ في سورة النور.

(٧) سورة النور: ٦١.

الطعام، قال: «المأدوم التمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها»[١].

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح﴾[٢] الآية، قال: «بإذن وبغير إذن»[٣].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾[٤] يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه[٥].

أقول: ﴿جميعاً أو أشتاتاً﴾ أي يجوز الأكل سواء كان الآكل مفرداً أو مجموعة، وكأنه لدفع توهم أن المجموع لا يجوز أكلهم لأنه ضرر بصاحب البيت.

فصل في استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن

عن هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أحصر وأنا آكل، فقال لي: «كل، أما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»[٦].

أقول: (أحصر) أي أتضيق وأخجل من الأكل احتشاماً من الإمام (عليه السلام).

وعن عيسى بن أبي منصور، قال: أكلت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجعل يلقي بين

---

(١) المحاسن: ص٤١٦.

(٢) سورة النور: ٦١.

(٣) المحاسن: ص٤١٥.

(٤) سورة النور: ٦١.

(٥) تفسير القمي: ص٤٦١.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

يدي الشواء، ثم قال: «يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه»[1].

أقول: لأنه إذا أحبه انبسط إليه فأكل كثيراً، أما إذا لم يحبه لم ينبسط فلا يأكل إلاّ بقدر.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر، فقال: «ما صنعتم شيئاً، إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا»، قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت، فقال: «نعم الآن»، ثم أنشأ يحدثنا: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهدي له قصعة أرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأباذر (رحمهم الله) فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم»[2].

وعن عنبسة بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكة، فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا»، فأكلنا، فقال لي: «أثبتم أثبتم، إنه كان يقال: اعتبر حب القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة[3].

أقول: (اثبتم) أي فعلتم فعلاً حسناً، أي أدركتم الثواب بسبب الطاعة.

وعن عبد الله بن سليمان الصيرفي، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقدم إلينا طعاماً فيه شوا وأشياء بعده، ثم جاء بقصعة من أرز فأكلت معه، فقال: «كل، فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه»، ثم حاز لي حوزاً بإصبعه من القصعة فقال لي: «لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته[4].

وعن أبي الربيع، قال: دعا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام، فأتي بهريسة فقال لنا: «ادنوا فكلوا،

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

فأقبل القوم يقصرون، فقال: «كلوا، فإنما تستبين مودة الرجل لأخيه في أكله»، قال: فأقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الأبل[1].

وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل كان يأكل: «أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده»[2].

وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه»[3].

وعن الحارث بن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالخوان فأتي بقصعة فيها أرز، فأكلت منها حتى امتلأت، فخط بيده في القصعة ثم قال: «أقسمت عليك لما أكلت دون الخط»[4].

أقول: هل هذه الأحاديث تدل على استحباب كثرة الأكل، المكروهة في غير هذا المكان، من باب الأهم والمهم، أو تريد بيان لزوم عدم الحشمة، فهي جر للعِدل حتى يستوي، كما ذكرنا مثله فيما سبق، احتمالان.

فصل في استحباب إطعام الطعام

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام»[5].

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) المحاسن: ص٤١٢.

(٣) المحاسن: ص٤١٢.

(٤) المحاسن: ص٤١٣.

(٥) المحاسن: ص٣٨٩.

الطعام وهراقة الدماء»[1].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»[2].

وعن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»[3].

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام»[4].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني عبد المطلب فقال: يا بني عبد المطلب أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، واسجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[5].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس»[6].

أقول: (نؤوي) يراد بذلك أن نكون المفزع والملجأ للناس في نوائبهم المادية وغيرها.

وعن أبي المنكدر، إن رجلاً قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل، فقال: «إطعام الطعام، وإطياب الكلام»[7].

---

(١) المحاسن: ص٣٨٧.

(٢) المحاسن: ص٣٨٨.

(٣) المحاسن: ص٣٨٧.

(٤) المحاسن: ص٣٨٧.

(٥) المحاسن: ص٣٨٧.

(٦) المحاسن: ص٣٨٧.

(٧) المحاسن: ص٣٨٧.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب هراقة الدماء، وإطعام الطعام»[1].

وعن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب إطعام الطعام، وإراقة الدماء بمنى»[2].

وعن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب إراقة الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثة اللهفان»[3].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن، شبعة مسلم أو قضاء دينه»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلى الله، مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفك عنه كربه، وقضى عنه دينه»[5].

وعن ميمون البان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام، وإراقة الدماء»[6].

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام»[7].

وعن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من موجبات المغفرة إطعام

---

(١) المحاسن: ص٣٨٨.

(٢) المحاسن: ص٣٨٨.

(٣) المحاسن: ص٣٨٨.

(٤) المحاسن: ص٣٨٨.

(٥) المحاسن: ص٣٨٨.

(٦) المحاسن: ص٣٨٨.

(٧) المحاسن: ص٣٨٩.

السغبان»[1].

وعن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام»[2].

وعن فضيل بن يسار، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير»[3].

وعن أحمد بن عمرو بن جميع، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «البيت الذي يمتار منه الخبز، البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير»[4]

أقول: (يمتار) أي يأخذون منه مجاناً، فإن بيوت الكبار غالباً تكون هكذا، حيث لا دكاكين للخبز وإنما تخبز في البيوت كما في السابق عامة، وفي كثير من القرى والأرياف في الحال الحاضر.

وعن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إطعام مسلم يعدل عتق نسمة»[5].

وعن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر للمساكين ثم يتلو: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾[6] الآية، ثم قال: «علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة»[7].

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من

---

(١) المحاسن: ص٣٨٩.

(٢) المحاسن: ص٣٩٠.

(٣) المحاسن: ص٣٩٠.

(٤) المحاسن: ص٣٩٠.

(٥) المحاسن: ص٣٩١.

(٦) سورة البلد: ١١.

(٧) المحاسن: ص٣٩٢.

ثمار الجنة»[١].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة»[٢].

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكلة يأكل المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة»[٣].

وعن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً، موسراً كان أو معسراً، إلاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل»[٤].

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «تعتق كل يوم نسمة»، قلت: لا، قال: «كل شهر»، قلت: لا، قال: «كل سنة»، قلت: لا، قال: «سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعة، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل»[٥].

وعن يوسف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة»[٦].

وعن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة، فقال: «لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إلي من نسمة ونسمة حتى

(١) المحاسن: ص٣٩٣.

(٢) المحاسن: ص٣٩٣.

(٣) المحاسن: ص٣٩٣.

(٤) المحاسن: ص٣٩٣.

(٥) المحاسن: ص٣٩٣.

(٦) المحاسن: ص٣٩٤

بلغ سبعاً، وإطعام مسلم يعدل نسمة»[1].

وعن حسين بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له»[2].

فصل في إجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس في الطعام سرف»[3].

أقول: (سرف) أي ليس بالدقة حقيقة، وذلك لأن الغالب لزوم زيادة الطعام حتى يأكل الضيف قدر شبعه، لا أن المراد عدم الإسراف في مرتبته.

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثم أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: «إنما نتدبر بأمر الله، إذا وسع علينا وسعنا، وإذا قتر قترنا»[4].

أقول: (يعتدل) أي تتوسط فلا تطعم كثيراً بحيث يوجب اختلال أمر معاشك، وجواب الإمام (عليه السلام) إنه يعتدل فمع الزيادة يزيد، ومع النقيصة ينقص، وليس اعتدال فوق ذلك.

وعن أبي حمزة، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فأتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل:

---

(١) المحاسن: ص٣٩٥.

(٢) المحاسن: ص٣٩٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٩٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم عند ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد»[1].

أقول: الظاهر من (في حلالها حساب...) السؤال عن كل شيء، وإنما المهم من الأسئلة السؤال عن النعمة العظمى وهي القيادة الإلهية، وقد تقدم أنه مثل كون المهندس مسؤولاً من قبل رب العمل عن كل صغيرة وكبيرة في بنائه.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[2].

أقول: (لا يحاسب عليهن) أي الحساب العسير، فإنه الذي يخشى منه.

وعن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فدعا بالغدا فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب، فلما فرغنا من الطعام قال: «كيف رأيت طعامنا»، قلت: ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب، ولكني ذكرت الآية في كتاب الله ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[3]، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق»[4].

أقول: أي السؤال بدقة وشدة، والحاصل أن الجمع بين الآيات والروايات يقتضي ذلك.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[5]، قال: «إن الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٥٩.

(٣) سورة التكاثر: ٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٥) سورة التكاثر: ٨.

(٦) المحاسن: ص٣٩٩.

وعن إبراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «ليس في الدنيا نعيم حقيقي»، فقيل له: فقول الله تعالى ﴿لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[1]، ما هذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد، فقال الرضا (عليه السلام) وعلا صوته: «وكذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق (عليهما السلام) أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[2] فغضب وقال: إن الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم، والإمنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به، ولكن النعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة، ولأن العبد إذا وافاه بذلك أداه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول» الحديث[3].

فصل في دعاء الناس إلى الطعام

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع إليه أصحابك»[4].

وعن حماد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله يقول ﴿وما يبدئ الباطل وما يعيد﴾[5]»[6].

أقول: لعل الإمام أراد الاستشهاد بسالبة القضية، أي إن الباطل لا مبدأ له ولا معاد، والدعوة والإطعام ليسا من الباطل، فلا مانع منه.

---

(١) سورة التكاثر: ٨.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٧٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٥) سورة سبأ: ٤٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

وعن معلى بن محمد بإسناد ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»[1].

وعن مسعدة، قال: مر الحسين بن علي (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءً لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا ابن رسول الله، فثنى رجله ونزل ثم تلا ﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾[2]، ثم قال: «قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى أتى منزله فقال للرباب: «أخرجي ما كنت تدخرين»[3].

أقول: (تدخرين) أي للضيوف، فإن الإمام (عليه السلام) أراد إكرامهم كإكرام سائر ضيوفهم لا لأنهم فقراء يكتفى بأقل طعام لهم، ولعل المدخر كان الخبيص وأنواع الكعك والحلويات واللحم وما أشبه.

وعن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلاّ كان أفضل من عتق نسمة»[4].

وعن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة»، قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: «تطعم كل يوم مسلماً»، فقلت: موسراً أم معسراً، فقال: «إن الموسر قد يشتهي الطعام»[5].

أقول: (قد يشتهي) كناية عن عدم الفرق، وقد تقدم في حديث آخر استواؤهما.

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إليّ من أن أعتق رقبة»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) سورة النحل: ٢٣.

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٥٧.

(٤) الأصول: ص٤١٠.

(٥) الأصول: ص٤١١.

(٦) الأصول: ص٤١١.

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لئن أشبع رجلاً من إخواني أحب إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه»[1].

وعن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لئن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق نسمة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل محمد بن علي (عليه السلام) ما يعدل عتق رقبة، فقال: «إطعام رجل مسلم»[3].

وعن صالح بن عقبة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إليّ من أن أزوره، ولئن أزوره أحب إلي من أن أعتق عشر رقاب»[4].

عن أبي عبد الله ويزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح»[5].

أقول: (كان له) أي كان الإطعام له، وهو كالتأكيد للإطعام، ووجهه دفع توهم أنه كيف يكون الإطعام عدل ذلك، فهو عبارة أخرى عن قول: ومن أطعم كان إطعامه له عدل كذا.

وعن نصر بن قابوس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لإطعام مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج»، قلت: عشر رقاب وعشر حجج، قال: «يا نصر إن لم

---

(١) الأصول: ص٤١١.

(٢) الأصول: ص٤١١.

(٣) الأصول: ص٤١١.

(٤) الأصول: ص٤١٢.

(٥) الأصول: ص٤١٢.

تطعموا مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب، يا نصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيا الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»[١].

أقول: قد ذكرنا في كتاب (الدعاء والزيارة) وجه المفاضلة في أمثال هذه الروايات، كما قد ذكرنا فيما سبق وجه الاختلاف في الثواب، وأنه من جهة اختلاف خصوصيات الزمان أو المكان أو الشرائط، كالمطعم بالكسر أو بالفتح، وكالمحلات الاضطرارية وغيرها.

فصل في تأكد استحباب إطعام المؤمنين

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات: الفردوس وجنة عدن وطوبى، وهي شجر تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده»[٢].

أقول: (طوبى) أي جنة طوبى، فإن أصلها وإن كانت في جنة عدن، لكن نفس الشجرة بأوراقها وأغصانها في جنة أخرى، كالشجرة في دار زيد منبتها وفي دار الجار فروعها، ومن المعلوم أن كل جنة لها مزايا خاصة، (بيده) أي بدون أسباب ظاهرية، وهذا يدل على مزيد العناية فهي لذة مادية وروحية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس»، قلت: وما الأفق، قال: «مائة ألف أو يزيدون»[٣].

أقول: (الأفق) ما يأخذه الأفق، (أفقاً) أي ممن ليسوا بمسلمين.

---

(١) الأصول: ص٤١٢.

(٢) الأصول: ص٤١٠.

(٣) الأصول: ص٤١٠.

وعن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتحب إخوانك يا حسين»، قلت: نعم، قال: «وتنفع فقراءهم»، قلت: نعم، قال: «أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما إنك لا تنفع منهم أحداً حتى تحبه، أتدعوهم إلى منزلك»، قلت: ما آكل إلاّ ومعي منهم الرجلان والثلاثة والأقل والأكثر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم»، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم عليّ أعظم، قال: «نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك»[(١)].

أقول: (أما إنك لا تنفع) هذا تصديق لقوله إنه يحبهم، لأنه إذا لم يحب الإنسان أحداً لم ينفعه، فقوله (لا تنفع) على نحو القضية الطبيعية.

وعن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فئاماً من الناس»، قلت: وما الفئام، قال: «مائة ألف من الناس»[(٢)].

وعن أبي شبل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلاّ إطعامه، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة»[(٣)].

وعن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لأن أطعم مؤمناً حتى يشبع أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس»، فقلت: وما الأفق، قال: «مائة ألف»[(٤)].

وعن محمد بن سليمان، عن رجل رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»[(٥)].

---

(١) الأصول: ص٤١١.

(٢) الأصول: ص٤١١.

(٣) الأصول: ص٤١٢.

(٤) معاني الأخبار: ص٦٨.

(٥) الخصال: ج١ ص٤٥.

فصل في استحباب الوليمة للعرس
وجواز الأكل في المساجد والأزقة

عن معاوية بن عمار، قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشم لذا»[1].

أقول: لا شك في أن الابتهاج النفسي له مدخلية في الأشياء المادية، ويظهر من كثير من الأحاديث أن السبب المادي الظاهري له سبب ما ورائي، مثلاً في الظاهر المعمل يشتغل وفي الواقع التيار الكهربائي، وفي الظاهر: ثقل الإنسان يلصقه بالأرض وفي الواقع الجاذبية، وهكذا.

وعن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن (عليه السلام) وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج في الجفان في المساجد والأزقة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك، فقال (عليه السلام): «ما آتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلاّ وقد آتاه محمداً (صلى الله عليه وآله) وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾[2]، وقال لمحمد (صلى الله عليه وآله): ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3]»[4].

وعن جعفر القلانسي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس، فقال: «ذاك لأن طعام

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) سورة ص: ٣٩.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

العرس تهب فيه رائحة من الجنة، لأنه طعام اتخذ للحلال»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الأكل في السوق دناءة»[2].

فصل في استحباب إطعام الجائع

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[3].

أقول: (الرحيق) نوع شراب من عصارة الثمار أو ما أشبه، ومختوم له يفك، وهذا له أثر نفسي في احترام المعطى له، نعم في الجنة لا توجد مسألة خوف سراية المرض ونحوه مما يتواجد في الدنيا.

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلاّ الله رب العالمين»، ثم قال: «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة ، أو مسكيناً ذا متربة﴾[4]»[5].

أقول: (لم يدر أحد) وذلك لأن امتداد الآخرة يوجب كون نعمها لا تحصى، ومن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وآله) والملك محدودان، والمحدود لا يحيط بغير المحدود.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٧٧.

(٣) الأصول: ص٤١٠.

(٤) سورة البلد: ١٤ ـ ١٦.

(٥) الأصول: ص٤١٠.

فصل في تأكد استحباب الوليمة في موارد،
وعدم الإطعام للسمعة

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «لا تجب الدعوة إلاّ في أربع، العرس، والخرس، والإياب، والإعذار»[1].

أقول: (والإياب) أي من الحج، أو من مطلق السفر، كما يؤيده الخبر الآتي.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الوليمة في أربع، العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين، وليقل: (اللهم ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين وبارك لي بنزولي) إلاّ أعطي ما سأل»[3].

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي لا وليمة إلاّ في خمس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد،

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

والعذار الختان، والوكار في بناء الدار وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة»[1].

أقول: تقدم أن الموارد المذكورة من باب آكدية الاستحباب.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن أطعم طعاماً رئاءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس»[2].

أقول: المشهور عدم حرمة الرياء في التوصليات، وفي جملة من الروايات ذكر العقاب عليه فيها، والمحتملات فيها بعد فرض صحة السند:

إما العقاب على غير الحرام، كما ذكرناه في احتمال سابق.

وإما التخويف للتجنب، فهي من قبيل المجاز لم يصب لأجل المعاني الطبيعية، فحاله حال الأمر الامتحاني، والله سبحانه العالم.

فصل في أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم وكون الضيافة ثلاثة أيام

عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم»[3].

أقول: فعليهم القيام بحق رعايته من إطعامه إذا احتاج، ودلالته إذا أراد، وإسعافه بحاجته إذا توقف أمره عليه، إلى غير ذلك.

وعن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

(٢) عقاب الأعمال: ص٤٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

«الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الضيافة أول يوم حق والثاني والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه»، قال: ثم قال: «لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يوثمه»، قالوا: يارسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يوثمه، قال: «حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»[2].

أقول: (يوثمه) أي يجعله في الإثم من الاقتراض الذي لا يمكنه رده، أو ما أشبه من تناول الحرام لأجل ضيفه، أو المراد ينسبه إلى الإثم فيما إذا لم يتمكن من القيام بحقه.

وعن ابن فضال، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوليمة يوم أو يومين مكرمة، وما زاد رئاء وسمعة»[3].

أقول: ما ذكره (عليه السلام) من باب الغالب، فإن طاقة الناس لا تسع لأكثر من يومين، فإذا زادوا كان تكلفاً ورياءً، وربما كان كذلك بالنسبة إلى اليوم الثاني، وربما لم يكن كذلك بالنسبة إلى الثالث كما تقدم من فعل الإمام (عليه السلام)، بل والأكثر، والأمر تابع للقصد من ناحية، ولإمكان المضيف من ناحية ثانية، بل ولتحمل الاجتماع من ناحية ثالثة، حيث (فعاشر بآداب أربابها).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رئاء وسمعة»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٣) المحاسن: ص٤١٧.

(٤) المحاسن: ص٤١٧.

فصل في كراهة استخدام الضيف

عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله (عليه السلام) ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستخدم الضيف»[1].

وعن ميسرة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف» الحديث[2].

أقول: أي جعل الإنسان نفسه ضعيفاً وإلاّ فكل إنسان غالباً يقدر على المكافاة ولو على نحو ما.

وعن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عمن أخبره، قال: نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل، فتغير السراج، فمد الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن (عليه السلام) ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال: «إنا قوم لا نستخدم أضيافنا»[3].

فصل في كراهة كراهة الضيف

عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

من النذالة، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء»[1].

أقول: يراد بكراهة الإعانة على الارتحال كونها الغالب لا المطلق، ولعل الأعراف تختلف، فكان كلامهم (عليهم الصلاة والسلام) حسب العرف في ذلك الزمان، والحاصل أن (عاشر بآداب أربابها) وما أشبه حاكم على الأدلة الأولية لو فرض الإطلاق في مثل هذا الدليل.

وعن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال ذكر أصحابنا يوماً وقال: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلاّ ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: «فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم»، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي، فقال: «إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك»[2].

وعن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الضيف إذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من ضيف حل بقوم إلاّ ورزقه في حجره»[4].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم، وإن الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره»[5].

أقول: قد تقدم أن شبه هذه الرواية بالإضافة إلى السببية الواقعية لما ذكرته،

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦١.

لها سبب ظاهري أيضاً، حيث إن من يضيف يعينه الناس، كما هو المشاهد سواء إعانة تبرعية أو من الأوقاف والأثلاث وما أشبه، المطلقة أو المعدة لمثل ذلك، وهذا ما يجده الإنسان في المضايف ونحوها.

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب، وقال: إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا»[1].

أقول: (خفافنا) لعله كناية عن الاستمرار في الضيافة، حيث تغبر بسبب الحركة في خدمة الضيف فلا وقت للمسح على الخف وتنظيفه.

فصل في استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له

عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3].

وعن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من حق الضيف أن يُكرم، وأن يعد له الخلال»[4].

---

(١) المجالس والأخبار: ص٥٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦١.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: «إن من حق الضيف أن يعد له الخلال»[1].

فصل في استحباب
شروع صاحب الطعام قبل الضيف وانتهائه بعده

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم»[2].

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً»[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم أول من يضع مع القوم يده، وآخر من يرفعها لأن يأكل القوم»[5].

أقول: ولا يخفى أنه لا يلازم ذلك أن يأكل الإنسان أكثر من معتاده بل يمكن أن يوزع أكله على كل المدة فيأكل أبطأ من عادته.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦١.

فصل في احتياج الإنسان إلى الطعام
واستحباب إشباع المؤمنين

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف»[1].

أقول: هذا إخبار، وقاله الإمام (عليه السلام) تمهيداً لشيء لم يذكره الراوي، أو تعقيباً لشيء كذلك، فلا يستشكل بأنه ذكر للبديهيات مما لا يليق بالبليغ، أو إنشاء بقصد استحباب إطعامه أو الكسب ونحوه لملأ فراغه أو ما أشبه، كل محتمل، وعلمه عند أهله (عليه السلام)

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله الأبرش الكلبي، عن قول الله عز وجل: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾[2]، قال: «تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب»، فقال الأبرش: إن الناس لفي شغل يومئذ عن الأكل، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب، فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب»[3].

أقول: لعل ما ذكره الإمام (عليه السلام) من مصاديق الآية.

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل حكاية عن موسى (عليه السلام): ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾[4] فقال: «سأل الطعام»[5].

أقول: السؤال مطلق، خصوصاً بقرينة (من)، إلاّ أن المطلق قد يقوله الإنسان

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٤) سورة القصص: ٢٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦١.

لكن يصادفه في ذهنه فرد خاص منه، والإمام (عليه السلام) لعله فسر ذلك.

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما بني الجسد على الخبز»[1].

أقول: إما يراد بالخبز كل مأكل، أو الكلام من باب الغلبة، أو القضية وقتية خاصة بزمن ومكان صدور الكلام عنه (عليه السلام)، لوضوح أن كثيراً من الناس يأكلون غير الخبز كالأرز ولحم الصيد وغيرهما.

وعن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾[2]، قال: «تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ عن الحساب»، فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب، فقال: إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف لابد له من الطعام والشراب، فهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار، فقد استغاثوا، والله عز وجل يقول: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب﴾[3]»[4].

أقول: أما الماء فالصالحون يشربون من الكوثر، والطالحون عطاشى، ومن المحتمل أن الخبز الذي يأكلونه يكفي بدلاً عن الماء في استمراء الطعام.

وعن أبي البختري رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم بارك لنا في الخبز، ولا تفرق بيننا وبين الخبز، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا»[5].

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «من أشبع جوعة

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٣) سورة الكهف: ٢٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦١.

مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً»[1].

أقول: هل الجن يكونون في الجنة، وقد ورد أن محلهم الأعراف، أو أن المراد بالمائدة في الجنة أعم من الموجودة منها في الأعراف، أو أنهم يضيفون في الجنة وإن كان محلهم غيرها، أو الثقلان كناية عن الجميع فلا يشمل الجن، كما لا يشمل الطالح من الإنس الذين هم في جهنم، احتمالات.

وعن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان، ملكوت السماء الفردوس، وجنة عدن، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده»[2].

أقول: تقدم معنى هذا الحديث.

وعن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس»، قلت: ما الفئام، قال: «مائة ألف من الناس»[3].

وعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد إسماعيل»[4].

أقول: تقدم أن الاختلاف في الأجر من جهة المطعم، أو الضيف، أو الشرائط المكتنفة.

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً من الجنة»[5].

---

(١) ثواب الأعمال: ص٧٥.

(٢) ثواب الأعمال: ص٧٥.

(٣) ثواب الأعمال: ص٧٥.

(٤) ثواب الأعمال: ص٧٥.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٠٠.

وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة»[1].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعة مؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه»[2].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجرى له نهراً في الجنة»[3].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلاّ الله رب العالمين»، ثم قال: «من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السغبان، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا﴾[4]»[5].

أقول: تقدم سبب عدم علم أحد بقدر الثواب حتى الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين).

فصل في وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

عن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل: ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أني قد أمرته

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٠٠.

(٢) المحاسن: ص٣٨٨.

(٣) المحاسن: ص٣٩٠.

(٤) سورة البلد: ١٤ ـ ١٧.

(٥) المحاسن: ص٣٨٩.

فعصاني، أطاع غيري ووكلته إلى عمله، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً»[1].

أقول: (أبداً) هذا العصيان، لا أنه لا يغفر لشيء، هذا حسب الانصراف، والظاهر أن المراد أنها معصية تقتضي عدم الغفران، لا على نحو العلة التامة.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: «ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو»[2].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً»[3].

وعن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه (أو قال: جاره المسلم) جائع»[4].

فصل في استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء

عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: «تغد وتعش ولا تأكلن بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾[5]»[6].

أقول: لعل القضية كانت شخصية، لوضوح أن كثيراً من الأوجاع والتخم ليست تابعة لتوسط الأكل بين الأكلين، ثم الظاهر استعمال ما يتعود البدن

---

(١) عقاب الأعمال: ص٢٩.

(٢) عقاب الأعمال: ص٢٩.

(٣) المحاسن: ص٩٨.

(٤) المجالس والأخبار: ص٢٨.

(٥) سورة مريم: ٦٢.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٦١.

من الأكلات ثلاثاً أو اثنتين (وأعط بدنك ما عودته).

وعن الميثمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان منادي يعقوب (عليه السلام) ينادي كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغدا فليأت إلى يعقوب، وإذا أمسى نادى: الا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب»[1].

أقول: في وقت الظهيرة غالباً الناس لا يتحركون من جهة الحر، ولعل عدم النداء في هذا الوقت من أجل ذلك أو لغيره.

فصل في كراهة ترك العشاء

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول خراب البدن ترك العشاء»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمة» الحديث[3].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: «إنه قوة للجسم» إلى آخره[4].

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الأحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع إليه أربعين يوماً»[5].

أقول: قد سبق أن الزمان كالمكان له مدخلية في المواليد الثلاثة، انكشف بعضه للعلم ولم ينكشف بعضه، فلا يقال: إن تسمية كل يوم من الأسبوع

(١) الفروع: ج٢ ص١٦١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

باسم لا يغير من واقع أن الزمان فيها على كيفية واحدة، فأية خصوصية لليومين المذكورين.

وعن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إن في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء»[١].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء خراب البدن»[٢].

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعوا العشاء ولو على حشفة، إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإن العشاء قوة الشيخ والشاب»[٣].

وعن علي المهلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمة»، وقال: «أول انهدام البدن ترك العشاء»[٤].

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود إليه»[٥].

أقول: أي مدة مديدة.

فصل في استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عشاء

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) المحاسن: ص٤٢١.

(٣) المحاسن: ص٤٢١.

(٤) المحاسن: ص٤٢٢.

(٥) المحاسن: ص٤٢٣.

النبيين بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن»[١].

أقول: في القرى والأرياف ونحوها غالباً يكون العشاء مع غروب الشمس حيث النور باق، وتأخيره في الإسلام بعد العتمة لأجل وقت الصلاة.

وعن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل، قال: قلت له: إنهم ينهونا عنه، قال: «لكني آمركم به»[٢].

وعن زياد بن أبي الجلال، قال: تعشيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين»[٣].

وعن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طعام الليل أنفع من طعام النهار»[٤].

أقول: (أنفع) لأن الجسم بسبب النوم أكثر انشغالاً بالطبخ، بينما في النهار الجسم مشغول بإدارة الحواس، فلا يكون الطبخ جيداً، والطبخ الجيد أنفع للبدن.

وعن داود بن كثير، قال: تعشيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال: «هذا عشائي وعشاء آبائي» الحديث[٥].

فصل في تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إذا اكتهل الرجل فلا

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة»[١].

وعن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلاّ وجوفه من الطعام ممتلئ»[٢].

وعن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة»[٣].

وعن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خير له»[٤].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلاّ وجوفه ممتلئ من الطعام، لأنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته»[٥].

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلاّ وجوفه ممتلئ من الطعام»[٦].

أقول: الشاب حرارته الغريزية تدير جسده، أما الشيخ حيث تخف الحرارة فيه، فاللازم في إدارة جسده من الوقود، ففي النهار كلما أحس بالجوع والضعف أكل ما يسدهما، أما في الليل فإنه لا يحس بهما لمكان النوم، فإن لم يمتلئ طعاماً يمده بالوقود لابد وأن يصرف بدل ما يتحلل من جوهر بدنه، وذلك مما يزيده ضعفاً ويسبب له المرض بالآخرة.

وعن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة وهو يتعشى، فقال: «يا مفضل ادن فكل»، قلت: قد تعشيت، فقال: «ادن فكل، فإنه يستحب للرجل إذا

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٦) المحاسن: ص٤٢٢.

اكتهل أن لا يبيت إلاّ وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت»[1].

وعن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول)، قال: قال (عليه السلام): «إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ»[2].

أقول: الظاهر أنهما شروع في الكهولة والشيخوخة ولو على نحو بدائي.

فصل في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: «يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر»، قلت: بأبي وأمي يذهبان، فقال: «يذيبان»[3].

أقول: الظاهر أن المراد بالوضوء غسل اليدين، وإن احتمل وضوء الصلاة، وقد تقدم الإلماع إليه، والإذابة غير الإذهاب، وقد سبق الكلام حول أن النظافة من أسباب عدم الفقر خارجياً ونفسياً واجتماعياً، فهي من أسباب الغنى أيضاً كما يأتي في حديث آخر.

وعن أبي عوف البجلي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سره أن يكثر خير بيته فليتوض عند حضور طعامه»[5].

---

(١) المحاسن: ص٤٢٢.

(٢) تحف العقول: ص٣٧٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم»[١].

أقول: الظاهر أن المراد الغسل ـ بالفتح ـ أول الطعام، والغسل بعد الطعام.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر من الثياب، ويجلو البصر»[٣].

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة»[٤].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق»[٥].

وعن الحسن بن محمد الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر»[٦].

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر»[٧].

وعن أبي غرة الخراساني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الوضوء قبل الطعام وبعده

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) المحاسن: ص٤٢٤.

(٥) المحاسن: ص٤٢٤.

(٦) المحاسن: ص٤٢٥.

(٧) المحاسن: ص٤٢٥.

يذهبان الفقر»[١].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»[٢].

وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل»[٣].

أقول: قد تقدم وجه زيادة الخير بسبب غسل اليد، هذا بالإضافة إلى أن اليد الملوثة توجب المرض فيقل خير البيت بسبب الكسالة وعدم العمل ونفس المرض.

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإماطة للغمر من الثياب ويجلو البصر»[٤].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده»[٥].

فصل في آداب غسل اليدين

عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً

(١) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٣) الخصال: ج١ ص١٥.

(٤) الخصال: ج١ ص١٥٦.

(٥) المجالس والأخبار: ص٢٥.

كان أو عبداً»[1].

وفي حديث آخر: «يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر»[2].

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن على يمينك» الحديث[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم»[4].

أقول: الابتداء بالوضوء أو الغَسل أو ما أشبه لأجل كسر طوق العدم، والغالب أن الناس يتعارفون ويريدون أن يتقدم غيرهم، فصاحب البيت أولى بهذا الكسر للعدم، لكن لا يبعد أنه إذا كان في المجلس كبير من احترامه تقديمه، أن يكون تقديمه أفضل من تقديم صاحب المنزل، من باب أنه صغرى من كبرى احترام الكبير وتوقيره.

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام»[5].

وعن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١١٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن على يمينك»، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «دعها واغسلوا أيديكم فيها»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي داود، قال: تغدينا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتي بالطشت، فقال: «أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلاّ واحد واحد، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة»، قال: فتوضأنا جميعاً في طشت واحد[2].

أقول: إدخال الأيادي في إناء ماء واحد، واحداً واحداً أو جماعة جماعة عادة جارية إلى الآن في بعض البلاد، وما يراه بعض الأطباء من أنه يوجب العدوى إن تم في مثل هذه الأيام حيث كثرة الأمراض الناشئة من أسباب متعددة سببها الحضارة المادية الغربية، فإنه لم يكن في أزمان الإسلام حيث سيادة حضارة الإسلام.

ولا يخفى أن الحضارة الإسلامية كانت سائدة في المسلمين إلى قبل قرن تقريباً، حيث غزت الحضارة المادية البلاد، وكون الخليفة أو الملك لا يلتزم بالإسلام في أبعاد حياته السلطوية شيء، أما المسلمون فكانوا ملتزمين بالإسلام في غالب أبعاده والتي منها بعده الصحي.

وقد ألمعنا إلى شيء من ذلك في كتاب (بقايا حضارة الإسلام كما رأيت)، والمشركون حيث كانوا يستعملون المحرمات في الأكل والشرب والجنس وغير ذلك كان لهم الأمراض المعدية من القديم، ولذا كانوا يتجنبون الغسل في إناء واحد، وعليه وردت الرواية التالية.

وعن الوليد بن صبيح، قال: تعشينا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة جماعة، فدعا

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) المحاسن: ص٤٢٦.

بوضوء فقال: «تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً»[1].

فصل في استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وسائر آدابه

عن مرازم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل[2].

أقول: اليد المبللة بالماء توجب تبخر الماء وبرودة اليد، مما يكون الطعام المأكول به أهنأ، والتمندل لا يدع الماء حتى يتبخر فتفوت هذه الفائدة، بالإضافة إلى أن المنديل يفقد غالباً النظافة الكافية وأكل الطعام باليد النظيفة غاية النظافة أولى، ثم الوسخ الباقي في اليد بعد الطعام بحاجة إلى التنظيف بالتمندل، ولعل المراد بالبركة من بقاء البلل هو النظافة في قبال الوساخة، مما يوجب أن يكون الطعام أهنأ وتكون فائدته أكثر، ومن الممكن أن يكون هناك سبب غيبي أو علمي لم يكشف العلم عنه بعد.

وعن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[3].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل

(١) المحاسن: ص٤٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون إلى جانبه صبي يمصها»[1].

وعن يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشيطان»[2].

أقول: تقدم أن الشيطان مرتبط بالمعصية والفساد والوساخة وما أشبه، عكس الملك، ولذا كلما كان هناك وسخ فهو مأوى الشيطان، ومن المعلوم أن الشيطان إذا جاء إلى دار الإنسان أوجب الوسوسة في القلب وغير ذلك من المضار، ولذا يلزم السعي لبعده.

ثم إن الوساخة في الدار مبعث الجراثيم والبعوض والعفونة وما أشبه مما يلزم إبعادها حفظاً للصحة، فمنديل الغمر في الرواية من باب المثال، حيث كانوا يأخذون اللحم في المنديل فكان يتسخ فاللازم إما غسله وإما طرده، ولعل المراد من المنديل أعم من حضينة الطفل وما أشبه.

فصل في استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام، والدعاء

عن إبراهيم بن عقبة، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف، ويزيد في الرزق»[3].

أقول: تقدم الوجه في أن النظافة تزيد الرزق وتذهب بالفقر.

وعن مفضل، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وشكوت إليه الرمد، فقال لي: «أتريد الطريف»، ثم قال: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل: الحمد

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

لله المحسن المجمل المنعم المفضل»، قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك[1].

وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، إنه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه ورأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: «اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة»[2].

وفي حديث آخر، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إني أسألك المحبة والزينة، وأعوذ بك من المقت والبغضة»[3].

أقول: لعل المستفاد من اختلاف الأدعية استحباب دعاء في الجملة يكون مرتبطاً بالطعام أو بالوجه، وإن كان الالتزام بالوارد أولى.

فصل في استحباب اختيار إطعام المؤمن على إطعام غيره

عن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لأن أشبع أخاً في الله أحب إليّ من أن أشبع عشرة مساكين»[4].

وعن صفوان بن مهران، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع أحب إليّ من أن أخرج إلى السوق فاشتري نسمة وأعتقها، ولأن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة أحب

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٢) المحاسن: ص٤٢٦.

(٣) المحاسن: ص٤٢٦.

(٤) المحاسن: ص٣٩١.

إليّ من أن أتصدق بمائة»[1].

وعن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحب إليّ من أن أشبع مسكيناً، ولئن أشبع أخاً لي في الله أحب إليّ من أن أشبع عشرة مساكين، ولئن أعطيه عشرة دراهم أحب إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين»[2].

فصل في استحباب
التسمية والتحميد في أول الأكل وأثنائه وآخره

عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه»[3].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمي، قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم ههنا عشاءً ومبيتاً»[4].

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر بعدُ تقيأ الشيطان ما أكل

(١) المحاسن: ص٣٩١.

(٢) المحاسن: ص٣٩١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

واستقل الرجل الطعام»[1].

أقول: (واستقل) الظاهر أن المراد أنه إذا لم يذكر استقل، لأن الشيطان يأكل معه، والرواية الآتية تظهر ذلك، وأكل الشيطان لا يراد به الأكل الكثير، بل يكفي الأكل القليل، قال سبحانه: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾[2]، فإذا ذكر الله بعد الأكل تقيأ الشيطان مما لا ينفع الشيطان أكله، وإن لم ينتفع الشخص بما أكل الشيطان، وهذا تحريض على التسمية ولو بعد الأكل إذا نسي أو لم يسم متعمداً.

وعن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا، فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده»[4].

أقول: (لا تلغطوا) اللغط التكلم بما لا يعني، فإنه بالإضافة إلى كونه سوء أدب حتى عند غير الطعام، موجب لعدم الشبع من لذة الطعام، حيث لا يتمركز الذهن في الطعام، فيكون الطعام أقل هناءً مما إذا لم يلغط في أثنائه.

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد وأتي به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»، ثم قال: «النعمة في العافية أفضل من النعمة على

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٢) سورة الإسراء: ٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

القدرة»[1].

وعن سماعة بن مهران، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا سماعة أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً»[2].

أقول: تحريض منه (عليه السلام) على استحباب الحمد عند الأكل، لا السكوت عنده، كما يكره التكلم أيضاً عنده على ما تقدم.

وعن محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوائد)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله قال: «الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك (صلى الله عليه وآله)»، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً، فقال له: ويلك إن الله يقول في كتابه: ﴿وما نقموا إلاّ أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾[3]، ويقول في موضع آخر: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله﴾[4]، فقال أبو حنيفة: والله لكأني ما قرأتهما قط[5].

أقول: النعمة من الله سبحانه وبواسطة الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث لولاه لما خلق الله الكون، كما في الأحاديث، ولذا يلزم شكر الواسطة كما يلزم شكر المنعم، ولذا يشكر الوالدان، قال سبحانه: ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾[6].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم،

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١١٤.

(٣) سورة التوبة: ٧٤.

(٤) سورة التوبة: ٥٩.

(٥) كنز الفوائد: ص١٩٦.

(٦) سورة القمان: ١٤.

وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»[1].

أقول: الملك كالنور تجتمع الألوف منها بلا مزاحمة، وفائدة ذلك احتفاؤهم بنعمة الله سبحانه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وضعت المائدة فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: الحمد لله أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»[2].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ما من شيء إلاّ وله حد ينتهي إليه»، فجيء بالخوان فقالوا: ما حده، قال: «حده إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول ما قدام آخر شيئاً»[3].

وعن جراح المدايني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اذكروا اسم الله على الطعام، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم»[4].

وعن عبد الرحمان المرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»[5].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

حتى يغفر لهم»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ما أتخمت قط، وذلك أني لم أبدأ بطعام إلاّ قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلاّ قلت: الحمد لله»[2].

أقول: من الواضح أن الإمام (عليه السلام) كان يراعي سائر الآداب، وهذا الحديث إشارة إلى أن في الذكر مقتضي عدم التخمة، فإن من يذكر الله بقلبه ولسانه يطيعه في عدم الأكل الكثير.

وعن عمر بن قيس الماصر، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وبين يديه خوان هو يأكل، فقلت له: ما حد هذا الخوان، فقال: «إذا وضعته فسم الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمّ ما حول الخوان فهذا حده»، الحديث[3].

أقول: (قمّ) أي اجمع ما تساقط من الخوان للأكل، أو للإلقاء في المزبلة إذا لم يكن مما يؤكل.

وعن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: «من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»[4].

وعن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما جاء المرسلون إلى إبراهيم (عليه السلام) جاءهم بالعجل، فقال: كلوا، فقالوا: لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه، فقال: إذا أكلتم فقولوا: بسم الله، فإذا فرغتم فقولوا: الحمد لله» الحديث[5].

أقول: (ما ثمنه) كما أن الثمن يعطى في قبال المبيع، فكأن البسملة

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١١٤.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١١٤.

(٤) الأمالي: ص١٧٩.

(٥) علل الشرايع: ص٢٣.

والحمد تعطى في قبال طعام الضيف، فيقدمه للضيف مجاناً عن المال.

وعن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) وسمعته يقول وقد أتينا بالطعام: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً»، قلت: ما حد هذا الطعام، فقال: «حده إذا وضع أن تسمي عليه، وإذا رفع أن تحمد الله عليه»[1].

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك»[2].

أقول: (تبعده) أي تبعد بقايا الطعام أو الخوان.

فصل في أن من نسي التسمية على الطعام
يستحب أن يسمي إذا ذكر

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث التسمية على الطعام، قال: قلت: فإن نسيت أن أسمي، قال: «تقول: بسم الله على أوله وآخره»[3].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين»[4].

أقول: أي إنه دون المستحب الذي ينبغي من بسملة كل فرد.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أن من نسي أن يسمي على كل

---

(١) المحاسن: ص٤٣١.

(٢) المحاسن: ص٤٣١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره»[1].

أقول: الظاهر أنه في الوسط أو في الأخير.

فصل في استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: «الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضاحين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار»[3].

وعن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وضعت المائدة بين يديه قال: (سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين)[4].

وعن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا وضع الطعام بين يديه قال: (اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه فرب محتاج إليه، رزقت فاحسنت، اللهم اجعلنا من الشاكرين)، فإذا رفع الخوان قال: (الحمد لله الذي حملنا في

---

(١) الفقه: ج٢ ص١١٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

البر والبحر ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً)[١].

أقول: (على كثير) الظاهر أنه لا مفهوم له بأن يكون هناك من هو أفضل، فإن مثل هذه اللفظة تستعمل تارة للمفهوم، وتارة لمجرد الأفضلية، هذا بالنسبة إلى مجموع البشر، أما كل فرد غير مثل المعصومين (عليهم السلام) فلا شك أن هناك أفضل منه.

وعن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفعت المائدة قال: (اللهم أكثرت وأطبت وباركت وأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم)[٢].

وعن زرارة، قال: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) طعاماً فما أحصي كم مرة قال: (الحمد لله الذي جعلني أشتهيه)[٣].

وعن ابن بكير، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا، فقلت: الحمد لله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد صلى الله على محمد وعلى أهل بيته)[٤].

أقول: (بمحمد) إما باء المعية، أي حمداً لك ولرسولك، أو السببية أي أحمدك مرسولاً إليك الحمد بسبب رسولك، أو بنحو حمد رسولك.

وعن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال: «اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمى حين وضع فلما فرغ قال: (الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله)[٥].

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، إنه كان إذا طعم قال: (الحمد

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا، وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم)[1].

فصل في استحباب أكل العتيق بالحديث

عن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) إنه قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأكل الطلع والجمار بالتمر، ويقول: إن ابليس (لعنه الله) يشتد غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث»[2].

أقول: الاستحباب إذا نوى الشكر بذلك، ولا يبعد المناط في سائر أشباه ذلك.

فصل في استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكل لقمة

عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أسمي على الطعام، فقال: «إذا اختلف الآنية فسم على كل إناء» الحديث[3].

وعن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أكلت، فقال: «لم تسم»، فقلت: إني لأسمي وإنه ليضرني، فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا يضرك، أما إنك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٣٥.

(٢) عيون الأخبار: ص٢٢٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لقد أكلت البارحة طعاماً سميت عليه فآذاني، قال: فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع»[١].

وعن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أتخم، قال: «سم»، قلت: قد سميت، قال: «فلعلك تأكل ألوان الطعام»، قلت: نعم، قال: «فتسمي على كل لون»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا تتخم»[٢].

وعن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ما أتخمت قط، لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلاّ سميت»[٣].

أقول: ضمان الإمام (عليه السلام) على سبيل الاقتضاء لا العلية، ولا شك في تأثير اسم الله سبحانه، فإن كل ذرات الكون تتحرك وتسكن تحت نظر الله تعالى، لكنه سبحانه جعل أسباباً ظاهرة وعللاً ومعاليل، وقد أمر سبحانه بالأمرين، كما أمر بالزرع ثم قال: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[٤]، إلى غير ذلك.

فصل في استحباب أكل شيء قبل الخروج من المنزل

عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يخرج

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٢) المحاسن: ص٤٣٨.

(٣) المحاسن: ص١٣٠.

(٤) سورة الواقعة: ٦٤.

من بيته حتى يطعم فإنه أعز له»[1].

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة»[2].

أقول: (أعز) لأنه إذا سد جوعته لا ينظر إلى طعام هذا وهذا مما يوجب ذلته، أما كونه أقضى فلأن الجائع لا يصرف همه في الحاجة بل بعض همه مصروف إلى جوعه مما يسبب له عدم التركيز على قضاء الحاجة.

فصل في استحباب إرسال الطعام إلى صاحب المصيبة

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام»[3].

فصل في عدم الوضوء من الأكل وعدم وجوب الغسل

عن الحسن بن أبي العلا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء بعد الطعام، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

---

(١) المحاسن: ص٣٩٧.

(٢) المحاسن: ص٤٤٩.

(٣) المحاسن: ص٤١٩.

وليس فيه طهور»[1].

أقول: (ابن أم مكتوم) كان يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومجيئه أي يطلب الرسول (صلى الله عليه وآله) للصلاة، والشاهد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قام للصلاة بدون أن يتوضأ من الأكل، فالأكل لا يبطل الوضوء.

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه فيه وضوء، قال: «لا، قد أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ»[2].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ من ألبان الإبل، قال: «لا، ولا من الخبز واللحم»[3].

وعن زينب بنت أم سلمة، قالت: أتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكتف شاة فأكل منها ولم يمس ماءً[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي بكتف شاة وأكل منها ثم أذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى، ثم أذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماءً[5].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن، قال: «لا»[6].

---

(١) المحاسن: ص٤٢٧.

(٢) المحاسن: ص٤٢٧.

(٣) المحاسن: ص٤٢٧.

(٤) المحاسن: ص٤٢٧.

(٥) المحاسن: ص٤٢٧.

(٦) المحاسن: ص٤٢٧.

وعن شعيب العقرقوفي، قال: تغديت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فما غسل يده قبل ولا بعد[1].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه كان ربما أتي بالمائدة فيقول: «من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده»[2].

فصل في كراهة الأكل من رأس الثريد

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه»[3].

أقول: لا إشكال في أن للنظر حظاً من الشبع النفسي، ولذا إذا علم الإنسان بالقحط أو ما أشبه جاع، أو بفقد الماء ظمأ، ورأس المائدة يملأ العين مما يسبب القيام بقسط من الشبع النفسي، بخلاف ما إذا أكل من الرأس فانهدم حيث يفوت هذا المبدأ النفسي، وهذا هو معنى البركة وعدمها، حيث قد تقدم أنها بمعنى الثبات والدوام، ولعل هناك سراً غيبياً أو مادياً لم يكشف عنه العلم بعد، ولعل الثريد من باب المثال، وإلاّ فكل طعام حاله كذلك.

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٢٨.

(٢) المحاسن: ص٤٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) عيون أخبار الرضا: ص٢٠٢.

وعن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فأتي بدجاجة محشوة وبخبيص، فقال: هذه أهديت لفاطمة ثم قال: «يا جارية آتينا بطعامنا المعروف» فجاءت بثريد خل وزيت[1].

وعن أبي الجارود، قال: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً، فقال: «كل وأطعمني»[2].

وعن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بصاع من رطب ضخم مكوّم وبقي شيء فمحض، فقلت: ما كنا نصنع بهذا، فقال: «كل وأطعم»[3].

وعن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول: «لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركة تأتي من رأس الثريد»[4].

فصل في استحباب الأكل مما يليه

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه»[5].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ويأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً»[6].

---

(١) المحاسن: ص٤٠٠.

(٢) المحاسن: ص٤٠٠.

(٣) المحاسن: ص٤٠٠.

(٤) المحاسن: ص٤٥٠.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٦٣.

وعن أبي سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث قال: «إن لكل شيء حداً ينتهي إليه، وما من شيء إلاّ وله حد»، فأتي بالخوان فقيل: ما حده، فقال: «حده إذا وضع الرجل يده قال: بسم الله، وإذا رفعها قال: الحمد لله، ويأكل كل إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر» الحديث[1].

فصل في استحباب لطع القصعة ومص الأصابع بعد الأكل

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلطع القصعة ويقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك»[3].

أقول: من الواضح أن كلا الأمرين يوجب عدم السرف، كما يوجبان التواضع، هذا بالإضافة إلى أن اللطع تنظيف يسبب قلة التعطل بعد ذلك في غسل القصعة، إلى غير ذلك، وإذا اعتاد الإنسان عدم الكبرياء يكون أقرب إلى الواقعية المسببة لتمكنه من تسيير دفة الحياة بأمن وسلام.

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلعق أصابعه إذا أكل»[4].

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) المحاسن: ص٤٤٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) المحاسن: ص٤٤٣.

إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصها»[1].

وعن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول: ما أشره مولاي»[2].

فصل في كراهة الأكل بأصبعين

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه[3].

وعن علي بن محمد رفعه، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً»[4].

فصل في كراهة رمي بقايا الفاكهة وكراهة رد السائل

عن نادر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه»[5].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا وضع الطعام

---

(١) المحاسن: ص٤٤٣.

(٢) المحاسن: ص٤٤٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

وجاء سائل فلا تردوه»[1].

أقول: أي عدم رده في هذا الحال آكد، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[3].

فصل في تقديم الأكل على الصلاة وبالعكس

عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، فقال: «إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى الوقت شيء ويخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة»، وفي نسخة أخرى: «وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة»[4].

أقول: الصلاة مقدمة، إلاّ إذا كانت جهة توجب تقديم الطعام من الجوع الشديد بحيث لا يكون المصلي حاضر القلب، أو جماعة ينتظرونه، أو ما أشبه ذلك، وقد ألمع إليه في (الفقه).

فصل في استحباب مناولة المؤمن اللقمة

عن محمد بن الفضيل رفعه، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أكل لقم من بين عينيه،

---

(١) المحاسن: ص٤٢٣.

(٢) سورة النساء: ٨.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

وإذا شرب سقى من عن يمينه»[1].

أقول: (لقم) أي أخذ اللقمة من أمامه، وإذا كانت أواني الماء أخذ الأناء الذي في يمينه ليشرب، ويحتمل أن يراد أعطي اللقمة لمن أمامه، وسقى الماء لمن على يمينه.

وروى نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني[2].

وعن داود الرقي، عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يلقم أصحابه، فسمعته يقول: «من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة»[3].

فصل في استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»[4].

أقول: (أو خارجاً) كما إذا كان في ساحة أو حديقة أو شط نهر أو ما أشبه.

وعن محمد بن الوليد الكرماني، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٤.

(٣) ثواب الأعمال: ص٨٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٦٥.

له: «ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه»[1].

أقول: (فخذ شاة) من باب التأكيد وأن مثله لا يكون إسرافاً لا أنه أراد ذلك حقيقة.

فصل في استحباب إتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة»[2].

فصل في استحباب الاستلقاء بعد الأكل
وحكم وضع منديل على الثوب وقت الأكل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[3].

أقول: (على اليسرى) الظاهر صدق ذلك سواء كانتا ممددتين أو مرتفعتين.

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) أتي بمنديل

(١) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه[1].

أقول: هذا لا يدل على الكراهة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى[2].

فصل في استحباب إجابة دعوة المؤمن

عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قال لك أخوك: كل، وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»[3].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر»[4].

أقول: هذا أعم من الأكل، بل يشمل المجلس والمنام والطعام وغير ذلك.

فصل في استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت

عن عبد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصرة، فقال: «عليك بما يسقط من الخوان فكله»، قال: ففعلت فذهب عني، قال

---

(١) المحاسن: ص٤٣٠.

(٢) المحاسن: ص٤٤٩.

(٣) المحاسن: ص٤١٢.

(٤) المحاسن: ص٤١٢.

إبراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به»[2].

أقول: ظاهر هذا الحديث أنه غيبي حيث يتفضل الله بالشفاء لمن احترم نعمه بهذا النوع من الاحترام، والظاهر أنه لا فرق بين أن يسقط في الخوان أو خارجه، وإنما المراد الساقط الذي لا يعتنى به غالباً ويذهب إلى النفايات، ولعل ما يأتي من الفوائد الأخر أيضاً من لطف الله سبحانه غيبياً، وإن كان يمكن تعليل بعض الفوائد بأشياء طبيعية، كما مر مثل ذلك.

وعن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال: «إنه ينفي الفقر ويكثر الولد»[3].

وعن أبي الحر، قال: شكى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: «ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان»[4].

وعن عبد الله الأرجاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل، فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا، قال: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاء من كل داء»[5].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٦) عيون الأخبار: ص٢٠٢.

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم»[1].

وعن النوفلي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر، وعن ولده وولد ولده إلى السابع»[2].

فصل في أن من وجد كسرة أو تمرة استحب له أكلها

عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان ويأكلها، لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة»[3].

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له»[4].

وعن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة»[5].

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»[6].

---

(١) المحاسن: ص٤٤٤.

(٢) المحاسن: ص٤٤٤.

(٣) المحاسن: ص٤٤٥.

(٤) المحاسن: ص٤٤٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له»[1].

أقول: هل ذلك خاص بهما، أم هما من باب المثال، فيشمل مثل الفاكهة والكعكة وقطعة من الحلويات وما أشبه، لا يبعد الملاك.

فصل في استحباب لحس الأصابع من المأدوم وضرورة إكرام المأكول

عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إني لألحس أصابعي في المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاً فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال: فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا الله، لا يغير ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع. قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فإن كان ليقسم بينهم بالميزان»[2].

أقول: (أسف) أي غضب، قال سبحانه: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾[3].

و(أضعف) أي صيره ضعيفاً، وذلك في اليمن في قصة مشهورة، حتى تفرقوا أيادي سبأ، وقد ذكرت قصتهم في القرآن الحكيم.

---

(١) الأمالي: ص١٨٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٣) سورة الزخرف: ٥٥.

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير من خلقها»، إلى أن قال: «إنه كان نبي قبلكم يقال له: دانيال وإنه أعطى صاحب معبر ورغيفاً ليعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال. قال: فأوحى الله إلى القطر أن احتبس، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالى حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فإذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتاه، فلما جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها: نبي الله بيني وبينك، فاختصمتا إلى دانيال، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى، قالتا له: نعم يا نبي الله وأشد، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه. قال: فأمر إلى السماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك، فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير»[1].

أقول: غضب النبي (عليه السلام) لغضب الله سبحانه، فأخذهم بأعمالهم، (العرش) فإن أوامره سبحانه تنزل من العرش بواسطه الملائكة، وكذلك التدبير ينزل من السماء، قال سبحانه: ﴿فالمدبرات أمراً﴾[2]، ثم تشتغل في الإنبات الشمس والمطر والهواء والأرض وغير ذلك، بالإضافة إلى الإنسان بمختلف أنواعه من الزارع والخابز

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٥.

(٢) سورة النازعات: ٥.

وغيرهما، وكل له فئات كصاحب الثيران المثيرة للأرض وصاحب الحديد وهكذا.

(رأى دانيال) كان كلام دانيال (عليه السلام) آخر أسباب نزول البلاء، فإن عملهم سبب نزول البلاء لكن تمت الحجة عليهم بذلك، وإلا فالانبياء (عليهم السلام) من أرحم عباد الله بعباده.

ثم إنه في التواريخ أكل بعض الناس بعضاً في المخمصة . والعياذ بالله . وقد قال بعض: إنه في بعض أيام المخمصة رأى جماعة من الجياع يتصيدون الناس ويأكلونهم، قال فقلت شعراً بهذه المناسبة:

لا تخرجن من البيوت لحاجة أو غير حاجة

كي يقتنصك القانصون فيطبخونك شورباجة

وعن مسعدة، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما»[١].

وعن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب ثم قال: «لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته»[٢].

وزاد في حديث آخر: «أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه»، ثم قال: «إن قوماً وسع الله عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوه في الخزائن فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يصنعون به مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه».

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم

---

(١) المحاسن: ص٥٨٥.

(٢) المحاسن: ص٥٨٨.

المجلس فمد يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة وأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إن الله يقول: ﴿إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾[1]، قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً»[2].

أقول: لعل (قوماً) تفسير (إن يكفر) أي مع أنهم كانوا يصلون ويصومون نعت الله إياهم بـ (يكفر) لكفرانهم للنعمة.

وعن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل ينقونها ويأكلونها، وهو قول الله عز وجل: ﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة﴾[3] الآية»[4].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له إلاّ أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيمصها»، قال: «وإني أجد اليسير يقع من الخوان فآخذه فيضحك الخادم».

ثم قال: «إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا، فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة، قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً إلاّ أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه، وهي القرية التي قال الله: ﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة﴾ إلى قوله: ﴿بما كانوا يصنعون﴾[5]»[6].

---

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) المحاسن: ص٥٨٨.

(٣) سورة النحل: ١١٢.

(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٧٣.

(٥) سورة النحل: ١١٢.

(٦) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٧٣.

فصل في استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات الكثيرة

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ينخل له الدقيق، ويقول: لا يزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بالعجم الكفار، لأن العربي يقال للمسلم باعتبار أن دينه عربي، وذلك لوضوح أن الحياة الخشنة تسبب استهانة الإنسان بالصعوبات، وبذلك يتمكنون من حفظ سيادة أنفسهم أولاً، ثم من شق الطريق أمامهم لنجاة سائر الناس، بينما الحياة المرفهة بالعكس في كلا الأمرين.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «دخل النبي (صلى الله عليه وآله) مسجد قبا، فأتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتدعه محرماً، فقال: اللهم إني أتركه تواضعاً لله»[2].

وعن حبة العرني، قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه ونظر إلى صفائه وحسنه، فوجأ بإصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمض أصبعه، وقال: «إن الحلال طيب وما هو بحرام، ولكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عني»، فرفعوه[3].

أقول: تقدم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلياً (عليه السلام) حيث كانا في حال ثورة ونهوض وتغيير، وهذه الحالة لا تلائم اللين، كانا من قاعدة التغيير، لا من قاعدة الاستمرار في الطريق المنفتح، فلا ينقض عملهما (عليهما الصلاة والسلام) بعمل سائر الأئمة (عليهم

---

(١) المحاسن: ص٤١٠.

(٢) المحاسن: ص٤٠٩.

(٣) المحاسن: ص٤٠٩.

الصلاة والسلام) حيث لم يجدوا المجال إلاّ السير في الطريق المنفتح، فكان لون حياتهم (عليهم السلام) غير لون حياتهما (عليهم الصلاة والسلام).

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي إليه خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدوا أيديكم، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها، وقال: إني ذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله فكرهت أكله»[١].

وعن ابن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة (قل هو الله أحد)، فقال: ادن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية»[٢].

وعن الثمالي، قال: لما دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط، فقال لي: «كل»، فقلت: ما لك لا تأكل، فقال: «إني صائم»، فلما كان الليل أتي بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إليّ[٣].

وعن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ووجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه، فقال: «ادن فأصب من طعامنا»، فقلت: إني صائم، فقال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها». قال: قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا

(١) المحاسن: ص٤١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥٠٩.

الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه، قالت: قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها، فأخبرته، فقال: «بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله»[1].

قال: وكان (عليه السلام) يجعل جيش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقيل له في ذلك فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن[2].

أقول: الظاهر أن المراد بالولدين غير الإمامين (عليهما السلام) وإلا فهما لا يخالفان الإمام إذا قال لهما شيئاً، أو المراد المثال لا التحقيق، أي أخاف من يفعل ذلك، فإنه كثيراً ما يأتي البليغ بغير المصداق للكلي، من قبيل (إياك أعني) لمصلحة كلامية.

فصل في كراهة وضع الخبز تحت القصعة

عن ابن تغلب، قال: قال أبو عبد الله جعفر (عليه السلام): «لا يوضع الرغيف تحت القصعة»[3].

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها»، وقال لي: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره أن يوضع الرغيف تحت

(١) إرشاد الديلمي: ج٢ ص٨.

(٢) إرشاد الديلمي: ج٢ ص٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

القصعة[1].

أقول: هل يشمل ذلك غير خبز الحنطة، كالشعير والارز والذرة وما أشبه، احتمالان، وليس من البعيد الملاك، ولعل الأقرب منه إلحاق الشعير بالحنطة دون سواه.

فصل في كراهة ترك الإناء بغير غطاء

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء»[2].

أقول: هذا في غير وقت الأكل ونحوه، ومن الواضح أن الجراثيم المنتشرة في الهواء تدخل في الأواني وتسبب أضراراً وأمراضاً، بالإضافة إلى مثل الذباب ونحوه، أما الشيطان فقد تقدم أنه حقيقة واقعية وقد ثبت في العلم الحديث الأرواح الشريرة التي تبعث على الشر دائماً، ولا يراد بأخذه ما شاء ما يوجب الظهور لكن الأخذ واقعي، والذرات تجتمع فتكون كثيرة.

فصل في أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ، ويكره قطعه ، ولا يوطأ

عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٢) المحاسن: ص٥٨٤.

الخبز»، قيل: يا رسول الله وما إكرامه، قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره» الحديث[1].

وعن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم»[2].

أقول: المراد بالعجم الكفار.

وعن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز»، إلى أن قال: «ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»[3].

وعن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم»[4].

فصل في كراهة شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع، فإن الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرع، به صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم»[5].

أقول: لعل المراد بالشم المنهي عنه: ما كان عن استفسار لا عن احترام كشم الورد، وقرينة ذلك أن السباع تشم لأجل تمييز الحسن عن غير الحسن، والشم الاستفساري نوع إهانة، لظهوره في أنه محتمل الأمرين الحسن والسوء.

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم»[1].

أقول: فإن النفس تبقى غنية ما دام الإنسان يملك الشيء الحسن، ولذا يتعارف التأخير في كل أحسن على غيره، ولعل المناط آت في كل طعام أحسن من غيره إذا اجتمعا على المائدة.

فصل في تصغير الرغفان وكيفية كسرها وتخمير الخمير

عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركة»[2].

أقول: حتى لا تبقى كسراته، بل لكل إنسان رغيف بقدر شبعه، أو لأنه يؤثر في ملأ النفس.

وعن يعقوب بن يقطين، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق[3].

أقول: لعله نوع إكرام.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير ويقول: هو أكثر للخبز»[4].

أقول: (في تخمير) أي في هذه الجهة، والمراد ترك التخمير، إذ التخمير يوجب ريع الخمير كما هو المشاهد.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٦.

(٤) قرب الإسناد: ص٤٣.

فصل في كراهة الأكل في السوق

عن جامع البزنطي، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن السفلة، فقال: «الذي يأكل في السوق»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الأكل في السوق دناءة»[2].

أقول: فإن الأعين الفقيرة تتبع الأكل ولا تجد سبيلا إليه، والظاهر أن المراد به أن يأخذ شيئاً ويأكل وهو ماش أو نحوه، لا الأكل في دكانه أو في المطعم أو في المقهي في الطرق أو نحو ذلك، نعم من الأفضل التستر مهما أمكن للعلة التي ذكرناها، بل لعل لهذه العلة الأفضل أن يستر الإنسان الشيء الذي يشتريه لجلبه إلى داره، حتى لا تقع عليها الأعين الفقيرة.

فصل في كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه»[3].

أقول: الأذان له تأثير واقعي بالإضافة إلى تأثيره الظاهري، فإن التذكير بالله وبرسوله (صلى الله عليه وآله) وما أشبه ذلك يوجب إرجاع النفس إلى حالتها الطبيعية.

---

(١) السرائر: ص٤٦٩.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٧٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٦٧.

باب كراهة أكل اللحم النيء

عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل اللحم النيء، فقال: «هذا طعام السباع»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار»[2].

أقول: الشمس المحرقة في الحجاز خصوصاً إذا نشر على الحجارة الملتهبة كالنار في الطبخ، ومن المعروف في الطب أضرار اللحم النيء من قبيل توليد الدود والأرياح المزمنة بما يتبع ذلك من أوجاع المفاصل ونحو ذلك.

فصل في ما يستحب الدعاء به عند أكل طعام يخاف ضرره

عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وقدامه شواء، فقال: «ادن فكل»، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال: «ادن، أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف، قل: (بسم الله خير الأسماء بسم الله ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء) تغد معنا»[3].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه شواء فدعاني، فقال: «هلم إلى هذا الشواء»، فقلت: أنا إذا أكلته ضرني، فقال: «ألا أعلمك

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٠.

كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: (اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لايضر معه داء) فلا يضرك أبداً»[١].

أقول: هل هذا من تأثير هذه الكلمات المباركات، أو من تأثير علي (عليه السلام)، احتمالان، فإن النفوس المرتاضة القوية إذا جعلت أثراً على شيء صار ذلك الأثر فيه، فكيف بالإمام (عليه السلام) الذي له أكبر الأثر في الكون، حتى أنه لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها، مما يظهر أن للحجة أثراً كونياً ومكاناً عالمياً، كمكانة الشمس والهواء في بقاء الكون بحيث لو أخذتا انهدم الكون، ولا مناقشة في المثال.

فصل في كراهة أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده

عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطعام الحار غير ذي بركة»[٢].

أقول: الحار يوجب انحراف الصحة، إذ في البدن مزاج خاص لا يلائمه أي من الحار والبارد، فإن حال الطعام في داخل البدن حال من يقف في الشمس أو في الزمهرير، الأول: يسبب تجفيف الرطوبات، والثاني: إسقاط الأجهزة عن العمل، ولذا لم يكن للحار بركة حيث لا ثبات ولا استقرار له.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحّوه حتى يبرد، فنحوه حتى برد»[٣].

---

(١) المحاسن: ص٤٣٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧١.

وعن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاءً عند أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيف، فأتي بخوان عليه خبز وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: «هلم إلى هذا الطعام»، فدنوت فوضع يده فرفعها وهو يقول: «أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوى عليه فكيف النار، هذا لا نطيقه فكيف النار، هذا لا نصبر عليه فكيف النار»، قال: فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أقروا الحار حتى يبرد، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرب إليه طعام حار فقال: أقروه حتى يمكن، ما كان الله ليطعمنا ناراً، والبركة في البارد»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بطعام حار جداً فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقروه حتى يمكن، فإنه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب»[3].

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد له ثم أتي به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»، ثم قال: «النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة»[4].

أقول: أن تكون للإنسان نعمة وعافية أفضل من أن تكون له نعمة وقدرة ولكن بدون العافية، وهذا نوع تسلية لمن لا قدرة له بأن لا يتأثر، فإنه منعّم بالعافية التي هي خير من القدرة.

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الحار غير ذي بركة، وللشيطان

(١) الفروع: ج٢ ص١٧١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٠.

(٤) المحاسن: ص٤٠٦.

فيه نصيب»[1].

وعن حبيب، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهينا عن أكل النار، كفوا فإن البركة في برده»[2].

فصل في كراهة النفخ في الطعام والشراب

عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود»[3].

أقول: ذرات الهواء المتحرقة التي تخرج مع النفس تدخل في الطعام والشراب فتسبب ضرره، والنفخ في موضع السجود خلاف الأدب، كمن ينفخ أمام إنسان كبير حيث إنه خلاف التأدب، وعدم البأس في النفخ في الرواية الآتية من جهة عدم الحرمة، نعم النفخ في الطعام والشراب إذا كان معه غيره فيه جهتا كراهة.

وعن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينفخ في القدح، قال: «لا بأس وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه»، وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: »أليس إنما يريد أن يبرده»، قال: نعم، قال: «لا بأس»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٠٦.

(٢) المحاسن: ص٤٠٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥١٨.

فصل في استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية

عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام سخن، وقال: «كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب»[1].

وعن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «السخون بركة»[2].

أقول: يراد بذلك قبل أن يبرد كاملاً، ولذا كان في الأحاديث المتقدمة (يمكن)، ومن الواضح أن شيئاً من الحرارة أهنأ وأقرب إلى الصحة حيث يساعد الهضم.

فصل في كراهة نهك العظام وقطع اللحم بالسكين

عن أبي حمزة، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «لا تنهكوا العظام، فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»[3].

أقول: تقدم الكلام في شبه ذلك.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن العظم أنهكه، قال: «نعم»[4].

أقول: هذا يدل على الجواز وإن كان مكروهاً.

---

(١) المحاسن: ص٤٠٦.

(٢) المحاسن: ص٤٠٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧١.

(٤) المحاسن: ص٤٧٢.

وعن محمد بن الفرات، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين»[1].

أقول: لعله نوع تكبر، وليس المراد خصوص السكين، بل الخنجر ونحوه، كما يعتاد في بعض الأرياف كذلك.

فصل في استحباب الابتداء بالملح والختم به

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «افتتح طعامك بالملح واختم به، فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص»[2].

أقول: الظاهر أن العدد من باب المثال، وإلاّ فهي ألوف، إذ كل الأمراض البلغمية والتي تسببها الأرياح تذهب بسبب الملح، ومن المعلوم أن كثيراً من الأغذية والأشربة تسبب الأرياح.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب»[4].

(١) المحاسن: ص٤٧١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام»[1].

أقول: (لم يخصب) كالسنة المجدبة التي لا خصب لها.

وعن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه»[2].

وعن فروة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم»[3].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داءً»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله»[5].

أقول: (وما لا يعلمه) أي أدواء أخر غير السبعين، مما لا يعلمه إلاّ الله كمية أو كيفية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو»[6].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٤٠.

(٥) المحاسن: ص٥٩٢.

(٦) المحاسن: ص٥٩٢.

اثنان وسبعون داءً»[1].

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «إن فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أن قال: يا علي افتتح طعامك بالملح، فإن فيه شفاء من سبعين داءً، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام): ابدأ بالملح واختم بالملح، فإن في الملح دواءً من سبعين داءً، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»[3].

قال: وروى بعضهم: «كل الملح إذا أكلت، واختم به»[4].

وعن ابن أبي محمود، عن أبيه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذر الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى»[5].

أقول: لأنه لا يمرض فيذهب ماله في العلاج.

فصل في استحباب الافتتاح بالخل والختم به

عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنا لنبدء بالخل عندنا كما

---

(١) المحاسن: ص٥٩٣.

(٢) المحاسن: ص٥٩٣.

(٣) المحاسن: ص٥٩٣.

(٤) المحاسن: ص٥٩٣.

(٥) المحاسن: ص٥٩٤.

تبدؤون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل»[1].

أقول: هذا تأكيد على الخل، لا أنه بدل عن الملح، والمعنى أنه بمثابة الملح، (ليشد) لأن الخل يوجب نقاء الدم وهو يسبب تقوية العقل، فإن العقل السليم في البدن السليم.

وعن محمد بن علي الهمداني، إن رجلاً كان عند الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثله يعنى الخل، وإن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل»[2].

أقول: لأنه ينظف المعدة فلا يؤثر فسادها على الدماغ.

وعن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»[3].

ةعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن بني أمية يبدؤون بالخل في أول الطعام ويختمون بالملح، وإنا لنبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل»[4].

أقول: يراد بالأحاديث جواز كل ذلك، والحديثان الأخيران لتجنب التشبه مهما أمكن، والحالات مختلفة.

فصل في أكل العنب والزبيب

عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخل أبو عكاشة بن محصن على

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

أبي جعفر (عليه السلام)، فقدم إليه عنب، فقال: «حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والطفل الصغير، وثلاثة وأربعة من يظن أنه لا يشبع، وكله حبتين حبتين فإنه يستحب»[١].

أقول: أي إذا أكلت حبة حبة تماشيت مع الطفل والشيخ، وإذا أكلت ثلاث وأربع كان أسرع إلى الشبع، أما المستحب فهو اثنتان اثنتان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلتم العنب فكلوه حبة فإنه أهنأ وأمرأ»[٢].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلاّ مرض الموت إن شاء الله»[٣].

أقول: لأنها تقوي المعدة وهي بيت الداء.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت»[٤].

أقول: (جميع الأمراض) هي التي كانت شائعة في زمان الصدور، أو المراد به الكثير، لما تقدم من علته.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلاّ مرض الموت»[٥].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٨.

(٢) المحاسن: ص٥٤٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٧٨.

(٥) المحاسن: ص٥٤٨.

فصل في كراهة الاشتراك في أكل الرمانة
واستحباب الاشتراك فيما سواها

عن عمر بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان: «ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الرمان، وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد»[1].

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان، وما من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة، وإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه»[2].

أقول: تقدم في بعض الفصول السابقة أن المراد بالشيء من الجنة أو من جهنم ماذا، وهذا الحديث من تلك الكبرى الكلية، كما ظهر بما تقدم فائدة كون الشيء من الجنة، وانتزاع الملك إن لم يحمل على ظاهره . وهو محتمل جداً . أريد به أن لا حبة للجنة في رمان يأكله الكافر، إذ لا مناسبة بينها وبين الكافر، فمن يأكل أموال اليتامى ظلماً يأكل في بطنه ناراً، بينما من يأكله بقدر خدمته ليس كذلك وهكذا، ولعل هذا التأكيد لئلا يستهان بالحبات كما يتعارف عند الآكلين حيث تسقط منهم حبات فلا يهتمون لها، وذلك سرف وتلف.

وعن مفضل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من طعام آكله إلاّ وأنا أشتهي أن أشارك فيه، أو قال: أن يشتركني فيه إنسان، إلاّ الرمان فإنه ليس من رمانة إلاّ وفيه حبة من الجنة»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

وعن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: «يا زياد ادن فكل من هذا الرمان، أما إنه ليس شيء أبغض إلي من أن يشركني فيه أحد من الرمان، أما إنه ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة»[١].

وعن حماد بن عثمان وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «كان أبي (عليه السلام) ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، إنه ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة»[٢].

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان، وما من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة»[٣].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أبي (عليه السلام) لم يحب أن يشاركه أحد في أكل الرمان، لأن في كل رمانة حبة من الجنة»[٤].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فيسأل عن ذلك فيقول: إن فيه حبات من الجنة، فقال له: فإن اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون، فقال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلا يأكلها»[٥].

وعن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي يده رمانة، فقال: «يا معتب أعطه رمانة، فإني لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أشرك في رمانة»، ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت، ثم دعا برمانة أخرى، وقال:

---

(١) المحاسن: ص٥٤٠.

(٢) المحاسن: ص٥٤١.

(٣) المحاسن: ص٥٤١.

(٤) المحاسن: ص٥٤١.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

يا زيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة»[1].

أقول: الرمان يوجب نظافة الدم، وذلك بدوره يؤثر في النفس، فإن النفس والبدن كل منهما يؤثر في الآخر، كما سبق الإلماع إليه، والنفس الصحيحة لا تكون محطة للشيطان.

وعن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في كل رمانة حبة من الجنة»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة، فإذا شذ منها شيء فخذوه، وما وقعت (أو قال: من دخلت) تلك الحبة معدة امرئ قط إلاّ أنارتها أربعين ليلة، نفت عنه من الشيطان الوسوسة»، قال: وروى بعضهم: «ونفت عنه وسوسة الشيطان»[4].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره، وكلما وقعت حبة أكلها ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان»[5].

وعن أم سعيد، قالت: قال مولاي جعفر بن محمد (عليه السلام): «ما من رمانة إلاّ وفيها

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

(٢) المحاسن: ص٥٤٠.

(٣) المحاسن: ص٥٤٠.

(٤) المحاسن: ص٥٤٠.

(٥) الوسائل: ص٥٤٢.

حبة من الجنة، فأنا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينشر من الرمان»[2].

فصل في كراهة أكل الإنسان زاده وحده

عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي لعن الله ثلاثة، آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده»[3].

أقول: آكل الزاد وحده دليل البخل، وراكب الفلاة مخطور، كما أن النائم كذلك، وكلهم بعيد عن الخير، واللعن هو البعد عن الخير، ولذا كان يقول: ملعون بني فلان، لما كانوا يطردونه من القبيلة.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة، أحدهم الآكل زاده وحده»[4].

وعن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما ابتلي يعقوب بيوسف إذ ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح: من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائماً فليشهد عشاء

(١) المحاسن: ص٥٤٢.

(٢) المحاسن: ص٥٤٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٦.

(٤) المحاسن: ص٣٩٨.

يعقوب»[1].

وعن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال: يا رب أما ترحمني ذهبت عيني وأذهبت ابني، فأوحى الله إليه: لو أمتهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن أتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً»[2].

أقول: تدل هذه القصة على كيفية ربط الأسباب بالمسببات ربطاً دقيقاً جداً، ثم إن يعقوب (عليه السلام) جعله الله سبحانه عين الحب والرأفة والرحمة، ولذا بكى أربعين سنة كالبحر الذي هو معدن الماء ليستقى منه، فيعقوب (عليه السلام) يستقى منه الاجتماع لزوم نحو هذه المحبة إلى الأولاد، فلا يقال: وهل يمكن أن يبكي إنسان عادي فكيف بنبي عظيم الشأن على ولد يعلم أنه حي ويصل إليه بعد زمان.

وهكذا قارون مثل البخل ومعدنه حتى يتجنب من مثله، وفرعون معدن الكبر والغرور، إلى غير ذلك.

فيقال لمن يريد الاستقامة: لا تمش في هذا الطريق حتى تكون مثلهم وفي سبيلهم، والحاصل كما أن للماديات معادن حسنة أو سيئة كذلك للمعنويات، للأخذ أو الابتعاد.

وعن الميثمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب[3].

---

(١) المحاسن: ص٣٩٨.

(٢) المحاسن: ص٣٩٩.

(٣) المحاسن: ص٣٩٩.

فصل في استحباب أكل الرمان على الريق

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً»[1].

وعن زياد بن مروان القندي، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله دخل الجنة»[2].

أقول: الوسوسة من فساد الجسم، والرمان ينقي المعدة فلا يفسد الجسم، كما تقدم.

وعن سعد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يأكل الرمان في كل ليلة جمعة[3].

وعن زياد به يحيى الحنظلي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً»[4].

فصل في استحباب حضور الخضرة على المائدة

عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة، فمال على البقل وامتنعت

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٧٩.

(٣) المحاسن: ص٥٤٠.

(٤) المحاسن: ص٥٤٣.

أنا منه لعلة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: «يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤت بطبق إلاّ وعليه بقل»، قلت: ولم، قال: «لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها»[1].

أقول: قلب المؤمن من الجنة الخضرة، وقلب الكافر من جهنم المسودة، كما يظهر ذلك من أخبار الطينة، ونرى آثارهما عياناً في المؤمن والكافر، وإلاّ فكيف هذا هكذا وهذا هكذا، فإن الخصوصية دليل أن على الأصل، كما ألمعنا إلى ذلك في بحث مخلوقية العقل والجهل وجنودهما.

وعن موفق المدايني، عن أبيه، عن جده، قال: بعث إليّ الماضي (عليه السلام) وأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: «أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة، فائتني بالخضرة»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمد يده فأكل[2].

أقول: هذا لبيان التأكيد، فلا يقال كيف يكون الإمام (عليه السلام) هكذا، وهل كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يفعل مثل ذلك، وقد تقدم بيان ثورية النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام).

باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل

عن وهب بن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل فنظرت إليه، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتخلل، وهو يطيب الفم»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨١.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

وعن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نزل علي جبرئيل (عليه السلام) بالخلال»[1].

وعن ابن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامة»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «تخللوا فإنه مصلحة للّثة والنواجد»[3].

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «تخللوا، فإنه ينقي الفم، ومصلحة للّثة»[4].

وعن يعقوب بن شعيب، عمن أخبره: إن أبا الحسن (عليه السلام) أتي بخلال من الأخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظية ورمى بالباقي[5].

وعن أحمد بن أبي عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ناول النبي (صلى الله عليه وآله) جعفر بن أبي طالب خلالاً، فقال: «يا جعفر تخلل، فإنه مصلحة للفم» أو قال: «للثة، ومجلبة للرزق»[6].

أقول: تقدم وجه جلب مثل هذه الأشياء للرزق.

وعن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله المتخللين، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما المتخللون، قال: المتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه»[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٨٤.

(٧) المحاسن: ص٥٥٨.

وعن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر: «تخلل، فإن الخلال يجلب الرزق»[١].

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من أكل طعاماً فليتخلل، ومن لم يفعل فعليه حرج»[٢].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «ملك ينادي في السماء: اللهم بارك على الخلالين والمتخللين، وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون»[٣].

فصل في كراهة التخلل بأعواد

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمان، فإنهما يهيجان عرق الجذام»[٤].

وعن يونس بن عبد الرحمن، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام»[٥].

أقول: عدم قضاء الحاجة لعله غيبي، ومن الممكن أن تكون له سببية خفية لم يكشف العلم عنها.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتخلل بالقصب والريحان»[٦].

---

(١) المحاسن: ص٥٦٤.

(٢) المحاسن: ص٥٦٤.

(٣) السرائر: ص٤٦٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بما أصاب غير المستثنيات.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التخلل بالرمان والآس والقصب، وقال: إنهن يحركن عرق الآكلة»[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فإنهما يهيجان عرق الجذام»[3].

وعن علي (عليه السلام) قال: «التخلل بالطرفاء يورث الفقر»[4].

أقول: إيراثه الفقر لأحد سببين ذكرا في عدم استجابة الدعاء ستة أيام، فإن من المحتمل إيراثه المرض أو الهم الموجبين للفقر، كما تقدم.

فصل في استحباب أكل ما يخرجه اللسان،
ورمي ما يخرجه الخلال

عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يكون في اللّثة فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به»[5].

أقول: (به) فإنه يتلوث بما بين الأسنان فيكون ضاراً، ولا ينافي ذلك ما يأتي من الخيار حيث إنه يجوز أكله، لا أنه يحرم.

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٣) الأمالي: ص٢٣٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٧٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال، فقلت: جعلت فداك ما حد هذا الخلال، فقال: «يا فضل، كل ما بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»[١].

وعن إسحاق بن جرير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذي يكون في الأسنان، فقال: «أما ما كان في مقدم الفم فكله، وأما ما يكون في الأضراس فاطرحه»[٢].

وعن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فإن منه يكون الدبيلة»[٣]، هي كل ورم.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به»[٤].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تخلل فليلفظ، ومن فعل أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج»[٥].

فصل في استحباب غسل الفم بالسعد

عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته، فسمعته يقول: «ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٥) المحاسن: ص٥٥٩.

أسناني فنفعني ذلك وسكنت»[1].

أقول: قد ذكرنا فيما سبق أن الأخبار الطبية كالأخبار الفقهية بحاجة إلى الجمع من قبل الطبيب كاحتياج أخبار الفقه إلى الجمع من قبل الفقيه، والسعد نافع لبعض الأمراض ضار لبعض، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الاستعمال.

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير»[2].

وعن أبي عزيز المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتخذوا في أشنانكم السعد، فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع»[3].

وعن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه، فتطعم به ثم يرمي به[4].

فصل في استحباب غسل خارج الفم بالأشنان

عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «أكل الأشنان يبخر الفم»[5].

وعن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنا نأكل الأشنان، فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ ضم شفتيه، وفيه خصال تكره، إنه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين» الحديث[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٤) المحاسن: ص٤٢٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٨٥.

وعن عبد العزيز بن المهتدي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إنما يغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر»[1].

أقول: أي الغمر المحتاج إلى الغسل بغسيل خارجي، نعم السواك يستحب.

وعن الحكم بن مسكين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أكل الأشنان يوهن الركبتين، ويفسد ماء الظهر»[2].

فصل في استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل

عن محمد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين»، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدسون، قال: «يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب أمامكم»، قال: قلت: ما معنى قدستم، قال: «طهرتم»[3].

أقول: الشاة ونحوها توجب الاكتفاء الذاتي، ولذا أكد الإسلام عليها، كما أكد على سائر أقسام الاكتفاء كالزراعة ونحوها، ونحن نرى الآن المسلمين حيث تركوا هذه الأمور كيف احتاجوا إلى الغرب والشرق فصاروا أذلاء في ذيل القافلة، والمسؤول منه سبحانه النجاة.

---

(١) عيون اخبار الرضا: ص١٥١.

(٢) الخصال: ج١ ص٣٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١١٢.

فصل في استحباب اتخاذ بقرة أو نعجة حلوب في المنزل

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمته: «ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة»، قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما البركة، قال: «شاة تحلب، فإن من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن»[1].

فصل في كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلاّ بإذنهم»[2].

وعن محمد بن المثنى أو غيره قال: «إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك»[3].

أقول: لعله لأنه تعد في حقهم.

فصل في جملة من آداب المائدة

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال الحسن بن علي (عليه السلام): «في المائدة اثنا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٣٠.

(٢) علل الشرائع: ص١٧٦.

(٣) المحاسن: ص٤٤٢.

عشر خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع سنة، وأربع تأديب، فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس»[1].

أقول: (بثلاث أصابع) في قبال الأقل، وإلا فالأكثر جائز، وربما كان أفضل، كما روي فعله عن علي (عليه السلام).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا. وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع، وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين. يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، سؤر الفار، وقراءة كتاب القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد»[2].

أقول: (طرح القمل) في قبال قتله.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام

(١) الفقيه: ج٢ ص١١٥.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٣٤.

وهو يشتهيه ويحتاج إليه»[1].

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقل مجامعة النساء»[2].

أقول: تقدم معنى هذا الحديث.

وعن أبي الوليد النجراني، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنه ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير إلاّ وقد جعل الله حداً، إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدي حدود الله فيه»، فقال: فما حد مائدتك هذه، قال: «تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ما تحتها» الحديث[3].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاث لا يؤكلن يسمن، وثلاث يؤكلن يهزلن، فأما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن، فالنورة والطيب ولبس الكتان»[4].

وعن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إن طعامنا قد حضر فأحب أن تأكل عندي، فقال: نحن نأكل طعام الفجأة»، ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل، ثم قال: «يا فضل كل مما في اللهوات والاشداق، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان»[5].

أقول: (كل) أي عند انتهاء الطعام، كما تقدم في أحاديث الخلال.

وعن الفضل بن يونس: إن أبا الحسن (عليه السلام) جلس في صدر المجلس وقال:

---

(١) طب الأئمة: ص٧٣.

(٢) طب الأئمة: ص٧٣.

(٣) المحاسن: ص٢٧٤.

(٤) المحاسن: ص٤٥٠.

(٥) المحاسن: ص٤٥٠.

«صاحب المجلس أحق بهذا المجلس، إلاّ لرجل واحد»، وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأة»، فأتي بالطشت فبدأ هو ثم قال: «أدر لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه»[1].

أقول: (لرجل واحد) أي إذا جاء الإمام فاللازم إخلاء صاحب المجلس مجلسه له، (طعام الفجئة) لعله اشتهر ذلك لأنهم يخافون أن يكون مسموماً، فاللازم أن يعرفوا تفصيل الطعام من قبل، أو لأنه خلاف الآداب وهم يريدون الاحترام بالدعوة من قبل ذلك، كما هو عادة كثير من الناس.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه كان لا يأكل الحار حتى يبرد، ويقول: «إن الله لا يطعمنا ناراً، إن الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه»، وكان إذا أكل سمى، ويأكل بثلاث أصابع، ومما يليه، ولا يتناول من بين يدي غيره، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، الابهام والتي تليها والوسطى، وربما استعان بالرابعة، وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول: «إن الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان».

ولقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال: «مم هذا»، فقالوا: نجعل السمن والعسل ينضج فأتي كما ترى، فقال: «إن هذا طعام طيب»، وكان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز الشعير قط، ولا أكل على خوان حتى مات، وكان يأكل البطيخ والعنب، ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى، وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير، والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم.

وما ذم طعاماً قط، كان إذا أعجبه أكله، وإذا كرهه تركه، ولا يحرمه على غيره.

---

(١) المحاسن: ص١٤٥.

وكان يلحس القصعة ويقول: «آخر الصفحة أعظم الطعام بركة»، وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها، واحدة واحدة، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها، وكان لا يأكل وحده[1].

أقول: (ولا أكل على خوان) قد تقدم أن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث كان على نهوض وتغيير ما كان يهتم بالشكليات إطلاقاً، بل كان في غاية خفة المؤنة وسرعة الحركة في كل شؤونه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك كان الإمام علي (عليه السلام)، إذ هي القاعدة في الناهضين، بينما القاعدة في من يسيرون في الطريق المفتح غير ذلك، فلا تنافي بين فعلهما (عليهما الصلاة والسلام) وبين فعلهم (عليهم الصلاة والسلام).

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم في ليلة ١٣/ صيام/ ١٤٠٨ هـ ق

في قم المقدسة

بيد مؤلفه محمد الحسيني الشيرازي

(١) مكارم الأخلاق: ص١٦.

فهرس الكتاب